

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجمع جهانی اهل بیست علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنّ هذا الكتاب تم إعداده من قبل المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) بصورة الكترونية و ذلك من أجل نشر معارف المذهب الشيعي الحق، و إنّ نشر و إستنساخ ذلك لا مانع فيه.

**This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings. Reproduction and copy making is authorized.**

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١  
الجزء التاسع و السبعون

تتمة كتاب الطهارة

تتمة أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

باب ١١ - أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في الغسل و الكفن و الصلاة  
١ - قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة يوم

صفين و دفنهما في ثيابهما و صلى عليهما

بيان لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن و المشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل أو من نصبه في نصرته و قال في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا و اختاره الشهيد و جماعة من المتأخرين و لا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢

و اشتراطوا أيضا موته في المعركة فلو حمل من المعركة و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و يظهر من بعض الأخبار أنه و إن وجد و به رمق ثم مات يغسل و يكفن. و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه قال في المعتبر و يدفن الشهيد بجميع ثيابه

أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسلمين و لا خلاف أيضا في وجوب الصلاة عليه و ذهب بعض العامة إلى سقوط الصلاة أيضا

كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضا

٢- قرب الإسناد، بالإسناد المتقدم عن علي ع قال إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء

أيضاح قطع الشيخ و الأكثر بأن من مات في سفينة في البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه و ينقل إلى البر مع المكنة فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية أو نحوها و يسد رأسها و يلقي في البحر أو يتقل ليرسب في الماء ثم يلقي فيه و ظاهر المقنعة و المعتبر جواز ذلك ابتداء و إن لم يتعذر البر و العمل بالمشهور أحوط و ورد في بعض الأخبار جعله في خابية و هذا الخبر خال عنها و جمع بينهما بالتخيير و يمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابية كما هو الغالب و الأولى و الأحوط العمل بها مع الإمكان لصحة خبرها

٣- الحصال، عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد البرقي عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ع قال ينزع عن الشهيد الفرو و الحف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن

يكون أصابه دم فيتزك و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣

لا يتزك عليه شيء معقود إلا حل

دعائم الإسلام، عن علي ع مثله توضيح القلنسوة بفتح القاف و ضم السين و العمامة بكسر العين معروفان و المنطقة بكسر الميم و فتح الطاء ما يشد في الوسط قوله إلا أن يكون أصابه الضمير إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات. و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال في الذكرى بعد إيراد هذا الخبر قال ابن بابويه تنزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئا منها دم

و ابن الجنيد ينزع عنه الجلود و الحديد المفرد و المنسوج مع غيره و السراويل إلا أن يكون فيه دم و هذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير و كذلك الرواية في عود الاستثناء و يمكن فيهما العود إلى الجميع و في النهاية يدفن جميع ما عليه مما أصابه الدم إلا الحفين و قد روي أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه و في الخلاف يدفن بتيابه و لا ينزع منه إلا الجلود و المقيد ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم و ينزع عنه الفرو و القلنسوة و إن أصابهما دم دفنا معه و ينزع الحف عنه على كل حال. و ابن إدريس يدفن بتيابه و إن

لم يصبها الدم و بالحف و الفرو و القلنسوة إن أصابها دم و إن لم يصبها دم نزع و في المعتبر دفنه بتيابه و إن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون و قال الأوجه و جوب دفن السراويل لأنه من الثياب و ظاهره أنه ينزع عنه الحف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم لأن دفنها تضييع انتهى و المسألة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لا يخفى

٤- العيون، عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن أحمد القزويني عن العباس بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل القمي عن

محمد بن حامد عن أبي هاشم الجعفري عن أبي الحسن ع قال سألت عن الصلاة على المصلوب

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤

قال أما علمت أن جدي صلى على عمه قلت أعلم ذلك و لكنني لم أفهمه مبينا قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على

منكبه الأيمن و إن كان ففاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه و ليكن وجهك

إلى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة قال أبو هاشم ثم قال الرضا ع قد فهمت إن شاء الله قال الصدوق رحمه الله هذا حديث غريب نادر لم أجده في شيء من الأصول و المصنفات و لا أعرفه إلا بهذا الإسناد. تبيان في الكافي قال أبو هاشم و قد فهمت إن شاء الله فهمته و الله قوله أما علمت أن جدي يعني الصادق ع قوله على عمه يعني زيد بن علي بن الحسين ع قال الشهيد رحمه الله في الذكرى و إنما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلي و الجنابة كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفري و هذه الرواية و إن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق و أكثر الأصحاب لم يذكروا

مضمونها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهرة يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجهه الإمام

في التوجه فكأنهما عاملان بها و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و الفاضل في المختلف قال إن عمل بها فلا بأس و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب إن صلي عليه و هو على خشبته استقبل وجهه المصلي و يكون هو مستدبر القبلة ثم حكم

بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥

و الصلاة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به و إنزاله قد يتعذر كما في قصة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه. أقول إن المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه و لم يفكروا في مغراه و لم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفيق إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلا للقبلة و أن يكون محاذيا بجانبه الأيسر فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية و هو ما بين المشرق و المغرب فيبين ع محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فأوضح ذلك أبين إيضاح و أفصح أظهر إفصاح. ففرض ع أولا كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فإذا قام محاذيا لمنكبه الأيمن يكون وجهته داخلية فيما بين المشرق و المغرب من جانب القبلة لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجهها لنقطة مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب و ما بين المشرق و المغرب قبلة إما للمضطر كما هو المشهور و هذا المصلي مضطر أو مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطة من الأفق

منحرفا عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة. ثم فرض ع كون المصلوب مستدبرا للقبلة فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر ليكون مواجهها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين

علة الأمر في كل من الشقين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦

بقوله فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة. ثم فرض ع كون منكبه الأيسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيًا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر والعكس ظاهر. ثم لما أوضح ع بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المحتملة وهي رعاية ما بين المشرق والمغرب مع رعاية أحد الجانبين ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الأحوال. فإذا حققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقيًا على قفاه و

كون رأسه إلى يمين المصلي ولم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف في كل عصر وزمان حتى إن بعض مبتدعي المتأخرين أنكروا ذلك في عصرنا وقال يلزم أن يكون الميت في حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجهًا للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء. أقول هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين على كل

حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلي يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرر في كل يوم

وليلة في أعصار الأئمة ع وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البيئات  
٥- دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع قال في الشهيد إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ولم يغسل فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال وقد كفن رسول الله ص حمزة ع في ثيابه التي أصيب فيها  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧

و زاده بردا

و عن علي ع قال لما كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله ص بدفنيهم في ثيابهم وأن ينزع عنهم الفراء و صلى عليهم

٦- مجمع البيان، قال قال النبي ص في شهداء أحد زملوهم بدمائهم و ثيابهم

بيان قال في النهاية في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم و دمائهم أي لفوهم فيها يقال تامل بثوبه إذا التفت فيه

٧- المعتبر، نقلا من كتاب الجامع للزينبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال المقتول إذا قطع أعضاؤه يصل على العضو الذي فيه القلب

و عن الجامع أيضا عن ابن المغيرة قال بلغني عن أبي جعفر ع أنه يصل على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء فما زاد فإذا نقص

عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه

تنقيح قوله على العضو الذي فيه القلب و في الكافي بسند آخر إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب و هو

يحتمل

وجوها الأولى اشتراط كون القلب فيه الثاني أن يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب و إن لم يكن عند الوجدان فيه و لعله

أظهر الثالث أن يكون المراد به أن مع وجود النصفين يقف عند الصلاة على النصف الذي فيه القلب و محاذيا له و لا يخفى بعده. ثم اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسألة اختلافا كثيرا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨

قال في المنتهى لو وجد بعض الميت إما بأن أكله سيع أو احترق بالنار أو غير ذلك فإن كان فيه عظم و جب غسله بلا خلاف بين علمائنا

و يكفن و إن كان صدره صلي عليه و إلا فلا ثم قال أما لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعة

أشهر و كذا البحث لو أئنت القطعة من حي. و قال في المعبر و إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر فهو كما لو وجد كله و هو مذهب

المفيد و قال الشيخ إن كان صدره و ما فيه قلبه صلي عليه ثم قال و الذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدين أو عظام الميت ثم ذكر الخبرين المتقدمين مع أخبار آخر. و قال في الذكرى و ما فيه الصدر يغسل و كذا عظام الميت تغسل و كذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان و احتج عليه في الخلاف بإجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر و

لو كان لحم بغير عظم فلا غسل. قال ابن إدريس و لا كفن و لا صلاة و أوجب سلار لفها في خرقة و دفنها و لم يذكره الشيخان انتهى.

أقول الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعبر و أما مرسله ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب و لعل المراد بالعضو فيها العضو التام الذي رواه

ثقة الإسلام في الكافي بسند مرسل عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلي عليه و دفن و إن لم يوجد

له عضو تام لم يصل عليه و دفن

و العضو التام فيه يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الأعضاء التي لا عظم لها كالأذن و العين و الذكر و الأثنيين و اللسان و أمثالها الثاني أن يراد به العضو الذي لا يكون جزء لعضو آخر كالرأس فإنه ليس جزء من عضو

آخر له اسم مخصوص الثالث أن يراد به العضو

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩

ذو العظم و إن كان جزء لآخر الرابع أن يراد به العضو الذي يكون فقده سببا لفقد الحياة كما

روي في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين ع أنه قال يصل على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات

و همله ابن الجنيد على الثالث حيث قال و لا يصل على عضو الميت و لا يغسل إلا أن يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا و

يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه و لم يفصل بين الصدر و غيره. أقول و يمكن حمل كلامه على الحمل الثاني

للخير و على التقادير جملة على الاستحباب أظهر و الله يعلم

٨- فقه الرضا، قال ع و إن كان الميت أكله السبع فاعسل ما بقي منه و إن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و

دفنتها و إن مات في سفينة فاغسله و كفته و ثقل رجليه و ألقه في البحر و إن كان الميت قبيل المعركة في طاعة الله لم يغسل و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه و لا ينزع منه من ثيابه شيء إلا أنه لا يترك عليه شيء معقود و تحل تكته و مثل المنطقة و الفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلا أنه يحل المعقود و لم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت و كفن كما يكفن الميت و لا يترك عليه شيء من ثيابه و إن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت و ضم رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا و ضم إليه الرأس و شد مع العنق

شدا شديدا و إذا ماتت المرأة و هي حاملة و ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر و أخرج الولد و إن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠

فرجها و قطع الولد بيده فأخرجه و روي أنها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاما غسل و حنط و

كفن و دفن و إن لم يكن تاما فلا يغسل و يدفن بدمه و حد إتمامه إذا أتى عليه أربع أشهر و إن كان الميت مرجوما بدأ بغسله و تحييطه

و تكفينه ثم رجم بعد ذلك و كذلك القاتل إذا أريد قتله قودا و إن كان الميت مصلوبا أنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام و غسل و دفن و

لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام

بيان قوله ع إلا عظام يدل على وجوب الصلاة على مجموع العظام كما مر قوله إلا أن يكون به رمق. أقول

روى الكليني في الصحيح عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه إن رسول الله ص صلى على حمزة و كفته لأنه

كان قد جرد

فقوله ع إلا أن يكون به رمق يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له فمناط و وجوب التمسيل إدراك المسلمين إياه و به رمق و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد و المحقق الشيخ علي و غيره من المتأخرين من هذا الخبر و إن لم يحكموا بموجبه و يحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الإخراج من المعركة به رمق أو وجدوه و به رمق ثم مات بعد الإخراج و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة و عدمه. قوله و إن كان قتل في معصية الله ذكر

هذا المضمون في الفقيه و رواه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١

الشيخ بسند مجهول عن الصادق ع. قوله و إذا ماتت المرأة رواه الشيخ في الصحيح و الموثق و غيره ما عمل به الأصحاب و ليس في سائر الأخبار التقييد بالأيسر و ذكره الصدوق في الفقيه و تبعه الأكثر و في بعض الأخبار أنه يحاط بطنها و ذكره بعض الأصحاب و

قال في الذكري و لا عبرة بكونه مما يعيش عادة أو لا لظاهر الخبر . و أما تقطيع الولد و إخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب و نقل

الشيخ في الخلاف الإجماع فيه و استدلوا عليه برواية وهب الآتية و قال في المعبر و وهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به و الوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و يتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال الحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي انتهى و لا يخفى قوته و متانته و الرواية لا تنافيه. أما ما ذكر من أنه إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل و كفن و حنط فهو المشهور بين الأصحاب و ذكر بعض الأصحاب مكان التكفين و التحنيط لفه في خرقة و أوجب الشهيد و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث و تحنيطه كما هو مدلول الرواية و هو أقوى و

منهم من عبر عنه بمن و لج فيه الروح لادعاء التلازم بينه و بين بلوغ أربعة أشهر و هو في محل المنع. و أما الصلاة عليه فإنها غير واجبة و لا مستحبة بإجماع علمائنا قاله في المعبر و ذكر الأكثر في السقط إذا لم يلججه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنه يلف في خرقة و يدفن و الروايات خالية من ذكر اللف. و أما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا و المشهور بين الأصحاب أنه بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢

يؤمر من و جب قتله بالاغتسال أولا غسل الأموات بالخليطين ثم لا يغسل بعده و كذا يقدم التحنيط على ما ذكره الشيخ و أتباعه و زاد

ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين كما في هذا الخبر و ظاهر الأكثر عدم مشروعية الغسل و التكفين و التحنيط بعده و أما الصلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها. قوله و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام قال في المعبر هذا مذهب الأصحاب و رواه السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقفوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن ٩- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي ع في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها

قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها إذا لم ترفق به النساء

١٠- كتاب مقصد الراغب، قال قضى أمير المؤمنين ع في قتلى صفين و الحمل و النهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه و قال فهو الفار من الزحف و من كانت جراحته من قدامه صلي عليه و دفنه بيان لعله عليه الصلاة و السلام علم أن الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم و منه عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع

قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال إني زينت فطهرني فقال أمير المؤمنين ع ألك زوجة قال نعم و ساق الحديد الطويل إلى أن قال لما ثبت عليه الحد بإقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين ع ثم أخذ حجرا فكبر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن ع مثله ثم أخذ الحسين ع مثله فلما مات

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣

أخرجه أمير المؤمنين ع فصلى عليه و دفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة بيان لعله ع أمره قبل ذلك بالغسل و إن لم يذكر في الخبر

١١- كتاب زيد الزراد، عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود

فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤

باب ١٢- الدفن و آدابه و أحكامه

الآيات المرسلات أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَ أَمْواتاً تفسير قال الطبرسي رحمه الله كفت الشيء يكفته كفتنا و كفاتا إذا ضمه و منه الحديث اکتفوا صبيانكم أي ضمهم إلى أنفسكم و يقال للوعاء كفت و كفيت قوله تعالى كِفَاتًا أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهورها في دورهم و منازلهم و تكفتهم أمواتا في بطنها أي تحوزهم و تضمهم قال بنان خرجنا في جنازة مع الشعبي فنظر إلى الجبان فقال هذه كفات الأموات ثم نظر إلى البيوت فقال هذه كفات الأحياء و روي ذلك عن أمير المؤمنين ع و قيل كفاتا أي وعاء و هذا كفته

أي وعاءه و قوله تعالى أَحْيَاءَ وَ أَمْواتاً أي منه ما نبئت و منه ما لا نبئت فعلى هذا يكون أحياء و أمواتا نصبا على الحال و على القول

الأول على المفعول به

١- العلل، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن أبيه

ع أن قبر النبي ص رفع شبرا من الأرض و أن النبي ص أمر برش القبور

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥

بيان المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك و ابن زهرة خير بينها و بين شبر و في خير

سماعة يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة و عليه ابن أبي عقيل قال في الذكرى قلت اختلاف الرواية دليل التخيير و ما رووه عن جابر أن قبر النبي ص رفع قدر شبر و رويناه عن إبراهيم بن علي عن الصادق ع أيضا يقارب التفريح و لما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافيا و قال ابن البراج شبرا و أربع أصابع انتهى. و قال في المنتهى يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء ثم قال و قد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روي أربع

أصابع مضمومات و الكل جائز ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلك و هو فتوى العلماء انتهى. و أما رش القبر فلا خلاف في استحبابه

قال في المنتهى و عليه فتوى العلماء و المشهور في كفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة و يبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس فإن فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر

لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة أقول مقتضى غيرها من الروايات أجزاء النضح كيف اتفق و الظاهر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦



تأدي أصل السنة بذلك و إن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل و أحوط ثم قولهم فإن فضل من الماء شيء فلا يخفى ما فيه إذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهرا لزوم الإتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي ورد موافقا للمشهود و قال في الفقيه من غير أن يقطع الماء و في دلالة الخبر عليه أيضا خفاء لكنه موافق لما في الفقه. ثم إنه لا يظهر من الأخبار و لا من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب الذي يليه أو الجانب الذي يلي القبلة فالظاهر التخيير بينهما

٢- منتهى المطلب، روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق ع عن أبيه ع عن جابر قال لحد رسول الله ص و

نصب عليه اللبن نصبا و رفع قبره عن الأرض قدر شبر

و عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ص و صاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة و لا

لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء

٣- المحاسن، عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصمغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام

تبيين قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر مرسلا و اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجيم لا غير و كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبر و لا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين في الأول و لكن إذا مات ميت فطين قبره فحائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد و ذكر عن سعد بن

عبد الله ره أنه كان يقول إنما هو جدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧

من ستم قبرا و ذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي إنما هو من جدد قبرا و تفسير الحدث القبر فلا ندري ما عني به. و الذي أذهب

إليه أنه جدد بالجيم و معناه نيش قبرا لأن من نيش قبرا فقد جدد و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدنا محفورا. و أقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله و الذي قاله البرقي من أنه حدث كله داخل في معنى الحديث و أن من خالف الإمام ع في التجديد و التسنيم و النيش و استحل شيئا من ذلك فقد

خرج من الإسلام. و الذي أقوله في قوله ع من مثل مثالا أنه يعني به من أبدع بدعة و دعا إليها أو وضع ديننا فقد خرج من الإسلام و

قولي في ذلك قول أئمتي ع فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم و إن أخطأت فمن عند نفسي. و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام

البرقي و يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرا لإنسان آخر لأن الحدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول إن الخبر بالحاء و الدالين و ذلك مأخوذ من قوله تعالى البروج قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ و الخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا أي شققته و على هذه الروايات يكون النهي تناول شق

القبر إما ليُدفن فيه أو على جهة النيش على ما ذهب إليه محمد بن علي و كل ما ذكرناه من الروايات و المعاني محتمل و الله أعلم بالمراد و الذي صدر الخبر عنه ع. و قال الشهيد قدس سره في الذكرى قلت اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة

الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا كما في أحاديث كثيرة اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتر من

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٨

ضعف محمد بن سنان و أبي الجارود راوييه. على أنه قد ورد نحوه

من طريق أبي الهياج قال قال علي ع أبعثك على ما بعني عليه رسول الله ص لا ترى قبرا مشرفا إلا سويته و لا تمثالا إلا طمسته و قد نقله الشيخ في الخلاف و هو من صحاح العامة و هو يعطي صحة الرواية بالخاء المهملة لدلالة الإشراف و التسوية عليه و يعطي أن المثال هنا هو المثال هناك و هو الصورة و قد روي في النهي عن التصوير و إزالة النساوير أخبار مشهورة و أما الخروج عن الإسلام بهذين فإما على طريقة المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك و إما لأنه فعل ذلك مخالفة للإمام ع انتهى. و ربما يقال على تقدير أن يكون اللفظ جدد بالجيم و الدال و جدت بالجيم و الثاء يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدوانا لأن من قتله فقد جدد قبرا

مجددا بين القبور و جعله جدئا و هو مستقل في هذا التجديد فيجوز إسناده إليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع و هذا أنسب

بالمبالغة بخروجه من الإسلام و يحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة. أقول لا يخفى بعد ما ذكره في التجديد و أما المثال

فهو قريب و ربما يقال المراد به إقامة رجل بجذاه كما يفعل المتكبرون و يؤيده ما ذكره

الصدوق ره في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله ع أنه قال من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام فليل له هلك إذا كثرت من الناس فقال ليس

حيث ذهبتم إني عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب ديننا غير دين الله و دعا الناس إليه و بقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا أهل البيت

اقتناه و أطعمه و سقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام

ثم اعلم أن للإسلام و الإيمان في الأخبار معاني شتى فيمكن أن يراد هنا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩

معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه و أما إثبات حكم بمجرد تلك القراءات و الاحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه و ما ذكره القوم من التفسيرات و التأويلات لا يدل على تصحيحها و العمل بها نعم يصلح مؤيدا لأخبار آخر وردت في كل من تلك الأحكام و

لعله يصح لإثبات الكراهة أو الاستحباب و إن كان فيه أيضا مجال مناقشة

٤- المحاسن، عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا تبونا على القبور و لا

تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله ص كره ذلك

تحقيق و تفصيل قال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر و اتخاذه مسجدا و كذا يكره القعود على القبر و في المبسوط نقل

الإجماع على كراهة البناء عليه و في النهاية يكره تخصيص القبور و تظليلها و كذا يكره المقام عندها لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله أو الاشتغال عن مصالح العباد و المعاش أو لسقوط الاعتاظ بها

و قد روى يونس بن ظبيان عن الصادق ع عن أبيه ع قال نهى رسول الله ص أن يصلى على قبر أو يعقد عليه أو يبنى عليه و قد روي مثله من صحاح العامة. ثم قال

و روى علي بن جعفر عن أخيه ع لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس

و ظاهره الكراهية فيحمل النهي الأول و غيره عليها و زاد الشيخ في الخلاف الاتكاء عليه و المشي و نقله في المعبر عن العلماء و قد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم ع إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك و من كان منافقا وجد الله

و يمكن جملة على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر أو يقال تختص الكراهية بالعود لما فيه من بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠

اللبث المنافي للتعظيم.

و روى الصدوق عن سماعة أنه سأله ع عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها و لا يبنى عندها مساجد و قال الصدوق و قال النبي ص لا تتخذوا قبوري قبلة و لا مسجدا فإن الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشيخان و جماعة المتأخرين في كتبهم و لم يستثنوا قبورا و لا ريب في أن الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء و الأخرى الصلاة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعيف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها. و قال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه و ضرب الفسطاط يصونه و من يزوره أو تخصيص

هذه العمومات بإجماعهم في عهد كانت الأئمة ظاهرة فيهم و بعدهم من غير نكير و بالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم و عمارتها و

أفضلية الصلاة عندها ثم أورد بعض ما سيأتي من الأخبار الدالة على فضل زيارتهم ع و عمارة قبورهم و تعاهدها و الصلاة عندها. ثم قال

و الأخبار في ذلك كثيرة و مع ذلك فقبر رسول الله ص مبني عليه في أكثر الأعصار و لم ينقل عن أحد من السلف إنكاره بل جعلوه أنسب لتعظيمه. و أما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة أما فرادى فلا

٥- دعائم الإسلام، عن الصادق عن آبائه عن علي ع أنه أهدى لرسول الله ص و اللحد هو أن يشق للبيت في القبر مكانه الذي يوضع

فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر و الضريح أن يشق له وسط القبر

و عن جعفر بن محمد ع أنه ضرح لأبيه محمد بن علي ع احتاج إلى ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١

لأنه كان جسيما

و عن علي ع أنه فرش في لحد رسول الله ص قطيفة لأن الموضع كان نديا سبخا

و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها و يكون أولى الناس بها يلي مؤخرها و أولى

الناس بالرجال يلي مقدمه و كره للرجل أن ينزل في قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص لكل بيت باب و باب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب أن ينزل و يصعد منه  
و عنه ع أنه قال شهد رسول الله ص جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة و أمرهم فنزلوا و استقبلوا استقبالاً  
فأنزلوه في حده و قال لهم قولوا على ملة الله و ملة رسوله  
و عنه ع أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو أول قبر بسط عليه ثوب  
و عنه صلوات الله عليه أنه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال أضجعوه في حده على جنبه  
الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره ثم قال للذي وليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال  
قولوا اللهم لفته حجته و سعد روحه و لقه منك رضوانا  
و عن علي ع أن رسول الله ص كان إذا دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات  
و عن علي ع أنه كان إذا حثا في القبر قال إيماناً بك و تصديقاً لرسلك و إيقاناً ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و  
رسوله

و قال من فعل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢

هذا كان له بمثل كل ذرة من التراب

و عنه صلوات الله عليه أنه لما دفن رسول الله ص ريع قبره

و عنه ع أن رسول الله ص لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علماً ليدفن إليه قوابتي

و عن علي صلوات الله عليه أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع و أن يزداد عليه تراب غير ما خرج منه

و عنه ع أن رسول الله ص رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب

٦- العلل، لمحمد بن علي بن إبراهيم قال إن النبي ص كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف أنه  
قبر

العلوية و بني هاشم من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم و لا يجوز ذلك

٧- كتاب عباد العصفري، عن ابن العزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن حوس بن بعر قال قال رسول الله ص إن

لكل بيت

باباً و إن باب القبر من قبل الرجلين

٨- العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كان فيما كتب الرضا ع

للمأمون

من محض الإسلام الميت يسلم من قبل رجله و يرفق به إذا أدخل قبره

٩- الخصال، عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و جماعة عن أحمد بن يحيى بن زكريا

عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق ع قال الميت يسلم من قبل رجله سلا و

المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و القبور

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣

تربع و لا تسنم

بيان اعلم أن الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين و المرأة مما يلي القبلة و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين

سابقا برأسه و المرأة عرضا و قال السيد في المدارك المسند في ذلك مرفوعة

عبد الصمد بن هارون قال قال أبو عبد الله ع إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا و المرأة تؤخذ عرضا فإنه أستر و أكثر الأخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل و المرأة انتهى. و ربما يقال يفهم من أخذ المرأة عرضا وضعها بأحد جنبي القبر لأنه أسهل للأخذ كذلك و تعيين جهة القبلة لشرافتها. و لا يخفى أنه بعد ورود هذا الخبر مع تأييده بما في الفقه الرضوي و ما في الدعائم بحمله على المرأة جمعا و عمل قدماء الأصحاب لا يحتاج إلى تلك التكاليف و لا يرد ما أورده السيد قدس سره إذ يستفاد من السبل السابق بالرأس مع ملاحظة الهيئة التي يوضع الميت عليها عند رجلي القبر و باقي الأحكام مصرحة فيه.

و قال الصدوق في الفقيه المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و يقف زوجها في موضع يتناول و ركبها و يؤخذ الرجل من قبل رجله يسلا و قول أئمناله كاشف عن النص فينبغي تخصيص الأخبار المطلقة بالرجل

١٠- العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله ع عن رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب  
١١- إكمال الدين، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤

بن مهزيار عن أخيه علي عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله ع إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر و لم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بإبراهيم ولده توضيح روى الكليني هذا الخبر عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله ع أتى أبو عبد الله ع القبر فأرخصى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله و صلى عليك و لم ينزل في قبره و قال هكذا فعل النبي ص بإبراهيم و يدل على كراهية إدخال الوالد ولده في القبر و على عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه. أما الأول فظاهر الأخبار

اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده و المشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام و الأقارب إذا كان الميت رجلا و حملوا ما يدل على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكدة في غيره و هو إنما يستقيم مع وجود المعارض و قد ورد في خبر وفاة إبراهيم أمر النبي ص أمير المؤمنين ع بالنزول في قبره و يدل على عدم الكراهية أيضا ما رووه من إدخال أمير المؤمنين ع قتم بن العباس و العباس و في رواية الفضل بن العباس و أسامة مولى النبي ص ضريحه و كلهم كانوا ذوي رحمه و لو اعتذر في أمير المؤمنين بأنه كان يلزمه ذلك إذ المعصوم لا يتولى أمره إلا المعصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره ع لهما على ذلك و لورود أخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده. و من الغرائب أن العلامة ره قال في المنتهى و يستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلا و إن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥

إلا زوجها أو ذو رحم لها و هو وفاق العلماء ثم قال الرجال أولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك و الرجال أولى بدفن النساء أيضا. ثم قال في كراهة إهالة الأب على ولده و بالعكس و كذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه يورث القساوة يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا للعلة و قد روي جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى و كذا فعل في التذكرة. أقول التنافي بين الكلامين ظاهر فإن قيل أراد بالأولوية التي أثبتها أولا أن له ولاية ذلك أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة أن يتولاه بنفسه

قلت ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه و التعليل بالقساوة ضعيف معارض بأنه أرفق للميت و أشفق عليه و كراهة الإهالة إنما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ارتكاب الدفن و إدخال القبر فإن فيه مصلحة للميت و

إرفاقا له بل فلما يرضى غير ذي الرحم بذلك فقياسه عليها مع بطلانه رأسا قياس مع الفارق فالأظهر عدم كراهة إنزال غير الولد من

الأقارب القبر و الله يعلم. و أما الثاني و هو عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن فذهب إليه الشيخ في الخلاف و ابن الجنييد و ذهب

المحقق و العلامة و ابن أبي عقيل و ابن حمزة إلى كراهته قال في الذكرى اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزوه في الخلاف و نفى عنه البأس ابن الجنييد للأصل و لرواية عبادة بن الصامت أنه قال كان رسول الله ص إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي إنا لنفعل ذلك فجلس و قال خالفوهم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦

و كرهه ابن عقيل و ابن حمزة و الفاضلان و هو الأقرب

لصحيح ابن سنان عن الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحده

و الحديث حجة لنا لأن كان يدل على الدوام و الجلوس مجرد إظهار المخالفة و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة و لأن القول أقوى من الفعل عند التعارض و الأصل يخالف لدليل انتهى. و يرد عليه أن لابن الجنييد أن يقول إن احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله ص أيضا. و أقول لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولا على التقيية للأخبار الكثيرة الدالة على أن الأئمة ع كانوا يجلسون قبل ذلك و لكون المنع بين المخالفين أشهر

١٢- إختيار الرجال للكشي، عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث إليه أبو الحسن الرضا ع بحنوطه و كفته و جميع ما يحتاج إليه و أمر مواليه و موالي أبيه و جده أن يحضروا جنازته و قال لهم هذا مولى لأبي عبد الله ع و كان يسكن العراق و قال لهم احفروا له في البقيع فإن قال لكم أهل المدينة إنه عراقي و لا تدفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله و كان يسكن العراق فإن منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع و وجه أبو الحسن علي بن موسى إلى زميله محمد بن الحباب و كان رجلا من أهل الكوفة فقال صل عليه أنت علي بن الحسن قال حدثني محمد بن الوليد قال رأني صاحب المقبر و أنا عند القبر بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل صاحب هذا القبر

فإن أبا الحسن علي بن موسى ع أو صاني به و أمرني أن أرش قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧

في كل يوم مرة فقال أبو الحسن الشك مني قال و قال لي صاحب المقبرة إن السرير عندي يعني سرير النبي ص فإذا مات رجل من بني

هاشم ص السرير فأقول أيهم مات حتى أعلم بالغداة فصر السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل فقلت لا أعرف أحدا منهم مريضا

فمن ذا الذي مات فلما أن كان من الغد جاءوا فأخذوا مني السرير و قالوا مولى لأبي عبد الله ع كان يسكن العراق

بيان ما تضمنه من استمرار الرش على إحدى المدتين خلاف المشهور و لم أر قاتلا به و لا بأس بالعمل به في أقل المدتين و أبو الحسن كنية علي بن الحسن بن فضال و صاحب المقبرة هو الذي كان يتولى أمر الموتى و السير و خدمة القبور بالبيع ١٣- مصباح الأنوار، عن أبي عبد الله عن آبائه قال إن فاطمة ع لما احتضرت أوصت عليا ع فقالت إذا مات فتول أنت غسلي و

جهزي و صل علي و أنزلي قبري و ألدني و سو التراب علي و اجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن و الدعاء فإنها

ساعة يحتاج الميت فيها إلى أنس الأحياء و أنا أستودعك الله تعالى و أوصيك في ولدي خيرا ثم ضمت إليها أم كلثوم فقالت له إذا بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لها فلما توفيت فعل ذلك أمير المؤمنين ع و دفعها ليلا في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدار و منه عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع أن أمير المؤمنين ع لما وضع فاطمة بنت رسول الله ص في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله و على ملة رسول الله محمد بن عبد الله سلمتك أيتها الصديقة إلى من هو أولى بك مني و رضيت لك بما رضي الله تعالى لك ثم قرأ منها خلقناكم و فيها نُعيدكم و منها نُخرجكم نارة أخرى فلما سوى عليها التراب أمر بقرها فرش عليه الماء ثم بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨

جلس عند قبرها باكية حزينا فأخذ العباس بيده فانصرف به

و منه عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي جعفر ع قال قلت له الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال سواء عليك أدخل فاطمة صلوات

الله عليها القبر أربعة

١٤- العلل، عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد عن محمد بن بشر عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال سألت أبا جعفر فقالت لأي علة يولد الإنسان هاهنا و يموت في موضع آخر قال لأن الله تبارك و تعالى لما خلق خلقه خلقهم من أديم الأرض فمرجع كل إنسان إلى تربته بيان لعله إشارة إلى التربة التي تدر في النطفة في الرحم و يحتمل أن يكون عند خلق آدم ع جعل كل جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار

١٥- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله ع إذا جئت

بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ لذلك أهبتة ثم ضعه في لحده و إن استطعت أن تلصق خده بالأرض و تحسر من خده فافعل و ليكن أولى الناس به مما يلي رأسه و ليتعوذ بالله من الشيطان و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه قال و روي في حديث آخر إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فإن للقبر أهوالا عظيمة و تعوذ من هول المطلع و لكن ضعه قرب

شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبتة ثم قدمه إلى شفير القبر توضيح قوله ع فلا تفدحه به قال في القاموس فدحه الدين كمنعه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩

أثقله أقول لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلًا على ميتك بإدخاله مفاجأة قوله ع أسفل من القبر قال الشيخ البهائي رحمه الله

لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر و قال الجوهري تأهب استعد و أهبة الحرب عدتها و يدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال و على سؤال القبر و عذابه و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و الخلق في المعتر. و الخبر المرسل الأخير يدل على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق ره في الفقيه موافقا للفقهاء الرضوي و كأنه أخذه منه و إليه ذهب أكثر الأصحاب و لا تدل الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلا على الوضع مرة و لعله

يكفي في المستحبات مثل هذا الخبر المرسل مع تأييده بعمل الصدوق و ما في الفقه و الله يعلم و يدل على رجحان إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكره الشيخ في النهاية و العلامة في المنتهى و الشهيد في الدروس و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يردده أحد و وردت به الأخبار و قال الشيخ البهائي ره لا ريب في استحبابه قوله و إن استطعت أي إذا لم يكن من تنقيه و ليكن أولى

الناس به أي الوارث القريب و أولاهم به من جهة المذهب و الولاية و المحبة. قوله ع ثم ليقل و في الكافي و ليتشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه و المراد بما يعلم العقائد الحققة و الإقرار بالأئمة و بصاحبه إمام الزمان ع و قال في القاموس هنية مصغر هنة أصلها هنة أي شيء يسير و يروى هنيهة بإبدال الياء هاء و قال في باب الهزمة و هنيئة في صحيح البخاري أي شيء يسير و صوابه ترك الهزمة

١٦- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠

أبي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن الأول يقول لا تنزل في القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حل أزراك فذلك سنة من رسول الله ص قلت فالحنف قال فلا أرى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة أن يعثر برجله فيهدم

قال الصدوق ره لا يجوز دخول القبر بحنف و لا حذاء و لا أعرف الرخصة في الحنف إلا في هذا الخبر و إنما أوردته لمكان العلة. بيان الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الأشبه الأفضح و حكي كسر اللام و ضمها و حكي عن مطالع الأنوار أنه قال الطيلسان شبه الأردية

يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر و قال في الجمهرة وزنه فيعلان و ربما يسمى طيلسا و قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقي فوق الثياب و هو مثل الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف و ربما ترك في بعض الأوقات على الرأس و سمي رداء كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى و لم يذكر الأصحاب وضع الرداء و الطيلسان مع اشتمال الأخبار

عليهما و لعلمهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس. و قال في المعتر يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراه و أن يتحفى و يكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب و قال في الذكرى يستحب للملحده حل أزراه و كشف رأسه و حفاؤه إلا لضرورة ثم قال و ليس ذلك

واجبا إجماعا انتهى و الظاهر أن تجوز الحنف للثنية لما

رواه الكليني عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حل

أزراك قال قلت و الحنف قال لا بأس بالحنف في وقت الضرورة و الثنية



و قال الشيخ و يجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة و التقية

١٧- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع

قال كان البراء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١

بن معروف الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله ص بمكة و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ص فجرت فيه السنة و نزل به الكتاب

بيان لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جهة و كانوا مخيرين في الجهات فاختر تلك الجهة للاستحسان العقلي أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول ص و على التقديرين يدل إما على حجية أحدهما أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر و بأمثال ذلك استدلل المحقق الأردبيلي قدس سره عليه و على الاكتفاء بالتقليد في الأصول و للكلام فيه مجال

١٨- العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله ع قال ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه و يرفع صوته فإذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره

بيان لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس كما ورد في أخبار آخر للتقية و الأولى مراعاة ذلك كله و التلقينات المروية ثلاثة أولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان و ثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللبن و ثالثها بعد طم القبر و انصراف الناس و هو المذكور هنا و لا خلاف في استحباب الجميع. و ادعى في المنتهى و غيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين و أنكره أكثر الجمهور مع أنهم رروا

عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ص قال إذا مات أحدكم و سويت عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع و لا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلان الثانية فيستوي قاعدا ثم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢

ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و أنك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن إماما فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما

يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته فليل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى حواء

انتهى. و قد نقل الشهيد رحمه الله عن بعض العامة كالرافعي منهم القول باستحبابه و يدل على سؤال القبر و هو من ضروريات الدين

و على سقوط السؤال بهذا التلقين و ذكره جماعة من أصحابنا و على كون الملقن أولى الناس به إما بحسب النسب و الإرث أو بحسب

التوافق في المذهب و الحجة و المعاشرة أيضا كما مر قال في الذكرى أجمع الأصحاب على تلقين الولي أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى. و على ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولي به و هل يلحق الطفل قال في الذكرى و أما الطفل

فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه و يمكن أن يقال يلحق إقامة للشعائر و خصوصا المميز كما في الجريدتين انتهى و إطلاق الأخبار

يدل على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل و قال ابن إدريس يستقبل الملقن القبلة و القبر أيضا و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبلة و القبر أمامه و ما وصل إلينا من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات فالظاهر جوازه كيف ما اتفق و إن كان اتباع ما ذكره أحوط

١٩- الخصال، عن أبيه و ابن الوليد معا عن أحمد بن إدريس و محمد العطار معا عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن الحسين رفعه قال قال رسول الله ص لا يدخل الجنة مدمن خمرا و لا سكير و لا عاق و لا شديد السواد و لا ديوث و لا قلاع و هو الشرطي و لا

رتوق و هو الخنثى و لا خيوف و هو النباش

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣

و لا عشار و لا قاطع رحم و لا قدرى

و منه عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع مثله مع زيادات و أوردته في باب مساوي الأخلاق و أبواب المناهي ٢٠- معاني الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

جعفر أنه قال قال رسول الله أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها عاق و لا قاطع رحم و لا شيخ زان و لا

جار إزاره خيلاء و لا قنات و لا منان و لا جعظري قال قلت فما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا

و في حديث آخر و لا جيوف و هو النباش و لا رنوف و هو المخنث و لا جواظ و لا جعظري و هو الذي لا يشبع من الدنيا بيان الخبرين السكير بالتشديد الكثير السكر و في النهاية فيه لا يدخل الجنة قلاع و لا ديوب القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس سمي به لأنه يقلع المتمكن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته كما يقلع النبات من الأرض و نحوه و القلاع أيضا القواد و الكذاب و النباش و الشرطي و الرتوق الفجرة و الربية أو هو بالزاي و الباء الموحدة من قولهم زيق لحيته أي تنفها و في أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهملة و الفاء قال في القاموس الرانفة أسفل الألية إذا كنت قائما و أرنفت الناقة بأذنيها أرختها إعياء و البعير سار فحرك رأسه فتقدمت جلدة هامته و الرجل أسرع انتهى و لا مناسبة لتلك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٤

المعاني بما في الخبر إلا بتكلف. و في النهاية فيه لا يدخل الجنة جياف هو النباش سمي به لأنه يأخذ الثياب عن جياف الموتى انتهى و يحتمل أن يكون في الأصل جيافا فصحف أو جاء جيوف بمعناه و أما الخيوف بالياء أو بالنون فلم أر بهذا المعنى. و في النهاية فيه أهل النار كل جعظري جواظ الجعظري الفظ الغليظ التكبر و قيل هو المنتفخ بما ليس عنده و فيه قصر و الجواظ الجموع المنوع و قيل الكثير اللحم المختال في مشيته و قيل القصير البطين و في القاموس الجعظري الفظ الغيظ أو الأكل الغليظ و القصير المنتفخ بما ليس عنده و الجعظار الشره النهيم و الأكل الضخم

٢١- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه نظر إلى

المقابر فقال يا حماد هذه كفات الأموات و نظر إلى البيوت فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء و أمواتا

٢٢- تفسير علي بن إبراهيم، قال نظر أمير المؤمنين ع في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال هذه كفات الأموات أي مساكنهم ثم نظر

إلى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا قوله تعالى أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَ أَمْواتاً

٢٣- الإحتجاج، و غيبة الطوسي، فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم ع سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب ع يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله  
بيان ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أر به قانلاً و أما الوضع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥

في القبر فقد ذكره الأصحاب و اختلفوا في كفيته و ظاهر الخبر استحبابه بأي وضع كان و قال في المختلف قال الشيخ في الإقتصاد و

يضع شيئاً من تربة الحسين ع في وجهه و نقل ابن إدريس عنه هذا القول و قولاً آخر و هو جعل التربة في حده مقابلة وجهه و عن المفيد جعل التربة تحت حده و قواه و الكل عندي جائز لأن التبرك موجود في الجميع

٢٤- العلل، عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن

يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله ع ولد فحضر أبو عبد الله ع جنازته فلما أخذ تقدم

أبوه لي طرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله ع بكفيه و قال لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا

ابن رسول الله أ انتهى عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة و من قسا قلبه بعد من

ربه عز و جل

بيان يدل على المنع من إهالة ذي الرحم و المشهور فيه الكراهة قال في المعبر و عليه فتوى الأصحاب قوله عن هذا وحده أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميت و الأخير أظهر للتصريح بالتعميم في ذوي الأرحام و في الكافي بعد قوله فلا يطرح عليه التراب

فإن رسول الله ص نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب فركاكة السؤال تجري في الوجهين معا و قال الشيخ البهائي قدس سره قول الراوي أ تنهانا عن هذا وحده أي حال كون النهي عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهي مجرداً عما يترتب عليه من الأثر و

حاصله طلب العلة في ذلك فيبينها ع بقوله فإن ذلك يورث القسوة في القلب

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦

انتهى و في التهذيب أيضاً كما هنا

٢٥- العلل، عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت لأي علة يربع القبر قال لعله البيت لأنه نزل مرعاً

بيان ليس المراد بالتربيع المربع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأرض و عدم كونه معهوداً في الزمن السالفة كما يرى فيما

بقي آثارها من القبور فيحتمل أن يكون المراد به التزييع خلاف التدوير و التسديس و أمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسنيم كما فهمه بعض الأصحاب و يدل عليه خبر الأعمش. قال في التذكرة يربع القبر مسطحا و يكره التسنيم ذهب إليه علماءنا أجمع و به قال

الشافعي لأن رسول الله ص سطح قبر ابنه إبراهيم و قال أبو حنيفة و مالك و الثوري و أحمد السنة في التسنيم انتهى و قد روى التسطيح مخالفونا أيضا لكن قالوا لما صار شعارا للروافض عدلنا عنه إلى التسنيم  
٢٦- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخزري عن جعفر عن أبيه ع أن الرش على القبور كان على عهد النبي ص و كان

يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزمان و يستحب ذلك للميت  
بيان لعله كانت السنة أولا جعل الجريد على القبر ثم صارت السنة جعله في الكفن أو هو محمول على حالة الاضطرار أو هذا مستحب

آخر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٧

٢٧- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخزري عن جعفر عن أبيه ع أن قبر رسول الله ص رفع من الأرض قدر شبر و

أربع أصابع و رش عليه الماء قال علي ع و السنة أن يرش على القبر الماء

بيان لعل زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر ليوافق ما ورد أن قبره ص رفع شبرا أو يحمل على اختلاف الأشبار أو هذا محمول على التقية بقريئة أن الراوي عامي

٢٨- مجالس الصدوق، عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه ع قال نهى رسول الله ص أن يخصص المقابر و يصلى فيها

٢٩- معاني الأخبار، عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ص أنه نهى عن تقصيص القبور و هو التخصيص و ذاك أن الجص يقال له القصة يقال منه قصصت القبور و البيوت إذا حصصتها بيان قال في النهاية فيه أنه نهى عن تقصيص القبور هو بناؤها بالقصة و هي الجص و المشهور بين الأصحاب كراهة تخصيص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الكراهة تشمل تخصيص داخله و خارجه قال في المنتهى و يكره تخصيص القبر و هو فتوى علمائنا و قال في المعتر و مذهب الشيخ أنه لا بأس بذلك ابتداء و أن الكراهية إنما هي إعادتها بعد اندراسها و روى الكليني عن العدة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٨

عن سهل عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى ع من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها و أمر بعض مواليه أن يخصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر

و قال في المعتر بعد إيراد تلك الرواية الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهية مطلقا انتهى. و أقول يمكن حمل التخصيص المنهي عنه على تخصيص داخل القبر و هذا الخبر على تخصيص خارجه و يمكن أن يقال هذا من خصائص الأئمة و أولادهم

ع لئلا يندرس قبورهم الشريفة و لا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره في المدارك و كيف كان فيستثنى من ذلك

قبور الأنبياء و الأئمة لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصالحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن في ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى. و هذا الحمل أولى مما حمله العلامة ره من أن المراد بالتخصيص التطين و يؤيد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبي و الأئمة ع. و أما تطين القبر فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي عن التطين بغير طين القبر و في موثقة علي بن جعفر لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه و لا تخصيصه و لا تطينه و ظاهر بعض الأصحاب كراهة التطين مطلقا و قال الشيخ في النهاية و يكره تخصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها و لا بأس بتطينها ابتداء و كذا قال العلامة في المنتهى و الأولى الترك مطلقا.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٩

أقول قد مر كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلاة على الميت و باب التكفين و باب التجهيز

٣٠- فقه الرضا، قال ع و إذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوالا عظيمة و نعوذ بالله من هول المطلع و لكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه إلى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا و إن شاء وترا و قل إذا نظرت إلى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران فإذا دخلت القبر فاقرا أم الكتاب و المعوذتين و

آية الكرسي فإذا توسطت المقبرة فاقرا أهيكم التكاثر و اقرأ منها خلقناكم و فيها نُعيدكم و منها نُخرجكم تارة أخرى و إذا تناولت الميت فقل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ثم ضعه في حده على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفنه و ضع خده على التراب و قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد إليك روحه و لقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و

تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكا شديدا و تقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد ص نبيك و الإسلام دينك و علي وليك و إمامك و تسمى الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس

وحشته و صل وحدته برحمتك اللهم عبدك و ابن عبدك ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزل به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسينا فتجاوز عنه و اغفر له إنك أنت الغفور الرحيم و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل

من قبل رجله تسله سلا فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع ينال ور كهها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٠

فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب إنا لله و إنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات و قل

اللهم إيماننا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا استوى قبره فصب عليه ماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء من عند رأسه و تدور

به

على القبر ثم من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على

القبر و أنت مستقبل القبلة فقل اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من

برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه و متى ما زرت قبره فادع له بهذا

الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر و يستحب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفعه صوته فإنه إذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره و السنة أن القبر ترفع أربع أصابع مفرجة من الأرض و إن كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحاً لا يكون مسنماً و قال قال العالم ع كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب و ساق الحديث

إلى قوله و شققنا له القبر شقا من أجل أنه كان رجلاً بدينا و أمرني

بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤١

أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات و قال تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتسل إذا غسلت و لا تغتسل إذا حملته و قال ع إذا

أتيت به القبر فسله من قبل رأسه و إذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي و قل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه ص و قل كما قلت في الصلاة مرة واحدة و استغفر له ما استطعت قال و كان علي بن الحسين ع إذا أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صدع عمله و لقه منك رضواناً إيضاح قال في النهاية هول المطع يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله و يدخله القبر روى الكليني مضمونه بسند صحيح و يدل على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك و

على جواز إدخال الشفع و الوتر و على أن الاختيار في ذلك إلى الولي و ربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه و فيه نظر قال في المنتهى لا توقيف في عدد من ينزل القبر و به قال أحمد و قال الشافعي يستحب أن يكون العدد و ترا. قوله فاقرأ أم الكتاب كذا ذكره

في الفقيه نقلاً عن أبيه و رواه في الكافي عن الصادق ع بزيادة قل هو الله أحد قوله بسم الله أي أضعه في اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذاً من عذاب الله باسمه الأقدس و في سبيل الله أي سبيل رضاه و قربه و طاعته فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٢

سبيل قبره و رضوانه أي كائناً في سبيله و كائناً على ملة رسول الله ص مطابقاً لأمرنا به و في حسنة الحلبي بعد ذلك اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه. و أما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور بين الأصحاب وجوبه و ذهب ابن حمزة إلى الاستحباب و الأشهر أظهر. قوله اللهم جاف الأرض أي أبعد الأرض عن جنبيه و لا تضيق القبر عليه بالضغط أو المراد به وسعة مكانه و حسن حاله في عالم

البرزخ و صدع إليك أي إلى قربك و جوارك في الجنة أو إلى أعلى عليين أو إلى أوليائك من الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين. و الرضوان بالكسر و قد يضم الرضا أي ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجب رضوانك من الثوابات تلقاء وجهه و التنوين

للتفخيم و يحتمل التحقير أيضا إيدانا بأن القليل من رضاك كثير و إرادة خازن الجنان منه بعيدة هنا. قوله ع ثم أدخل يدك اليمنى هذا موافق لما في الفقيه إلى قوله فإذا وضعت و لم أر في سائر الأخبار هذه الكيفية و لم يروه في الفقيه رواية بل يحتمل أن يكون من كلامه أو من كلام والده في رسالته إليه و قد يتوهم أنه من تنمة رواية سالم بن مكرم و هو بعيد عندي و زاد بعد قوله إلى آخرهم

أثمتك أئمة هدى أبرار. قوله ع فإذا وضعت إحداهما في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم بتغيير و زيادة و في إسناد الأئمة إلى الوحشة و الوصل إلى الوحدة تجوز أي كن أنيسه في وحشته و صلته برحمتك في وحدته. قوله وقف زوجها روي عن أمير المؤمنين ع قال يكون أولى الناس بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٣

بالمراة في مؤخرها

و لا ريب في استحباب حثو الزاب ثلاث مرات لكن الأصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الأكف كما في هذه الرواية و رواية

مرسلة رواها الشيخ عن أبي الحسن ع و سائر الأخبار ظاهرها أخذ الزاب ببطن الكف و الرمي بها فالظاهر التخيير بينهما و لعل الرمي ببطن الكف أولى و ذكر القوم الترجيع عند الحثو و اعترف الأكثر بعدم النص و هذه الرواية تدل على استحبابه عند نقض اليد.

و أما الدعاء و فضله فقد رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع و رواه أيضا بسند

حسن و زاد في آخره و ما زادنا إلا إيمانا و تسليما و فيهما و تصديقا ببعثك. قوله ع إيمانا بك و تصديقا نصيهما إما بالمفعولية المطلقة أي أو من بك إيمانا و أصدق ببعثك تصديقا أو بأن يكون كل منهما مفعولا لأجله أي أفعل تلك الأفعال لإيماني بك و بما أتى به نبيك و لتصديقي بأنه يبعث و ينفعه تلك الأعمال أو بأن يكون كل منهما مفعولا به أي زادنا ما رأينا إيمانا و تصديقا أو أوقعنا إيمانا و تصديقا و لعل الثاني أظهر من الجميع. قوله ثم ضع يدك ذكر نحو من ذلك في الفقيه و يمكن استنباطه متفرقا من الأخبار قوله ع و إن كان أكثر أي إلى شبر جمعا. قوله ع قال العالم المراد به الصادق ع كما روي في سائر كتب الحديث عنه ع قوله ع و شققنا يدل على أن اللحد أولى من الشق و أنه مع الضرورة تتأتى السنة بالشق و كونه ع بدينا إنما كان بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٤

يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسع جنته ع لرخاوة أرض المدينة و قال في المنتهى اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء

روي الجمهور عن ابن عباس عن النبي ص قال اللحد لنا و الشق لغيرنا

و لا بأس بالشق لأن الواجب مواراته في الأرض و هي تحصل معه و معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه و معنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقا يوضع الميت فيه و يسقف عليه و ذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوة و الضعف فالمستحب في الأرض القوية اللحد و في الضعيفة الشق للأمن من الانحساف و عليه يحمل حديث الباقر ع انتهى. قوله ع رجلا بدينا في أكثر نسخ الحديث بادنا و في القاموس البادن و البدين و المبدن كمعظم الجسم قوله ع تتوضأ المراد بالتوضي غسل اليد كما

روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت لرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال إذا مسه بجمارته فلا

و

لكن إذا مسه بعد ما يبرد فيغتسل و ساق الحديث إلى أن قال قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه وضوء

قال

لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء

فإن الظاهر منه أيضا أن المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مانوس و أيضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر. قوله ع إذا أتيت به القبر رواه الكليني و غيره في الحسن كالصحيح عن الحلبي إلى قوله و لقه منك رضوانا و فيه فسله من قبل رجله و هو أصوب و على ما هنا لعل المعنى سابقا برأسه فالضمير راجع إلى الميت و فيه و قل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم إن كان

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٥

محسنا فرد في إحسانه و إن كان مسينا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و روى الحلبي في الصلاة نحو ما مر في باب الصلاة نقلا من الفقه الرضوي بعد قوله باب آخر في الصلاة على الميت فيحتمل أن يكون المراد قراءة ما ذكر بعد التكبير الأول أو ما ذكر بعد جميع التكبيرات. قوله ع و صعد عمله أي تقبله و اكتبه في ديوان المقربين و في الكافي و صاعد عمله و في الفقيه و صعد إليك روحه ٣١- منتهى المطلب، قال روي أن امرأة كانت تزني و تضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها و لم يعلم بها غير أمها فلما ماتت

دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق ع و حكا له

القصة فقال لأمرها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فأخبرته بباطن أمرها فقال الصادق ع إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت

تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى

٣٢- المصباح للشيخ، عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن ع يقول ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب أن يضع مقابل

وجهه لبنة من الطين و لا يضعها تحت رأسه

بيان الظاهر أن اللام في الطين للعهد و المراد طين قبر الحسين ع كما فهمه الشيخ و أورد الرواية في أخبار فضل التربة المقدسة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٦

٣٣- العيون و العلل، في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع فإن قال فلم أمروا بدفن الميت قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده و

قبح منظره و تغيير ريحه و لا يتأذى به الأحياء و بريجه و ربما يدخل عليه من الآفة و الفساد و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدو و لا يحزن صديق

٣٤- ثواب الأعمال، و أعلام الدين، بإسنادهما إلى أبي هريرة و ابن عباس قالوا قال رسول الله ص من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه

الله على النار و بوأه بيتا في الجنة و أورده حوضا فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أبله و صنعاء



بيان الأبله كعتلة موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا و في بعض النسخ بالياء المثناة و هو بالفتح اسم جبل بين مكة و المدينة قرب ينبع و بالكسر قرية بباخور و موضعان آخران ذكرهما الفيروزآبادي

٣٥- مجالس الصدوق، و العيون، عن محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن علي ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم بن ناتانة و الحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٧

الهروي عن الرضاع في حديث إنه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل و أن يشق لي ضريحه فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا فإن الله سيوسعها ما شاء

بيان لعل اختيار الشق هنا لأمر يخصه ع أو يخصه ذلك المكان كما أن الحفر سبع مراقي كذلك و يدل على استحباب توسيع اللحد ٣٦- إرشاد المفيد، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله ع قال إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت أربعة من قريش فقال اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال و أوصى محمد بن علي

إلى جعفر بن محمد و أمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة و أن يعممه بعمامته و أن يربع قبره و يرفعه أربعة أصابع و أن يجل عنه أطماره عند دفنه الحديث

أيضاح ما هناك أي من الكتب و السلاح و غيرهما من آثار النبي ص و سائر الأنبياء ع و الأطمار جمع الطمر بالكسر و هو الثوب الخلق و الكساء البالي و لعل المراد به حل عقد الأكفان عند الرأس و الرجلين و قيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة

٣٧- إكمال الدين، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أبي علي الخيراني عن جارية لأبي محمد ع أن أم المهدي ع ماتت في حياة أبي محمد ع و علي قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد

بيان يدل على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف و يزار و على استحباب كتابة الاسم عليه لذلك لا سيما في من في زيارته مزيد

فضل و إن أمكن تخصيصه به.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٨

قال في الذكرى يستحب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة ليزار و يتزحم عليه كما فعل النبي ص حيث أمر رجلا بحمل صخرة

ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحصر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند رأسه و قال أعلم بها قبر أخي و أدفن إليه

من مات من أهله.

و روينا عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم ع من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد و أمر بعض مواليه أن

يخصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر

و فيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر و قد روي فيه نهى عن النبي ص من طريق العامة و لو صح حمل على الكراهة لأنه من زينة الدنيا انتهى

٣٨- الذكرى، عن حماد اللحام عن الصادق ع أن النبي ص في يوم بدر أمر بمواراة كمش الذكرو أي صغيره و قال إنه لا يكون إلا في

كرام الناس

قال الشهيد و أورده الشيخ في الخلاف و المبسوط عن علي ع بيان قال في الذكرى لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين لتوقف الواجب عليه ثم ذكر هذه الرواية و قال فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبته لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد و في المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين و بنى عليها الصلاة ثم قوى ما قلناه أولا و احتياط بأن يصلى على كل واحد واحد بشرط إسلامه.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٤٩

قال في المعبر و لو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً و هذا فيه طرح للرواية لضعفها و الصلاة على الجميع حينئذ بالطريق الأولى

٣٩- العلل، عن علي بن الحسين بن سفيان عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن علي بن نوح الخياط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن

بن

سنان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال أتى رسول الله ص فقبل إن سعد بن معاذ قد مات فقال رسول الله ص و قام أصحابه فحمل فأمر فغسل على عضادة الباب فلما أن حنط و كفن و حمل على سريره تبعه رسول الله ص ثم كان يأخذ يمناً السرير مرة

و يسرة السرير مرة حتى انتهى به إلى القبر فنزل رسول الله ص حتى لحده و سوى عليه اللبن و جعل يقول ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن فلما أن فرغ و حنط التراب عليه و سوى قبره قال رسول الله ص إنني لأعلم أنه سيلى و يصل إليه البلى و لكن الله عز و جل يجب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه فلما أن سوى التربة عليه قالت أم سعد من جانب هنيئاً لك الجنة فقال رسول الله

ص يا أم سعد مه لا تجرمي على ربك فإن سعداً قد أصاب ضمة قال و رجع رسول الله ص و رجع الناس فقالوا يا رسول الله لقد رأيناك

صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد أنك تبتعت جنازته بلا رداء و لا حذاء فقال ص إن الملائكة كانت بلا حذاء و لا رداء فتأسيت بها

قالوا و كنت تأخذ يمناً السرير مرة و يسره السرير مرة قال ص كانت يدي في يد جبرئيل أخذ حيث ما أخذ فقالوا أمرت بغسله و صليت

على جنازته و لحدته ثم قلت إن سعداً قد أصاب ضمة فقال ص نعم إنه كان في

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٠

خلقه مع أهله سوء

توضيح يدل على استحباب تشريح اللبن على اللحد و سد فرجها بالطين و الحجر قال في المنتهى إذا وضعه في اللحد شرح عليه اللبن لتلا يصل التراب إليه و لا نعلم فيه خلافاً و يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب إليه كالحجر و القصب و

الخشب إلا أن اللبن أولى من ذلك كله لأنه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال و ينبغي أن يسد الخلل بالطين لأنه أبلغ في المنع و روي ما يقاربه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع انتهى. و تركه ص الرداء لغير قريبه لعله خاصة بينها

يمنع التأسي مع ما ورد من عموم المنع و اليمنة و اليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان و ضمة القبر ضغطته  
٤٠- غيبة الشيخ، و فلاح السائل، عن ابن نوح عن هبة الله بن محمد عن علي بن أبي جيد القمي عن علي بن أحمد الدلال قال  
أدخلت

على أبي جعفر محمد بن عثمان يعني و كيل مولانا المهدي صلوات الله عليه عجل الله فرجه يوما لأسلم عليه فوجدت بين يديه ساجدة  
و نقاش بنقش عليها و يكتب عليها آيا من القرآن و أسماء الأئمة ع من جوانبها فقلت له يا سيدي ما هذه الساجدة فقال لي هذه  
لقبري  
تكون فيه أوضع عليها أو قال أسند إليها و قد فرغت منه و أنا كل يوم أنزل إليه و اقرأ أجزاء من القرآن فيه و أضعه و أظنه قال و  
أخذ

بيدي و أرائيه فإذا كان من يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا صرت إلى الله تعالى و دفنت فيه و هذه الساجدة معه  
قال فلما  
خرجت من عنده أثبت ما ذكره و لم أزل متقبيا ذلك فما تأخر الأمر حتى اعتل أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر  
الذي قاله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥١

من السنة التي ذكرها و دفن

٤١- فلاح السائل، رأيت في كتاب الإستيعاب في الجزء الرابع أن سفيان بن الحارث بن عبد المطلب حفر قبره قبل أن يموت بثلاثة  
أيام و كان أخا رسول الله ص من الرضاة و ذكر محمد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحارث بن  
عبد المطلب في حياته قال و كان جدي ورام بن أبي فراس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل في  
فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمة صلوات الله عليهم فنقشت أنا فصا عقيقا عليه الله ربي و محمد نبيي و علي و سميت الأئمة  
ع إلى آخرهم أئمتي و وسيلتي و أوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلا إن شاء  
الله

و رأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب اللباس و الحلبي عن بعض الأموات أنه كتب علي فص شهادة أن لا إله إلا الله و  
أوصى أن يجعل في فمه عند موته ثم قال و يجعل معه شيء من تربة الحسين ع فقد روي أنه أمان  
و روي عن النبي ص أن أول ما يبشر به المؤمن أن يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك و استجاب لمن استغفر لك و قبل  
من شهد لك ثم يلقي الميت و يشرح اللبن عليه و يقول اللهم صل و حدته و آنس و حشته و ارحم غربته و أسكن إليه من رحمتك  
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه فإذا فرغ من تشريح اللبن عليه خرج من القبر من جهة رجليه و  
أهل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٢

التراب عليه و يهيل من حضر هناك بظهور أكفهم إلا من كانت له به رحم و يقولون إنا لله و إنا إليه راجعون هذا ما وعدنا الله و  
رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيمانا و تسليما

بيان الاكتفاء في وضع الفص في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال و لم أر غيره قدس الله روحه تعرض لذلك

٤٢- دعوات الراوندي، قال النبي ص لكل شيء باب و باب القبر عند رجلي الميت و يستحب أن ينزل القبر حافيا مكشوف  
الرأس

بيان روى الجزء الأول الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نغير الحضرمي عنه ص و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العلامة ره لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج و لقوله ع باب القبر من

قبل الرجلين. أقول لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول و لعله لضعف دلالة الخبر مع أنه روى الكليني عن العدة عن سهل

رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء و لا يخرج إلا من قبل رجله بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميت منه لأن القبر بيته و المقصود إدخاله. و يؤيده

ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله ع قال لكل شيء باب و باب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعتها مما يلي الرجلين يخرج الرجل مما يلي الرجلين و يدعى له حتى يوضع في حفرته

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٣

و يسوى عليه التراب

و الحاصل أن عموم الخبر و شموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه و أما الخروج من قبل الرجلين فروى الكليني أيضا بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن أبي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين و فيه أيضا إيماء إلى تجويز الدخول من أي جهة شاء. و قال في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين خبر عمار لكل شيء باب و باب القبر مما يلي الرجلين و لرواية السكوني و الظاهر أن هذا النفي أو النهي للكراهية و وافق ابن الجنيد في الرجل و قال في المرأة يخرج من قبل رأسها لإتزانها عرضا أو للبعد عن العورة و الأحاديث مطلقة انتهى. و أما الحفاء و كشف الرأس فقد مر الكلام فيهما

٤٣- دعوات الراوندي، قال الصادق ع إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران

و قال إذا تناولت الميت فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ثم تسل الميت سلا فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفته و ضع خده على التراب و قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم و اقرأ الحمد و قل هو الله أحد و المعوذتين و آية الكرسي ثم قل اللهم يا رب عبدك و ابن عبدك نزل بك و أنت خير

منزول به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسينا فتجاوز عنه و أحقه بنبيه محمد ص و صالح شيعته و اهدنا و إياه إلى صراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تدني فمك إلى أذنه و تقول يا فلان إذا سئلت فقل الله ربي و محمد نبي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و علي إمامي حتى تسوق الأئمة ع ثم تعود القول عليه ثم

تقول أ فهمت يا فلان

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٤

و قال ع فإنه يجيب و يقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك في

مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لفته منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين و

اللبن و إذا وضعت الطين و اللبن تقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر و تقول إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك تحتسبه يا رب العالمين فلما أن دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك

عليه بعد ما تنضح بالماء فإذا انصرفوا فضع القدم عند رأسه و تناديه بأعلا صوت يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه

من شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و أن عليا أمير المؤمنين إمامك و فلان و فلان حتى تأتي إلى آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول إليه في مسألتنا إليه فإنه يلحق فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه و قال السنة في رش الماء أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر

و قال ع إذا جئت بالميت ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث و دعه حتى يتأهب للقبر و لا تفدحه به و قال النبي ص ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن ثلاث مرات اللهم إني أسألك بحق محمد و آل محمد أن لا تعذب هذا الميت إلا

رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور

و عن الرضا ع من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر و قرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٥

و عن أبي المقدم قال مررت مع أبي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و أحقه بمن كان يتولاه بيان كلمة من في قوله من رحمتك بيانية أو سببية قوله و عندك تحتسبه أي أجر مصيبتته أي أصبر عليها احتسابا و طالبا للأجر أو الضمير راجع إلى ما فعل من الدفن و غيره بهذا المعنى أو راجع إلى الميت بمعنى أنني أظنه عندك في جوار رحمتك و كرامتك أو عند أوليائك

٤٤ - كنز الكراحي، عن أسد بن إبراهيم السلمي و الحسين بن محمد الصيرفي معا عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول لا تتخذوا قبري عيداً و لا تتخذوا قبوركم مساجد و لا بيوتكم قبورا الخبر

٤٥ - مجالس الشيخ، عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر مثله

توضيح هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار و غيره من كتب المخالفين عن علي ع و قال الطيبي في شرح المشكاة في قوله ص لا تتخذوا قبري عيداً أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو قبري مظهر عيد أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد فإنه يوم هو و سرور و حال الزيارة بخلافه و كان دأب أهل الكتاب فأورثهم الفسوة و من هجى عبدة الأوثان حتى عبدوا الأموات أو اسم من الاعتياد من

عاده و اعتاده إذا صار عادة له و اعتياده يؤدي إلى سوء الأدب و ارتفاع الحشمة و يؤيده قوله فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم أي لا

تتكلفوا المعاودة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٦

إلي فقد استغنيت عنه بالصلاة علي. و قال في شرح الشفاء و يحتمل كون النهي لرفع المشقة عن أمته أو لكراهة أن يجاوزوا في تعظيم قبره فيقسو به و ربما يؤدي إلى الكفر و قال الكرمانى في شرح البخاري بيان ملائمة الصدر للعجز أن معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله و كذا لا تجعلوا القبور كاليوت محلا للاعتياد لحوائجكم و مكانا للعبادة أو مرجعا للسرور و الزينة كالعيد. و في النهاية في قوله ص لا تجعلوا بيوتكم مقابر أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لأن العبد إذا مات و صار في قبره

لم يصل و يشهد له قوله فيه اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تتخذوها قبورا و قيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها و الأول أوجه انتهى. و قال الطيبي في شرح المشكاة هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها و ليس كذلك البيوت فصلوا فيها و ثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر لا عنها في البيوت فصلوا فيها و لا تشبهوها بها و الثالث أن مثل الذاكر كالحى و غير الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت و بيته كالقبر و الرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلوا فيها فإن النوم آخر الموت و قد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت و ذلك ذهب عما يقتضيه نسق الكلام على أنه ص دفن في بيت عائشة مخافة أن يتخذوه مسجدا. و قال الطيبي في شرح ما

رووه

عن النبي ص لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن أما من اتخذ مسجدا في جوار رجل صالح أو صلى في مقبرة قاصدا بها الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه إليه و التعظيم له فلا حرج عليه أ لا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام و الصلاة فيه أفضل.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٧

أقول سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة

٤٦- الهداية، إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران

و قال النبي ص لكل شيء باب و باب القبر عند رجلي الميت و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و الرجل من قبل رجليه يسلا و

يدخل القبر من يأمره الولي ولي الميت إن شاء شفعا و إن شاء وترا

و قال الصادق ع إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب و المودتين و آية الكرسي

و قال ع إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفه و ضع خده على التراب

و قال صلوات الله عليه يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الأرض عن جنبه و صعد إليك روحه و لقه منك رضوانا ثم يضع يده

اليسرى على منكبه الأيسر و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن و يحرکه تحريكا شديدا و يقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد

ص نبيك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و الكعبة قبلتك و علي وليك و إمامك و يسمى الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم حتى ينتهي

إلى القائم ع أئمتك أئمة هدى أبرار ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى و قال ع إذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته و

وصل وحدته و ارحم غربته و آمن روعته و أسكن إليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه و تقول

متى زرته هذا القول

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٨

و قال ع إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب إنا لله و إنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات

و قل اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب

الله له بكل ذرة حسنة

و قال رحمه الله إذا سوي قبر الميت فصب على قبره الماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر

و قال الصادق ع و الرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت

أقول قد مر كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز و باب التكفين و باب الصلاة على الميت لا سيما خير دفن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها و خير دفن إبراهيم بن رسول الله ص و هما مشتملان على أحكام و سيأتي ذكر الصلاة بعد الدفن في كتاب

الصلاة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٥٩

باب ١٣ - شهادة أربعين للميت

١- المصباح، نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله ص و أن الجنة حق و أن النار حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من

في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز و جل فلان بن فلان و يذكر اسم الرجل أشهدهم و استودعهم و أقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أنه مقر بجميع الأنبياء و الرسل ع و أن عليا ولي الله و إمامه و أن الأئمة من ولده أئمته و أن أولهم الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي و القائم الحجة ع

و أن الجنة حق و النار حق و الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور و أن محمدا ص رسوله جاء بالحق و أن عليا ولي الله و الخليفة من بعد رسول الله ص و مستخلفه في أمته مؤدياً لأمر ربه تبارك و تعالى و أن فاطمة بنت رسول الله و ابنيها الحسن و

الحسين ابنا رسول الله ص و سبطاه و إماما الهدى و قائدا الرحمة و أن عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و حسنا

و الحجعة ع أئمة و قادة و دعاة إلى الله عز و جل و حجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان و يا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا

إلي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٠

ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله و الشهادة و الإقرار و الإخاء موعودة عند رسول الله ص و نقرأ عليك السلام و رحمة الله و بركاته ثم تطوى الصحيفة و تطبع و تحتم بخاتم الشهود و خاتم الميت و توضع عن يمين الميت مع الجريدة و تكتب الصحيفة بكافور و عود على جبهته غير مطيب إن شاء الله تعالى و به التوفيق و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الأخيار الأبرار و سلم تسليما

بيان قوله و أن أولهم الحسن و الحسين لعل اسم إن مقدر فيما بعد الأول بما يناسبه أو الحسين معطوف على الأول و خبره و خير ما بعده مقدر و قوله ع و الشهادة مبتدأ و ما بعده معطوف عليه و موعودة خير للجميع. قوله و عود لعل المعنى أنه يكتب بعود غير

مطيب مكان القلم و قوله على جبهته أي من غير أن يرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشيء مطيب أو مطلقا

كالمداد و احتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا

٢- عدة الداعي، روى محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قال كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله إلى داود أنه

مراء قال ثم إنه مات فلم يشهد جنازته داود ع قال فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فاغفر له قال فلما غسل أتى الأربعون غير الأربعين و قالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فاغفر له فلما وضع في

قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فاغفر له قال فأوحى الله إلى داود ع ما منعك أن تصلي

عليه فقال داود للذي أخبرني قال فأوحى الله إليه أنه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم و غفرت له ما علمت مما لا يعلمون

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦١

٣- كتاب الحسين بن السعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ع قال كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به

داود ع فأوحى الله تبارك و تعالى لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء قال فمات الرجل فأتي داود فقبل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل و قالوا كيف لم يحضره قال فلما قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا قال فأوحى الله عز و جل إلى داود ع ما منعك أن تشهد فلانا قال الذي



أطلعني عليه من أمره قال إن كان كذلك و لكن شهدته قوم من الأحرار و الرهبان فشهدوا لي ما يعلمون إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه

و غفرت له علمي فيه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٢

باب ١٤ - استحباب الصلاة عن الميت و الصوم و الحج و الصدقة و البر و العتق عنه و الدعاء له و الترحم عليه و بيان ما يوجب التخلص من شدة الموت و عذاب القبر و بعده

١- الفقيه، بإسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع نصلي عن الميت قال نعم حتى إنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك قال فقلت له فأشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال و

قال ع إن الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه

٢- عدة الداعي، قال الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب أجره للذي

يفعله و للميت قال و قال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف الله له أجره و نفع الله به الميت و قال قال النبي ص ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين و ميتين يصلي عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده

الله بره خيرا كثيرا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٣

مشكاة الأنوار، نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق ع مثله

٣- عدة الداعي، عن النبي ص قال و من دخل المقابر و قرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات

٤- الكافي، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع ما يلحق

الرجل بعد موته فقال سنة سنه يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء و الصدقة الجارية تجري من بعده و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهم و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصوم عنهما فقلت أشر كهما في حجتي قال نعم

٥- التهذيب، بإسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبد الله ع يصلي

عن ولده في كل ليلة ركعتين و عن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن الفرائض للولد قال و

كان يقرأ فيهما إنا أنزلناه في ليلة القدر و إنا أعطيناك الكوثر

٦- المحاسن، عن أبيه عن أبان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصلاة عنه و الصدقة عنه و الحج عنه

٧- تنبيه الخاطر، للورام قال قال رسول الله ص إذا تصدق الرجل بنية الميت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك

في يد كل ملك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٤

طبق فيحملون إلى قبره و يقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان إليك فيتألاً قبره و أعطاه الله ألف مدينة في الجنة و زوجته ألف حوراء و ألبسه ألف حلة و قضى له ألف حاجة

و منه قال قال رسول الله ص إذا قرأ المؤمن آية الكرسي و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيامة

٨- دعوات الراوندي، قال الصادق ع من قال سبعين مرة يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أحكم الحاكمين فأنا ضامن له في دنياه و آخرته أن يلقاه الله ببشارة عند الموت و له بكل كلمة بيت في الجنة و قال النبي ص أكثروا الصلاة علي فإن الصلاة علي نور في القبر و نور على الصراط و نور في الجنة و قال أبو عبد الله ع من قرأ سورة ن في فريضة أو نافلة أعاده الله من ضمة القبر و أوحى الله إلى موسى ع قم في ظلمة الليل اجعل قبرك روضة من رياض الجنة

و قال النبي ص زوروا قبور موتاكم و سلموا عليهم فإن لكم فيهم عبرة و قال أبو جعفر ع من أتم ركوعه لم يدخله و حشته في القبر و عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله ع يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم إن ذلك يدخل عليه كما

يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها

و قال ابن عباس إن رجلا ضرب خباءه على قبر و لم يعلم أنه قبر فقرأ تبارك الذي بيده الملك فسمع صائحا يقول هي المنجية فذكر ذلك للنبي ص فقال هي المنجية من عذاب القبر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٥

٩- مشكاة الأنوار، من كتاب المحاسن عن الباقر ع قال سئل رسول الله ص من أعظم حقا على الرجل قال والداه

و قال ع إن الرجل يكون بارا بوالديه و هما حيان فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقا لهما و إن الرجل ليكون عاقا لهما في حياتهما فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب بارا

و قال الصادق ع من أحب أن يخفف الله عنه سكرات الموت فليكن بقربته وصولا و بوالديه بارا فإذا كان كذلك هون الله عليه سكرات الموت و لم يصبه في حياته فقر أبدا

و عنه ع قال من حق الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما و يوفي نذورهما و لا يستسب لهما فإذا فعل ذلك كان بارا بهما و إن كان

عاقا لهما في حياتهما و إن لم يقض ديونهما و لم يوف نذورهما و استسب لهما كان عاقا و إن كان بارا بهما في حياتهما

أقول سيأتي أخبار إيقاع الصلاة و العبادات للميت في كتاب الصلاة و أحاديث فضل زيارة المؤمن و آدابها في كتاب المزار و إنما أوردنا هاهنا شذرا منها لئلا يخلو هذا المجلد منهما و أخبار ما يوجب النجاة من شذائد الموت و القبر و أهوال القيامة مفرقة على الأبواب و أوردنا طرفا منها في كتاب المعاد

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٦

باب ١٥- نقل الموتى و الزيارة بهم

١- كامل الزيارات، عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن ذكره عن محمد بن سنان و حدثني محمد الحميري عن أبيه عن ابن

أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى نوح و هو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعا فطاف بالبيت أسبوعا كما أوحى الله إليه ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم ع فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ف فيها قال الله للأرض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدها و تفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغري

٢- الكافي، عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن

بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل  
التهذيب، عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن سليمان قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات الوهم مني ثم ذكر مثله

٣- دعائم الإسلام، عن علي ع أنه رفع إليه أن رجلا مات بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٧

بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة و قال ادفنوا الأجساد في مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس و قال إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها

قصص الأنبياء، للراوندي بأسانيد إلى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لما مات يعقوب ع حمله يوسف ع في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس

٤- العيون، و العلل، و الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن ع أنه قال احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله عز و جل إلى موسى ع أن أخرج عظام يوسف ع من مصر و وعده طلوع

القمر إذا أخرج عظامه فسأل موسى ع عن من يعلم موضعه فقيل له ها هنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال

ها أ تعرفين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني به قالت لا حتى تعطيني أربع خصال تطلق لي رجلي و تعيد إلي شبابي و تعيد إلي بصري و تجعلني معك في الجنة قال فذكر ذلك على موسى ع فأوحى الله عز و جل يا موسى أعطها ما سألت فإنك إنما تعطي علي

ف فعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرج طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٨

موتاهم إلى الشام

بيان الظاهر أن خروجهم من مصر و دخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر و كان أوحى إلى موسى ع أنه لا يطلع القمر حتى

تخرج عظام يوسف

٥- إرشاد القلوب، للدليمي روي عن أمير المؤمنين ع أنه كان إذا أراد الحلوة بنفسه أتى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف

على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكبا على ناقة و قدماه جنازة فحين رأى عليا ع قصده حتى وصل إليه و سلم عليه فرد عليه

السلام و قال من أين قال من اليمن قال و ما هذه الجنازة التي معك قال جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض فقال له علي ع لم لا دفنته في

أرضكم قال أوصى بذلك و قال إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة و مضر فقال ع له أتعرف ذلك الرجل قال لا قال أنا و

الله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام و دفنه

٦- المصباح، قال لا ينقل الميت من بلد إلى بلد فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن و قد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية و الأول أفضل

٧- النهاية للشيخ، فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه و قد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة ع سمعناها مذاكرة و الأصل ما قدمناه

٨- مجمع البيان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسف ع في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٦٩

تبيين اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة بل نقل المحقق في المعتر و

العلامة في التذكرة و غيرهما إجماع العلماء عليه و المشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه و قال في المعتر إنه

مذهب علمائنا خاصة قال و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة ع إلى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه. و نقل عمل الإمامية و

إجماعهم على ذلك في التذكرة و الذكرى و استدل في الذكرى بحديث عظام يوسف و قال في التذكرة و لأن موسى ع لما حضرته الوفاة

سأل الله عز و جل أن يدينه إلى الأرض المقدسة رمية حجر قال النبي ص لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكتيب الأحمر. و قال المفيد في العزية و قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول ص إن وصى الميت بذلك و قال صاحب

الجامع

لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم. ثم قال الشهيد ره و لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل إليها

لتناله بركتهم و بركة زيارتهم و لو كان بمكة أو بالمدينة فبمقبرتيهما أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم ثم قال و يستحب جمع الأقارب في مقبرة لأن النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن إليه من مات من أهله

و

لأنه أسهل لزيارتهم فيقدم الأب ثم من يليه في الفضل و الذكر على الأنتى انتهى. و قال الشهيد الثاني ره يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميت لبعده المسافة أو غيرها و لا يخفى متانته لأنه هتك حرمة الميت و إضرار بالمؤمنين مع أن النقل المنقول عن الأصحاب و في الأخبار المعتبرة إنما كان من المسافات القريبة التي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك. هذا كله في النقل قبل الدفن فأما بعده فالأكثر على عدم جوازه و جوز الشيخ و جماعة نقله إلى المشاهد المشرفة و قال ابن إدريس لا يجوز نقله بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٠

و هو بدعة في شريعة الإسلام سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره و أسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا و جعله ابن حمزة مكروها و قال ابن الجنييد و لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة و لصالح يراد بالميت. و المسألة في غاية الإشكال إذ الأخبار الدالة على النقل بعضها غير جيدة الإسناد و غير مذكورة في الأصول المعتبرة و بعضها دالة على الجواز قبل الدفن و من الأمكنة القريبة و بعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة و الاستدلال بالتقرير مشكل لأنه غير معلوم و يعارضها أن التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه و قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيما الغري و الحائر على مشرفهما الصلاة و السلام

و العمدة في تحريم النيش الإجماع و إثباته هاهنا مشكل لقول جماعة من الأصحاب بالجواز و الله يعلم حقائق الأحكام و نرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلا في تلك الأماكن المقدسة لتلايشكل الأمر على من يتولى أمرنا و الله ولي التوفيق  
٩- إرشاد المفيد، عن عبد الله بن إبراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع فقال له يا أخي إني مفارقك و لاحق بربي فإذا قضيت نحبي فغمضني و غسلني و كفني و احملي على سريري إلى قبر جدي رسول الله ص لأجدد به عهدا

ثم ردني إلى قبر جدتي فادفني هناك

بيان أقول روي هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدمت في باب شهادة الحسن ع و يدل على استحباب تقريب الميت إلى الضرائح المقدسة و الزيارة بهم كما هو الشائع في المشاهد المقدسة و على استحباب الدفن بقرب الأقارب و الصلحاء و المقدسين و يشهد بذلك دفن ثلاثة من الأئمة بعده بجنبه صلوات الله عليهم أجمعين و في الصحاح النحب النذر و المدة و الوقت يقال قضى فلان نحبه إذا مات

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧١

باب ١٦- التعزية و المأتم و آدابهما و أحكامهما

١- العلل، عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله أو عن أبي بصير

عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء و أن يكون في قميص حتى يعرف و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام

و روي عن الصادق ع أنه قال ملعون من وضع رداء في مصيبة غيره

تبيين ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة و الظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف و يحتمل أن يكون بناؤه على شدة التأثير و التألم أو الارتباط و الخلطة لا القرابة و الأول أظهر و يظهر منه أن المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب غالبا ليكون وضعه سببا للامتياز و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصا في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز و ظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة و إثبات التحريم بمثله مشكل و

الأحوط التزك و قد مر الكلام فيه في باب التشيع. و أما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيام إلى صاحب المصيبة فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك و فيه إيماء إلى استحباب اتخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب تعاهدهم و تعزيتهم ثلاثة أيضا فإن الإطعام عنه يدل على اجتماع الناس للمصيبة. قال في الذكرى بعد ذكر بعض أحكام التعزية و لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو أدت التعزية إلى

تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى و يمكن القول

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٢

بثلاثة أيام لنقل

الصدوق عن أبي جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات

و نقل الصدوق عن الصادق ع أن النبي ص أمر فاطمة ع أن تأتي أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فجزت

بذلك السنة

و قال الصادق ع ليس لأحد أن يجد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها

قال و أوصى أبو جعفر ع بشمان مائة درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله ص أمر باتخاذ طعام لآل جعفر و في كل هذه إيماء إلى ذلك و الشيخ أبو الصلاح قال من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام و حمل الطعام إليهم. و الشيخ في المسوط نقل الإجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوما أو يومين أو ثلاثة و رده ابن إدريس بأنه اجتماع و تراور و نصره المحقق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة و الأئمة الجلوس لذلك فاتخاذ مخالف لسنة السلف و لا يبلغ التحريم. قلت الأخبار المذكورة مشعرة به و شهادة الإثبات مقدمة إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت لا اشتغالهم بجزئهم لكن اللغة و العرف يشهدان بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال و عند العامة المصيبة و قال غيره المأتم المناحة و هما مشعران بالاجتماع انتهى

٢- العلل، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

قال قلت للصادق ع ما بالنأ نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا قال لأنهم لستم منهم

بيان يمكن أن يكون خلقتهم من أجزاء بدن الآباء مدخل في ذلك و أن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٣

يكون المراد أنكم ربيتموهم بمشقة شديدة و أنستم بهم في صغرهم فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم أو لأنكم

حصلتموهم للانتفاع بهم فلذا تحزنون على حرمانك و الأول أظهر

٣- قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه ع قال قال ص من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتة بي فإنها

أعظم المصائب

مسكن الفؤاد، عن ابن عباس مثله بيان لعل العلة في ذلك أن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو الجرب

٤- قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى

ينزل

المعونة على قدر المثونة و ينزل الصبر على قدر شدة البلاء

٥- مجالس الصدوق، عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن المهيثم عن عباد بن يعقوب الأسدي عن عنبسة العابد قال لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد و فرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد ع و جلسنا حوله و هو مطرق ثم رفع رأسه و قال أيها الناس إن هذه الدنيا دار فراق و دار التواء لا دار استواء على أن لفراق

المألوف حرقة لا تدفع و لوعة لا ترد و إنما يتفاضل الناس بحسن العزاء و صحة الفكرة فمن لم يتكل أخاه ثكله أخوه و من لم يقدم بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٤

ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل ع بقول أبي خراش الهدلي يرثي أخاه و لا تحسبي أنني تناسيت عهدته و لكن صبري يا أمام جميل

بيان قال الفيروز آبادي لواه فتلته و ثناه فالتوى و تلوى و عن الأمر تناقل كالتوى و فلانا على فلان آثره و تلوى انعطف كالتوى و البقل ذوى و به ذهب و بما في الإناء استأثر به و غلب على غيره و به العقاب طارت به و بهم الدهر أهلكتهم و بكلامه خالف به عن جهته

انتهى و الأكثر مناسب كما لا يخفى أي دار ذهاب و انعطاف إلى دار أخرى و دار استينار و استبداد و بوار و هلاك و يتلوى فيها للمصائب لا دار استواء أي اعتدال و استقامة أو استيلاء على المطلوب و اللوعة حرقة في القلب و الشكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و قد ثكله كفرح و أمام بالضم مرخم أمامة اسم امرأة

٦- مجالس الصدوق، و العيون، عن محمد بن القاسم الأسترآبادي عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن موسى بن جعفر ع قال رأى الصادق ع رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت

للمصيبة الصغرى و غفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار إليه و لك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد له

أعظم من مصابك بولئك

٧- الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن

الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آباءه ع قال قال رسول الله ص أربعة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٥

لا تزال في أمي إلى يوم القيامة الفخر بالأحساب و الطعن في الأنساب و الاستسقاء بالنجوم و النياحة و إن النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من جرب

بيان في القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع أو كل ما ليس انتهى و القطران ما يتحلب من الأبهل فيطبخ فيهنأ به الإبل الجرباء فيحرق الجرب بحدته و هو أسود منق يشتمل فيه النار بسرعة يطلى بها جلود أهل النار حتى يكون طلاء هم كالقميص ليجمع عليهم لدغ القطران و وحشة لونه و نت ريمحه مع إسراع النار في جلودهم و قرأ يعقوب في الآية من قطر آن و القطر النحاس

أو الصفر المذاب و الآتي المتناهي حره و يمكن أن يقرأ هاهنا أيضا هكذا

٨- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإن فاطمة بنت محمد ص لما قبض أبوها ساعدتها بنات بني هاشم فقالت دعوا التعداد و عليكم بالدعاء بيان لعلها صلوات الله عليها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله ص كان صدقا و كان من أعظم الطاعات فكان غرضها

ع أن لا يذكروا أمثال ذلك في موتاهم لكونها مشتملة على الكذب غالبا و انتفاع الميت بالاستغفار و الدعاء أكثر على تقدير كونها صدقا و المراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٦

يذكرونه للميت من مدائحه كذبا أو الدعاء و الاستغفار و ترك ذكر المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعي

٩- العيون، عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل عن عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر الثاني عن

آبائه ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى السماء رأيت امرأة على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها و الملائكة يضربون رأسها و بدننها بمقامع من نار فسئل ص عنها فقال إنها كانت قينة نواحة حاسدة بيان القينة الأمة المغنية أو أعم ذكره الفيروزآبادي

١٠- مجالس ابن طوسي، عن أبيه ره ياسناده عن عائشة قالت لما مات إبراهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل له يا

رسول الله تنهى عن البكاء و أنت تبكي فقال ليس هذا بكاء و إنما هي رحمة و من لا يرحم لا يرحم

١١- معاني الأخبار، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل

عن عمرو بن أبي المقدم قال سمعت أبا جعفر ع يقول في هذه الآية و لا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلِيَّ وَجْهًا وَ لَا تَرُخِي عَلِيَّ شَعْرًا وَ لَا تَنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تَقِيْمِي عَلِيَّ نَائِحَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ

بيان قال الطبرسي قدس سره و لا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ هُوَ جَمِيعُ مَا أَمْرَهُنَّ بِهِ لِأَنَّهُ ص لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمَعْرُوفُ نَقِيضُ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٧

كل ما دل العقل و السمع على وجوهه أو نديه و قيل عنى بالمعروف النهي عن النوح و تمزيق الثياب و جز الشعر و شق الجيب و خمش الوجه و الدعاء بالويل عن المقاتلين و الكلب و الأصل أن المعروف كل بر و تقوى و أمر وافق طاعة الله تعالى انتهى. و قال علي بن إبراهيم في تفسيره إنها نزلت يوم فتح مكة و ذلك أن رسول الله ص قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر و العصر ثم قعد لبيعة النساء و أخذ قدحا من ماء فأدخل يده فيه ثم قال للنساء من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدرح فإني لا أصافح النساء



ثم قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة عليهن فقال علي أن لا يشركن بالله شيئاً و لا يسرقن و لا يزينن و لا يقتلن أولادهن و لا

يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن و لا يعصينك في معروف فبايعهن. فقامت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه فقال أن لا تخمشن وجها و لا تلمطن خدا و لا تنتفن شعرا و لا تمزقن

حبيبا و لا تسودن ثوبا و لا تدعون بالويل و الثبور و لا تقمن عند قبر فبايعهن رسول الله ص على هذه الشروط انتهى. و لا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال أو لبيان ما هو أهم بحسب حالهن لما رواه علي بن إبراهيم أيضا عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و لا يعصينك في معروف قال هو ما فرض الله

عليهن من الصلاة و الزكاة و ما أمرهن به من خير. و في القاموس خمش وجهه يخمشه و يخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضوا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٨

منه و في النهاية الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و كل من وقع في هلكة دعا بالويل و معنى النداء منه يا ويلي و يا حزني و يا عذابي احضر فهذا وقتك و أوانك

١٢- تفسير علي بن إبراهيم، عن محمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن سيار عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال لما

نزلت هذه الآية لا تمدن عيئك إلى ما متعنا به أزواجا منهم و لا تحزن عليهم و اخفض جناحك للمؤمنين قال رسول الله ص من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات و من رمى ببصره إلى ما في يدي غيره كثر همه و لم يشف غيظه و من لم يعلم أن لله عليه نعمه إلا في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله و دنا عذابه و من أصبح على الدنيا حزينا أصبح على الله ساخطا و من شكَا مصيبة

نزلت به فإما يشكو ربه و من دخل النار من هذه الأمة ممن قرأ القرآن فهو ممن يتخذ آيات الله هزوا و من أتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه ذهب ثلثا دينه ثم قال و لا تعجل و ليس يكون الرجل ينال من الرجل المرفق فيجله و يوقره فقد يجب ذلك له عليه و

لكن يريه أنه يريد بتخشعه ما عند الله و يريد أن يخله عما في يديه

بيان قال في النهاية في الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا قيل أراد بالتعزي التأيي و التصبر عند المصيبة و أن يقول إنا لله و إنا إليه راجعون كما أمر الله تعالى و معنى قوله بعزاء الله أي بتعزية الله إياه فأقام الاسم مقام المصدر قوله ع و لا تعجل أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كل من يتواضع لغني أنه كذلك فإنه إذا نال الرجل من غيره رفقا و لطفًا ثم يجله و

يوقره قضاء لحق النعمة فلا يجب ذلك أي ما ذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه له أي لذلك الفعل عليه أي على ذلك الموقر و يحتمل أن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٧٩

يكون في الكلام تقدير أي داخلا فيه فقوله فقد يجب تعليل له و ضمير له راجع إلى الموقر على الجهول. قوله ص و لكن يريه أي و

لكن يدخل في ذلك من يرى غيره أنه أراد بتخشعه أجر الآخرة و غرضه أن يحدده و يأخذ ما في يديه فهذا الذي يذهب ثلثا دينه و قال

الجوهري ختله و خاتله خادعه

١٣- الخصال، عن محمد بن أحمد السناني عن أحمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول ارفقوا به و ترحموا عليه يرحمكم الله

١٤- و منه، في وصية النبي ص لعلي ع يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة و لا تقيم عند قبر

تمام الخير

١٥- قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخزري عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن رسول الله ص قال من عزي مصابا كان له

مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء

ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه ع مثله

١٦- فقه الرضا ع، إياك أن تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٠

يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة و قال ع بعد ذكر سنن الدفن و عز وليه فإنه روي عن أبي عبد الله ع أنه قال من عزي

أخاه المؤمن كسي في الموقف حلة و السنة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة و إن كان المعزي

يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي ص أنه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحمها له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده

حسنة و إن وجدته باكيا فسكته بلطف و رفق فإنه أروي عن العالم ع أنه إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و تعالی و من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره و عزتي و جلالي و ارتفاعي في مكاني لا أسكنه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة

١٧- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن

موسى النخاس عن أبي عبد الله ع أنه عزي رجلا بابين له فقال له الله خير لابنك منك و ثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد

إليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به أسوة فقال له إنه كان مراهما فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله و رحمة

الله و شفاعة رسول الله ص فلن يفوته واحدة منهن إن شاء الله

توضيح بابين له أي بسبب فقد ابنه قوله ع الله خير لابنك منك أقول لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين

باطلين أحدهما أنه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أن هذه النشأة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨١

خير له من النشأة الأخرى و الحياة خير له من الموت فأزال ع وهمه بأن الله سبحانه و رحمته خير لابنك منك و مما تتوهم من نفع توصله إليه على تقدير الحياة و الموت مع رحمة الله خير من الحياة و ثانيهما توقع النفع منه مع حياته أو الاستيناس به فأبطل ع ذلك بأن ما عوضك الله تعالى من الثواب على فقدته خير لك من كل نفع توهمته أو قدرته في حياته. قوله فعاد إليه يفهم منه استحباب

تكرار التعزية مع بقاء الجزع. قوله ع فما لك به أسوة قال في القاموس الأسوة و تضم القدوة و ما يأتسي به الحزين و الجمع أسي و يضم و أساه تأسية فتأسي عزاه فتعزى و في النهاية الأسوة بكسر الهمزة و ضمها القدوة إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد بالأسوة القدوة و المعنى أنك تتأسي به و لا بد لك من التأسي به في الموت فلا شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك و الحاصل أنه لو كان لأحد بقاء في الدنيا كان ذلك لأشرف الخلق فإذا لم يخلد هو في الدنيا فكيف تطمع أنت في البقاء و مع تيقن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر أو أنه ينبغي لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك و لا تخزن على فقد غيرك. الثاني أن يكون المراد بالأسوة ما يأتسي به الحزين أي ينبغي أن يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكرها تأس و تعز عن كل مصيبة لأنه من أعظم المصائب و تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما مر و قيل أراد أنك من أهل التأسي به ص و من أمته فينبغي أن تكون مصيبتك بفقده أعظم و ما ذكرنا أظهر. قوله إنه كان مراهقا في بعض النسخ مرهقا كما في الكافي فهو على بناء الجهول من باب التفعيل أو من الإفعال على البناءين قال في النهاية الرهق السفه و غشيان الحارم و فيه فلان مرهق أي متهم بسوء و سفه و يروى مرهق أي ذو رهق و في القاموس الرهق محرقة السفه و النوك و الخفة و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٢

ركوب الشر و الظلم و غشيان الحارم و المرهق كمكرم من أدرك و كمعظم الموصف بالرهق أو من يظن به السوء انتهى. فالمراد أن حزني ليس بسبب فقدته بل بسبب أنه كان يغشي الحارم و أخاف أن يكون معذبا فعزاه ع بذكر وسائل النجاة و أسباب الرجاء و أما

على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أي قارب الحلم فإما أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازا أو توهم أن المراهق أيضا معذب و الحاصل أنه خرج من حد الصغر و أخاف أن يكون مأخوذا بأعماله و الأول أصوب

١٨- مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال لما مات جعفر بن أبي طالب ع أمر رسول الله ص فاطمة ع أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس و تأتيها و نساءها فجرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت طعام ثلاثة أيام ١٩- المحاسن، عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال يصنع للميت الطعام للمآتم ثلاثة أيام يوم مات فيه

٢٠- و منه، عن أبيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب الجنزة أن يلقي رداءه حتى يعرف و ينبغي

لجيرانه

أن يطعموا عنه ثلاثة أيام

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٣

٢١- و منه، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن أبي طالب ع أمر رسول الله ص

فاطمة ع أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و تسليها ثلاثة أيام فحوت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيام طعام

٢٢- و منه، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخزي عن أبي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن أبي طالب ع أمر رسول الله

ص أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي و نساؤها و تقيم عندها ثلاثا و تصنع لها طعاما ثلاثة أيام

٢٣- و منه، عن بعض أصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال سألت أبي ع عن المآثم فقال إن رسول الله ص لما انتهى إليه قتل

جعفر بن أبي طالب ع دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال أين بني فدعت بهم و هم ثلاثة عبد الله و عون و محمد فمسح رسول الله ص رءوسهم فقالت إنك تمسح رءوسهم كأنهم أيتام فعجب رسول الله ص من عقلها فقال يا أسماء ألم تعلمي أن جعفر رضوان الله عليه استشهد فبكت فقال لها رسول الله ص لا تبكي فإن رسول الله أخبرني أن له جناحين في الجنة من ياقوت أحمر فقالت يا رسول الله ص لو جمعت الناس و أخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله ص من عقلها ثم قال ابعثوا إلى أهل

جعفر طعاما فحوت السنة

و منه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مرزم قال سمعت أبا عبدا الله ع و ذكر مثله بتغيير ما و قد مر في أحواله رضي الله عنه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٤

٢٤- و منه، عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد و المسوح و كن لا يشتكين من حر و لا برد و كان علي بن الحسين ع يعمل لمن الطعام للمآثم

بيان المسوح بالضم جمع المسح بالكسر و هو البلاس و كن لا يشتكين أي لا يشكون و لا يباليين لشدة المصيبة من إصابة الحر و البرد

٢٥- إكمال الدين، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن ظريف بن ناصح عن الحسين

بن زيد قال ماتت ابنة لأبي عبد الله ع ففاح عليها سنة ثم مات له ولد آخر ففاح عليه سنة ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا

فقطع النوح فقيل لأبي عبد الله ع أيناح في دارك فقال ع إن رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له

٢٦- مسكن الفؤاد، للشهيد الثاني أن فاطمة ع ناحت على أبيها و أنه ص أمر بالنوح على حمزة

و منه عن النبي ص أنه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبتها بي فإنها ستتهون عليه

و منه عن رسول الله ص أنه قال في مرض موته أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبي

٢٧- نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين ع أنه قال ينزل الصبر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٥

على قدر المصيبة و من ضرب يده على فخذة عند مصيبتة حبط أجره  
بيان روي في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على  
فخذة عند المصيبة إحباط لأجره

و روي بسند آخر فيه أيضا ضعف عن أبي الحسن الأول ع مثله و ظاهرها الحرمة و يمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر  
الأصحاب و الأحوط الترك و يدل على الإحباط في الجملة

٢٨- كشف الغمة، نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال خرج أبو محمد في جنازة أبي  
الحسن ع و قميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا فكتب إليه أبو محمد ع يا  
أهق

ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون

٢٩- إختيار الرجال، للكشي عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن بشون و  
غيره مثله إلا أنه قال فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة

٣٠- و منه، عن أحمد بن علي عن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى  
أبي

محمد ع أن الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على أبي الحسن ع قال يا أحمق ما أنت و ذاك قد شق موسى على هارون على نبينا  
و

عليهما السلام إن من

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٦

الناس من يولد مؤمنا و يموت مؤمنا و منهم من يولد كافرا و يموت كافرا و يموت مؤمنا و يموت  
مؤمنا و يموت كافرا و إنك لا تموت حتى تكفر و يغير عقلك فما مات حتى حجبه ولده عن الناس و حبسوه في منزله من ذهاب  
العقل و

الوسوسة و كثرة التخليط و يرد على أهل الإمامة و انتكث عما كان عليه

٣١- نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين ع أنه لما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشباميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال  
لشرجيل الشبامي أغلبكم نساءكم على ما أسمع ألا تنهونهن عن هذا الرنين

بيان في القاموس الشبام كسحاب و كتاب موضع بالشام و جبل همدان باليمن و بلد لحمير تحت جبل كوكبان و بلد حبيب عند  
ذمرمر و بلد في حضرموت انتهى و لعل النهي عن الرنين في تلك الواقعة كان أشد لأنه كان يصير سببا لخدلانهم و تركهم الجهاد  
٣٢- إكمال الدين، عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي

عبد

الله الكوفي قال لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله ع الوفاة جزع جزعا شديدا فلما أن أغمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه  
ثم تسرح و خرج يأمر و ينهي قال فقال له بعض أصحابه جعلت فداك لقد ظننا أن لا نتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك قال ع إنا  
أهل

بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة و إذا نزلت صبرنا

٣٣- الخصال، عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال البكاءون خمسة آدم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٧

و يعقوب و يوسف و فاطمة بنت محمد ص و علي بن الحسين ع فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية و أما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره و حتى قيل له تالله تفتنوا تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين و أما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا إما أن تبكي الليل و تسكت بالنهار و إما أن تبكي النهار و تسكت بالليل

فصالحهم على واحد منهما و أما فاطمة فبكت على رسول الله ص حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك و كانت

تخرج إلى مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف و أما علي بن الحسين ع فبكى على الحسين ع عشرين سنة أو أربعين سنة ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين قال إنما أشكوا بني و حزني إلى الله و أعلم من الله ما لا تعلمون إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنفتني لذلك عبرة

مجالس الصدوق، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله و قد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته ع

٣٤- إختيار الرجال، للكشي عن حمدويه و محمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكر قال ذكرت أبا الخطاب و مقتله عند أبي عبد الله ع قال فرقت عند ذلك فبكيت فقال أ تأسى عليهم فقلت لا و لكن سمعتك تذكر أن

علي ع قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي ع يبكون عليهم فقال علي ع أ تأسون عليهم فقالوا لا إنا ذكرنا الألفة التي بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٨

كنا عليها و البلية التي أوقعتهم فلذلك رفقنا عليهم قال لا بأس

٣٥- فلاح السائل، روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده عن مولانا علي ع أنه قال التعزية مرة واحدة قبل أن يدفن و بعد ما يدفن

و روي عن الصادق ع أنه قال في التعزية ما معناه إن كان هذا الميت قد قربك موته من ربك أو باعدك عن ذنبك فهذه ليست مصيبة و

لكنها لك رحمة و عليك نعمة و إن كان ما وعظك و لا باعدك عن ذنبك و لا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك

بميتك إن كنت عارفا بربك

٣٦- و منه، عن حريز بن عبد الله السجستاني بإسناده إلى أبي جعفر ع قال يصنع للميت مآتم ثلاثة أيام من يوم مات

٣٧- أعلام الدين، للدلمي قال قال أمير المؤمنين ع يعزي قوما عليكم بالصبر فإن به يأخذ الحازم و إليه يرجع الجازع و عن الرضا ع أنه قال للحسن بن سهل و قد عزاه بموت ولده التهنة بأجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة

٣٨- الدررة الباهرة، من الأصداف الطاهرة عنه ع مثله

و قال قال أبو الحسن الثالث ع المصيبة للصابر واحدة و للجازع اثنتان

٣٩- كتاب المسائل، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن النوح على الميت أ يصلح قال يكره  
٤٠- دعوات الراوندي، قال النبي ص إن التعزية تورث الجنة و جاء رجل من موالي أبي عبد الله ع إليه فنظر إليه فقال ع ما لي  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٨٩

أراك حزينا فقال كان لي ابن قرة عين فمات فتمثل ع  
عظيته إذا أعطى سرور و إن أخذ الذي أعطى أثابا  
فأي نعمتين أعم شكرا و أجزل في عواقبها إبابا  
أ نعمته التي أبدت سرورا أم الأخرى التي ادخرت ثوابا  
و قال ع إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنها تسكن

٤١- كتاب الصفيين، لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الله بن عاصم الفانثي قال لما مر علي ع بالثورين سمع البكاء  
فقال ما

هذه الأصوات قيل هذا البكاء علي من قتل بصفين قال أما إني شهيد لمن قتل منهم صابرا محتسبا للشهادة ثم مر بالفانثيين فسمع  
الأصوات فقال مثل ذلك ثم مر بالشباميين فسمع رنة شديدة و صوتا مرتفعا عاليا فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي فقال علي  
ع أ

تغليكم نساؤكم ألا تنهونهن عن هذا الصياح و الرنين قال يا أمير المؤمنين لو كانت دارا أو دارين أو ثلاثا قدرنا على ذلك و لكن  
من

هذا الحي ثمانون و مائة قتيل فليس من دار إلا و فيها بكاء أما نحن معاشر الرجال فإننا لا نبكي و لكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي  
ع

رحم الله قتلاكم و موتاكم

٤٢- مسكن الفؤاد، للشهيد الثاني عن جابر عن الباقر ع قال أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز  
الشعر و من أقام النواحة فقد ترك الصبر و أخذ في غير طريقه و من صبر و استرجع و حمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله و  
وقع

أجره على الله عز و جل و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم و أحبط الله أجره  
بيان في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة و كغراب الصوت أو شديدة و قال أعول رفع صوته بالبكاء و الصياح كعول و الاسم  
العول و العولة و العويل و قال اللطم ضرب الخد و صفحة الجسد بالكف مفتوحة انتهى.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٠

ثم اعلم أن هذا الخبر و أمثاله تدل على أن هذه الأمور خلاف طريقة الصابرين فهي مكروهة و لا تدل على الحرمة و أما ذم إقامة  
النواحة فهو إما محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرفوعة أو على أنها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز.  
قوله ع و وقع قال البيضاوي الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب و في القاموس ذمه ذما و  
مذمة فهو مذموم و ذميم

٤٣- مسكن الفؤاد، عن إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها  
من الله

عز و جل الثواب إنما المصيبة التي تحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها و في مناجاة موسى ع أي رب أي خلقت  
أحب

إليك قال من إذا أخذت حبيبه سألني قال فأني خلقت أنت عليه ساخط قال من يستخبرني في الأمر فإذا قضيت له سخط قضائي  
و عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله ص بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم و هو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال يا  
بني

إني لا أملك لك من الله شيئاً و ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول الله ص تبكي أ و لم تنه عن البكاء قال إنما نهيت عن  
النوح

عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند نعم لعب و هو و مزامير شيطان و صوت عند مصيبة حمس و جوه و شق جيوب و رنة شيطان  
إنما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لو لا أنه أمر حق و وعد صدق و سبيل بالله و أن آخرا سيلحق أولنا لخزنا عليك حزنا أشد من  
هذا

و إنا بك لخزونون تبكي العين و يدمع القلب و لا نقول ما يسخط الرب عز و جل و في رواية أخرى يحزن القلب و تدمع العين و  
لا

نقول ما يسخط الرب

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩١

و إنا على إبراهيم لخزونون

و عن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ص فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم بن النبي ص  
فخرج رسول الله ص حين سمع ذلك فحمد الله و أتنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا  
تتكسفن لموت أحد و لا لحياته و إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد و دمعت عيناه فقالوا يا رسول الله ص تبكي و أنت رسول الله  
فقال إنما أنا بشر تدمع العين و يفجع القلب و لا نقول ما يسخط الرب و الله يا إبراهيم إنا بك لخزونون

و قال النبي ص يوم مات إبراهيم ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنما هو رحمة و ما كان من حزن باللسان و باليد فهو من  
الشیطان

و روى الزبير بن بكار أن النبي ص لما خرج بإبراهيم خرج يمشي ثم جلس على قبره ثم ولى و لما رآه رسول الله ص قد وضع في  
القبر

دمعت عيناه فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم فأقبل عليه أبو بكر فقال يا رسول الله ص تبكي و أنت تنهى عن  
البكاء

فقال النبي ص تدمع العين و يوجع القلب و لا نقول ما يسخط الرب

و روي أنه ص لما مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه ثم قبل ما بين عينيه ثم بكى طويلاً فلما رفع السرير قال طوباك يا  
عثمان لم تلبسك الدنيا و لم تلبسها

و عن أسامة بن زيد قال أتى النبي ص بأمامة بنت زينب و نفسها تتعقعق في صدرها فقال رسول الله ص لله ما أخذ و لله ما أعطى و  
كل

إلى أجل مسمى و بكى فقال له سعد بن عبادة تبكي و قد نهيت عن البكاء فقال رسول الله ص إنما هي رحمة يجعلها الله في قلوب

عباده و إنما يرحم الله من عباده الرحماء



بيان قال في النهاية في الحديث فحيء بالصبي و نفسه تتقعق أي تضطرب

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٢

و تتحرك أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت

٤٤- مسكن الفؤاد، لما أصيب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أتى رسول الله فقال لها أخرجي لي ولد جعفر فأخرجوا إليه فضمهم إليه و شتمهم و دمعت عيناه فقالت يا رسول الله أصيب جعفر فقال ص نعم أصيب اليوم قال عبد الله بن جعفر أحفظ حين دخل

رسول الله ص على أمي فنعى لها أبي و نظرت إليه و هو يمسح على رأسي و رأس أخي و عيناه تهرقان الدموع حتى تقطر لحيته ثم قال

اللهم إن جعفرًا قد قدم إلى أحسن الثواب فاخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحدا من عبادك في ذريته ثم قال يا أسماء أ لا أبشرك قالت بلى بأبي أنت و أمي فقال إن الله عز و جل جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنة و لما انصرف النبي ص من أحد راجعا إلى المدينة لقيته حميسة بنت جحش فنعى لها الناس أخاها عبد الله بن جحش فاسترجعت و استغفرت له ثم نعى لها خالها فاستغفرت له ثم نعى لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت و ولولت فقال رسول الله ص إن زوج المرأة منها ليمكان لما رأى صبرها على أخيها و خالها

و صياحها على زوجها ثم مر رسول الله ص على دور من دور الأنصار من بني عبد الأشهل فسمع البكاء و النوائح على قتلاهم فذرفت

عيناه و بكى ثم قال لكن حمزة لا يواكي له فلما رجع سعد بن معاذ و أسيد بن حضير إلى دور بني عبد الأشهل أمرا نساءهم أن يذهبن

فبيكين على عم رسول الله فلما سمع رسول الله ص بكاءهن على حمزة خرج إليهن و هن على باب مسجده يبكين فقال هن رسول الله

ص ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بأنفسكن

و عن الصادق ع أن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبيكه بعد موته

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٣

بيان يدل على رجحان البكاء في المصائب لا سيما على الأب و على استحباب إقامة المآتم و على رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر

بعد الموت

٤٥- مسكن الفؤاد، عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص ليس منا من ضرب الحدود و شق الجيوب

و عن أبي أمامة أن رسول الله ص لعن الخامشة و جهها و الشاقة جبيها و الداعية بالويل و الثبور

و عن يحيى بن خالد أن رجلا أتى النبي ص فقال ما يحبط الأجر في المصيبة قال تصفيق الرجل يمينه على شماله و الصبر عند الصدمة الأولى من رضي فله الرضا و من سخط فله السخط

و قال النبي ص أنا بريء ممن حلق و صلق أي حلق الشعر و رفع صوته

بيان قال في النهاية في باب السين فيه ليس منا من سلق أو حلق سلق أي رفع صوته عند المصيبة و قيل هو أن تصك المرأة وجهها و

تمرشه و الأول أصح و منه الحديث لعن الله السالقة و الخالقة و يقال بالصاد ثم قال في باب الصاد فيه ليس منا من صلق أو حلق

الصلق الصوت الشديد يريد رفعه عند المصاب و عند الفجيجة بالموت و يدخل فيه النوح و يقال بالسین و منه الحدیث أنا بريء من السالقة و الخالقة

٤٦- مسكن الفؤاد، عن أبي مالك الأشعري عن النبي ص النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران و عن أبي سعيد الخدري لعن رسول الله ص النائحة و المستمعة ثم قال رحمه الله و هذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها و به يجمع بينها و بين الأخبار السابقة

و روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ص قال أتدرون ما حق الجار قالوا لا قال إن استغاثك أخنثه و إن استقرضك

أقرضه و إن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٤

افتقر عدت إليه و إن أصابه خير هنأته و إن مرض عدته و إن أصابته مصيبة عزيزته و إن مات تبعته جنازته و لا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا ياذنه و إذا اشتريت فاكهة فأهدها له و إن لم تفعل فأدخلها سرا و لا يخرج بها ولدك يغيض بها ولده و لا تؤذ

بريح قدرك إلا أن تعرف له منها

و عن ابن مسعود عن النبي ص قال من عزى مصابا فله مثل أجره

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئا و من

كفن مسلما كساه الله من سندس و إستبرق و حرير و من حفر قبرا لمسلم بنا الله عز و جل له بيتا في الجنة و من أنظر معسرا أظله الله

في ظله يوم لا ظل إلا ظله

و عن جابر أيضا رفعه من عزى حزيننا ألبسه الله عز و جل من لباس التقوى و صلى الله على روحه في الأرواح و سئل النبي ص عن المصافح في التعزية فقال هو سكن للمؤمن و من عزى مصابا فله مثل أجره

و عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة بن حزم عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ص و هو يقول من عاد مريضا فلا يزال في

الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج و من عزى أخاه المؤمن من

مصيبته كساه الله عز و جل من حلال الكرامة يوم القيامة

و عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة

و عن أنس قال قال رسول الله ص من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز و جل حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة قيل يا رسول

الله ما يجبر بها قال يغبط بها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٥

و روي أن داود ع قال إلهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصائب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الإيمان  
أسره

به من النار و أدخله به الجنة قال يا إلهي فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى  
قبره و أن أصلي على روحه في الأرواح

و روي أن إبراهيم ع سأل ربه فقال أي رب ما جزاء من بل الدمع وجهه من خشيتك قال صلواتي و رضواني قال فما جزاء من  
يصبر

الحزين ابتغاء وجهك قال أكسوه ثيابا من الإيمان يتبوأ بها الجنة و يتقي بها النار قال فما جزاء من سدد الأرملة ابتغاء وجهك قال  
أقيمه في ظلي و أدخله جنتي قال فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء وجهك قال تصلي ملائكتي على جسده و تشيع روحه  
و عن علي ع قال كان رسول الله ص إذا عزى قال آجركم الله و رحمتكم و إذا هنا قال بارك الله لكم و بارك عليكم  
و روي أنه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده عليه فبلغ ذلك النبي ص فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ  
سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد أعظم الله لك الأجر و أهملك الصبر و رزقنا و إياك الشكر إن أنفسنا و  
أهالينا و أموالنا و أولادنا من مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة يمتع بها إلى أجل معلوم و يقبض لوقت معدود ثم افترض  
علينا الشكر إذا أعطانا و الصبر إذا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٦

ابتلانا و قد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة متعك الله به في غبطة و سرور و قبضة منك بأجر كثير مذخور  
الصلاة و الرحمة و الهدى إن صبرت و احتسبت فلا تجمعن عليك مصيبتين فيحيط لك أجرك و تندم على ما فاتك فلو قدمت على  
ثواب

مصيبتك علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتتجز من الله موعودة و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك فكأن  
قد و

السلام

بيان هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام أي فكان قدمت أو وصل إليك ثواب صبرك أقول رواه في أعلام الدين إلى قوله فلا تجمعن  
أن يحبط جزعك أجرك و أن تندم غدا على ثواب مصيبتك فإنك لو قدمت على ثوابها علمت أن المصيبة قد قصرت عنها و اعلم أن  
الجزع لا يرد فاتتا و لا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك و السلام

٤٧- مسكن الفؤاد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله ص جاء جبرئيل ع و  
النبي

مسجى و في البيت علي و فاطمة و الحسن و الحسين ع فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت و إنما  
ثُوقُونَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَةِ إن في الله عز و جل عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل هالك و دركا لما فات فبالله عز و جل  
فثقوا

و إياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ص عزتهم الملائكة يسمعون الحس و لا يرون الشخص فقالوا السلام  
عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٧

فانت فبالله فتقوا و إياه فارجوا فإنما الحوروم من حرم الثواب و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته  
و روى البيهقي في الدلائل قال لما قبض رسول الله ص أحرق به أصحابه فبكوا حوله و اجتمعوا و دخل رجل أشهب اللحية و  
جسيم

صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ص فقال إن في الله عزاء من كل مصيبة و عوضا من كل فانت و خلفا  
من

كل هالك فإن الله فأنبوا و إليه فارغبوا و نظره إليكم في البلاء فانظروا فإن المصاب من لم يجبر و انصرف فقال بعضهم لبعض  
تعرفون الرجل فقال علي ع نعم هذا أخو رسول الله ص الخضر ع

بيان مسجى أي مغطى بالثوب بعد وفاته يا أهل بيت الرحمة أي أهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصة الكاملة على أهله أو أهل  
بيت منسوين إلى الرحمة فإنهم رحمة الله على العالمين و بركتهم أفيضت الرحمة على الأولين و الآخرين كل نفس ذائقة الموت  
أي ينزل بها الموت لا محالة كأنها ذائقة أو ذائقة مقدمات الموت و سكراته و شدائده و إنما تُوفون أجوركم أي تعطون جزاء

أعمالكم و افياء يوم القيامة إن خيرا فخييرا و ثوبا و إن شرا فشرا و عقابا. فمن رُحِحَ عَن النَّارِ أي بوعد من نار جهنم و نفي عنها و  
أدخل الجنة فقد فاز أي نال المنية و ظفر بالبغية و نجى من الهلكة و ما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور أي و ما لذات الدنيا و زينتها و  
شهواتها إلا متعة متعمكوها للغرور و الخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار و قيل متاع الغرور القوارير و هي في الأصل  
ما

لا بقاء له و قيل شبهها بالمتاع الذي دلس به على المستام و يغير حتى يشتره و هذا لمن آثرها على الآخرة فأما من طلب بها الآخرة  
فهي له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار. إن في الله عزاء قد مر أن العزاء بمعنى الصبر و المراد به هنا ما يوجب  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٨

التعزية و التسلية أي في ذات الله فإن الله باق لكل أحد بعد فوت كل شيء أو في ثواب الله سبحانه و ما أعده للصابرين و وعدهم  
أو

في التفكير فيها أو في التفكير في أن الله حكيم لا يفعل إلا الأصلح بعباده ما يوجب التصبر و التسلي و الرضا بالمصيبة. و يحتمل أن  
يكون الكلام مبنيا على التجريد كما قال في الكشاف في قوله تعالى ربح فيها صر بعد ذكر وجهين الثالث أن يكون من قوله تعالى  
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و من قولك إن ضيعني فلان ففي الله كاف و كافل قال و في الرحمن للضعفاء كاف. و قال  
في

تلخيص المفتاح و في شرحه في عد أقسام التجريد و منها ما يكون بدخول في المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد أي  
في جهنم و هي دار الخلد انتزع منها دارا أخرى و جعلها معدة في جهنم لأجل الكفار تهويلا لأمرها و مبالغة في اتصافها بالشدة  
انتهى.

و الدرك محرقة اللحاق و الوصول أي يحصل به تعالى أو بثوابه الخلف و العوض من كل هالك و تدارك ما قد فات أو الوصول إلى  
ما

يتوهم فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات. فبالله فتقوا هذا مما قدر فيه أما و الفاء دليل عليه قال رضي رضي الله عنه و قد  
يخذف أما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وَ رَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَ تِيَابِكَ فَطَهْرٌ وَ الرَّجْزُ فَاهْجُرْ وَ هَذَا فَلْيُدْوِقُوهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٩٩

و إنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به أو بمفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير  
أما و

أما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة. و قال ابن هشام الفاء في نحو بَلِ اللّٰهَ فَاعْبُدْ جواب لأما مقدرة عند بعضهم و فيه إجحاف و  
زائدة

عند الفارسي و فيه بعد و عاطفة عند غيره و الأصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء إصلاحا للفظ كيلا تقع  
الفاء صدرا كما قال الجميع في الفاء في نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يكن من شيء فاضرب زيدا. و قال الرّمخسري في قوله  
تعالى قُلْ بِفَضْلِ اللّٰهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه و الفاء داخلة لمعنى الشرط كأنه قيل إنه  
فرحوا بشيء فليخسوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا. فإن  
المصاب أي لم تقع المصيبة على من أصيب في الدنيا بفوت مال أو حميم و أحرز ثواب الآخرة بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب  
الآخرة و إن كان له الدنيا بخدافيرها هذا آخر وطني من الدنيا أي آخر نزولي إلى الأرض و مشيبي عليها و يعارضه أخبار كثيرة و  
يمكن

حملة على أن المراد آخر نزولي لإنزال الوحي أو المراد به قلة النزول بعد ذلك فإن القليل في حكم المعدوم و قال الجوهري الحس  
و الحسيس الصوت الخفي و مقتضى الجمع بين الأخبار أن جبرئيل و الخضر ع كلاهما أتيا للتعزية  
٤٨- دعائم الإسلام، روي عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال لما قبض رسول الله ص أتاهم آت يسمعون صوته و لا  
يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٠

تُوفُونَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ إن في الله عزاء من كل  
مصيبة و خلفا من كل هالك فالله فارحوا و إياه فاعبدوا و اعلّموا أن المصاب من حرم الثواب و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته  
فقيل لجعفر بن محمد ع من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله فقال كنا نراه جبرئيل ع  
و عن جعفر بن محمد ع قال لما هلك أبو سلمة جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي ص قولي يا أم سلمة اللهم أعظم أجري في  
مصيبتي

و عوضني خيرا منه قالت و أين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول فرد عليها رسول الله ص فقالت  
في

نفسها أرد على رسول الله ص ثلاث مرات فقالتها فأخلف الله عليها خيرا من أبي سلمة رسول الله ص  
و عن رسول الله ص أنه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإن مصابه بي أعظم من كل مصاب  
و عن أبي جعفر ع قال تعزية المسلم للمسلم الذي يعزیه استرجاع عنده و تذكرة للموت و ما بعده و نحو هذا من الكلام قال و  
كذلك

الذمي إذا كان لك جارا فأصيب بمصيبة تقول له أيضا مثل ذلك و إن عزاك عن ميت فقل هداك الله  
و عن علي ع قال مات إبراهيم بن رسول الله ص أمرني فغسلته و كفنه رسول الله ص و حنطه و قال لي احمه يا علي فحملته حتى  
جنت

به إلى البقيع فصلى عليه ثم أتى القبر فقال لي انزل يا علي فنزلت و دلّاه علي رسول الله ص فلما رآه منصبا بكى ع فبكى  
المسلمون

لبكائه حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله ص أشد النهي

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠١

و قال تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب و إنا بك لمصابون و إنا عليك محزونون ثم سوى قبره و وضع يده عند رأسه و غمزها حتى بلغت الكوع و قال بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك الحديث و عنه ع قال بكى رسول الله ص عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكي و أنت تنهانا عن البكاء فقال لم أنهيكم عن البكاء و

إما نهيتكم عن النوح و العويل و إنما هي رقة و رحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و إنما يرحم من عباده الرحماء

و عنه ع قال رخص رسول الله ص في البكاء عند المصيبة و قال النفس مصابة و العين دامعة و العهد قريب فقولوا ما أَرْضَى الله و لا تقولوا المهجر

و عن جعفر بن محمد ع أنه أوصى عند ما احتضر فقال لا يلطن علي خد و لا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبيها إلا صدع لها في

جهنم صدع كلما زادت زيدت

و عن علي ع قال أخذ رسول الله ص البيعة على النساء أن لا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء و عنه ع قال ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم و الطعن في الأنساب و النياحة على الموتى

و عن علي ع أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز و إياك و النوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان و عنه عن رسول الله ص قال صوتان ملعونان يبغضهما الله إعوالم عند مصيبة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٢

و صوت عند نعمة بعني النوح و الغناء

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نوح علي الحسين بن علي سنة في كل يوم و ليلة و ثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه و كان المسور بن مخرمة و جماعة من أصحاب رسول الله ص يأتون مستترين متقنعين فيستمعون و يبكون و قد عثرنا على بعض الأئمة نوح عليهم و بعضهم لم ينح عليهم فمن نوح عليه منهم فلعظيم رزته و لأن الله عز و جل لم يسو بأحد منهم أحدا من خلقه و هم أهل البكاء و النياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم و من لم ينح عليه منهم فلاهمرين

إما بوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد ع تواضعا لربه و استكانة إليه و إما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظيم الرزية

و تجرع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر و ألزمه من سواه لما يكون من العبطة و السعادة في عقباه لما وعد الله الصابرين على المصائب

و عن علي ع أنه قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ص لأهله اصنعوا طعاما و احمولوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك و كلوا

معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم

٤٩- مشكاة الأنوار، نقلًا من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا

يشققن جيبًا و لا يلمطن وجهها و لا يدعون ويلا و لا يقمن عند قبر و لا يسودن ثوبا و لا ينشرون شعرا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٣

و منه عن أبي عبد الله ع قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها و من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها

٥٠- شهاب الأخبار، قال رسول الله ص النياحة عمل الجاهلية

و قال ص الصبر عند الصدمة الأولى

و قال ص من كنوز البر كتمان المصائب و الأمراض و الصدقة

بيان قوله عند الصدمة قال في النهاية أي عند فورة المصيبة و شدتها و الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرة منه انتهى

و قال الأزهري البر هو الجنة و منه قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ و قد جاء من وجه آخر من كنوز الجنة

٥١- مشكاة الأنوار، عن الرضا ع عن أبيه ع قال أمرني أبي يعني أبا عبد الله ع أن آتي المفضل بن عمر فأعزبه بإسماعيل و قال

اقرأ

المفضل السلام و قل له أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إذا أردنا أمرا و أراد الله أمرا سلمنا لأمر الله

و منه عن جابر عن الباقر ع قال لما توفي الطاهر بن رسول الله ص فبكت خديجة فقال ص أما ترضين أن تجديه قائما لك على باب

الجنة فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك أهلها مكانا و أطيبها قالت فإن ذلك كذلك قال ص الله أعز و أكرم من أن يسلب عبدا ثمرة

فؤاده

فيصبر و يتحسر و يحمد الله ثم يعذبه

٥٢- قرب الإسناد، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٤

عن النوح فكرهه

٥٣- مجالس الصدوق، بإسناده عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من يعرف البلاء يصبر عليه و من لا يعرفه ينكره

و قال ص من يصبر على الرزية يغتنه الله

و منه عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن

زيد عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن الرنة عنه المصيبة و نهى عن النياحة و الاستماع إليها و نهى عن تصفيق

الوجه

تبيين الرنة الصوت رن يرن رنينًا صاح و المراد بتصفيق الوجه ضرب اليد عليه عند المصيبة أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء

كما مر و الأول أظهر. قال العلامة قدس الله روحه في المنتهى البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده

إلا

الشافعي فإنه كرهه بعد الخروج.

و روى ابن بابويه عن الصادق ع قال إن النبي ص لما جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب و زيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأوه

عليهما جدا و يقول كانا يحدثناني و يؤنساني فذهبا جميعا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٥

و لما انصرف رسول الله ص من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا و بكاء و لم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له قاتل أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت و لا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه فهم إلى اليوم على ذلك

و قال الصادق ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه

ثم قال ره الندب لا بأس به و هو عبارة عن تعديد محاسن الميت و ما لقوه بفقدته بلفظة النداء بوا مثل قولهم وا رجلاه وا كريمه وا انقطاع ظهره وا مصيبتاه غير أنه مكروه لأنه لم ينقل عن النبي ص و لا أحد من أهل البيت ع. و النياحة بالباطل محرمة إجماعا أما بالحق فجازة إجماعا و يجرم ضرب الحدود و ننف الشعر و شق الثوب إلا في موت الأب و الأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل و

كذا يكره الدعاء بالويل و الثبور.

و روى ابن بابويه عن رسول الله ص أنه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب ع لا تدعين بذل و لا بتكل و لا حرب و ما قلت فيه

فقد صدقت

و روى قال لما قبض علي بن محمد العسكري ع رئي الحسن بن علي ع و قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف و قدام و قال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى يجرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله و لرواية

خالد بن سدير

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٦

عن الصادق ع لا شيء في لطم الحدود سوى الاستغفار و التوبة

و في صحاح العامة أنا بريء ممن حلق و صلق

أي حلق الشعر و رفع صوته و استثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب و الأخ لفعل العسكري علي الهادي ع و فعل

الفاطميات علي الحسين ع

و روى فعل الفاطميات أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق ع و سأله عن شق الرجل ثوبه علي أبيه و أمه و أخيه أو

علي قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران علي أخيه هارون

و لا يشق الوالد علي ولده و لا زوج علي امرأته و تشق المرأة علي زوجها و في نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا و في الخبر إجماعا إليه

و روى الحسن الصفار عن الصادق ع لا ينبغي الصباح علي الميت و لا شق الثياب و ظاهره الكراهة

و في المبسوط روي جواز تخريق الثوب علي الأب و الأخ و لا يجوز علي غيرهما و يجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق فإن فاطمة ع فعلته في قولها

يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه



يا أبتاه أجاب ربا دعاه

و روي أنها صلى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره ص فوضعتها على عينيها و أنشدت

ما ذا على المشتتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا

و لما مر من رواية حمزة

و روى ابن بابويه أن الباقر ع أوصى أن يندب له في المواسم عشر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٧

سنين

و سئل الصادق ع عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نبح على رسول الله ص

و في خبر آخر عنه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا

و في خبر أبي بصير عنه ع لا بأس بأجر النائحة

و روى حنان عنه ع لا تشارط و تقبل ما أعطيت

و روى أبو حمزة عن الباقر ع مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي ص أن يأذن لها في المضي إلى مناحته فأذن لها و كان ابن عمها

فقال

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجدا يسمو إلى طلب التوتيرة

قد كان غيئا للسنين و جعفرأ غدقا و ميرة.

و في تمام الحديث فما عاب عليها النبي ص ذلك و لا قال شيئا.

ثم قال قدس سره يجوز الوقف على النوائح لأنه فعل مباح فجاز صرف المال إليه و الخبر

يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال لي أبو جعفر ع قف من مالي كذا و كذا لنوادب تدبني عشر سنين بمنى أيام منى

و المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله و إظهارها ليقنتي بها و يعلم ما كان عليها أهل هذا البيت ليقنتي آثارهم لزوال التقية بعد

الموت. و الشيخ في المبسوط و ابن حمزة حرما النوح و ادعى الشيخ الإجماع و الظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل أو المشتتم على

الحرم كما قيده في النهاية و في التهذيب جعل كسبها مكروها بعد روايته أحاديث النوح. ثم أول الشهيد ره أحاديث المنع المروية

من طرق المخالفين بالحمل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٨

على ما كان مشتتما على الباطل أو المحرم لأن نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ثم قال المراثي المنظومة جاتزة عندنا و قد سمع

الأئمة ع المراثي و لم ينكروها. ثم قال روح الله روحه لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا أو محرما لقوله تعالى وَ لَا

تَرْرُ وَارِرَةً وَرَزَّ أُخْرَى

و ما في البخاري و مسلم في خبر عبد الله بن عمر أن النبي ص قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله

و في رواية أخرى إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله

و يروى أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ص قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

مؤول. قيل و أحسنه أن أهل الجاهلية كانوا ينوحون و يعدون جرائمه كالقتل و شن الغارات و هم يظنونها خصالا محمودة فهو

يعذب بما يكون عليه و يشكل أن الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية و التعذيب بجرائمه غير منتف بكى عليه أو لا. و قيل لأنهم كانوا يوصون بالندب و النياحة و ذلك حمل منهم على المعصية و هو ذنب فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا و رد بأن ذنب الميت الحمل على الحرام و الأمر به فلا يختلف عذابه بالامتثال و عدمه و لو كان للامتثال أثر لبقى الإشكال بحاله. و قيل لأنهم إذا ندبوه يقال له كنت كما يقولون و رد بأن هذا توبيخ

و

تخويف له و هو نوع من العذاب فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون. و عن عائشة رحم الله ابن عمر و الله ما كذب و لكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله ص بقر يهودية و هم سيكون عليها فقال إنهم سيكون و إنها لتعذب بجرمه و في هذا نسبة الراوي إلى الخطاء و هو علة من العلل المخرجة للحديث

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٠٩

عن شرط الصحة. و لك أن تقول إن الباء بمعنى مع أي يعذب مع بكاء أهله عليه يعني الميت يعذب بأعماله و هم يكون عليه فما ينفعه بكاءهم و يكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه و يطابق الحديث الآخر. توضيح قوله لا تدعين بذل و في بعض النسخ بويل بأن تقول وا ذلاه أو وا ويلاه أو وا ثكلاه و الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و لا حرب و في بعض النسخ

و لا حزن بأن تقول وا حرباه أو وا حزنه يقال حربته أي سلبه ما معه أي هلم الذل و الويل و الثكل و الحرب فهذه أوان مجيئكن و وقت عروضكن. قوله و ما قلت فيه فقد صدقت أي ما قلت فيه من الكمالات فأنت صادقة لأنه كان متصفا بها أو اصدقي فيما تقولين فيه

و لا تقولي كذبا و الأول أظهر قوله أنعى الوليد النعي خبر الموت و في القاموس المولدة بين العرب كالوليدة و ليس في بعض النسخ ابن الوليد و في نسخ التهذيب موجود و الفتى الشاب الكريم و يقال فلان حامي الحقيقة إذا حمي ما يحق عليه حمايته و الوتر و الوتيرة الجنابة التي يجنبها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي و الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه و يقال سما إلى المعالي إذا تناول إليها و السنة الفحط و الجعفر النهر الصغير و الكبير الواسع ضد و الماء الغدق بالتحريك الكثير و الميرة بالكسر الطعام يمتاره الإنسان

٥٤- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن أحمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن أبيه عن عاصم بن عمر عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كتب إلى الحسن بن علي ع قوم من أصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب إليهم أما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفالانة فعند الله أحسبها تسليما لقضائه و صبرا على بلاته أو جعلتنا المصائب و فجعلتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بنا حفية و الإخوان

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١٠

الحيين الذين كان يسر بهم الناظرون و تقر بهم العيون أضحوا قد اخترتهم الأيام و نزل بهم الحمام فخلقوا الخلوف و أودت بهم الختوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير محلة التجاور و لا صلوات بينهم و لا تراور لا يتلاقون عن قرب جوارهم أجسامهم نائية من أهلها خالية من أربابها قد أخشعها إخوانها فلم أر مثل دارها دارا و لا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة و حلول

مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة و خرجت من الديار المونسة ففارقته من غير قلى فاستودعتها للبلبي و كانت أمة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار إليها الأولون و سيصير إليها الآخرون و السلام

بيان فمئد الله أحتسبها أي أحتسب الأجر بصري على مصيبتها و فجعته المصيبة أي أوجعته و كذلك التفجيع و الحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل و العناية في أمره و اختزهم الدهر أي اقتطعهم و استأصلهم و الحمام بالكسر قدر الموت و قال الفيروزآبادي الخلف بالتحريك و السكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير و بالتسكين في الشر و في حديث ابن مسعود ثم إنه تخلف من بعده خلوف هي جمع خلف. و أودى به الموت ذهب و الختوف بالضم جمع الختف و هو الموت و عن في قوله عن قرب جوارهم لعلها للتعليل أي لا يقع منهم الملاقاة الناشئة عن قرب الجوار بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم و كمالاتهم و قوله ع قد أخصعها كذا في أكثر النسخ و لا يناسب المقام و في بعضها بالجيم و الجشع الجزع لفراق الإلف و لا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها و الحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان أي نزل فيه و مضجعة بضم الميم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض و في أكثر النسخ مخضعة و القلى بالكسر البغض

٥٥- ثواب الأعمال، عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١١

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة

و عنه ص قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يجبر بها

المقنع، مرسلا مثله و فيه من عزى مؤمنا

الهداية، روى الخبرين معا مرسلا

تبيين روى في الكافي الخبر الأخير عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص

و قال في الذكرى التعزية هي تفعلة من العزاء أي الصبر يقال عزيته أي صبرته و المراد بها طلب التسلي عن المصاب و التصبر عن

الحزن و الانكسار بإسناد الأمر إلى الله و نسبته إلى عدله و حكمته و ذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب

لتسليته عن مصيبتها و هي مستحبة إجماعا و لا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى. و في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا

خلاف بين العلماء في ذلك إلا للثوري فإنه قال لا تستحب التعزية بعد الدفن و قال في التذكرة قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل

و

هو جيد و قال المحقق في المعبر التعزية مستحبة و أقلها أن يراه صاحب التعزية و باستحبابها قال أهل العلم مطلقا خلافا للثوري

فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فأما رواية إسحاق بن عمار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله و قال

الشيخ بعد الدفن أفضل و هو حق انتهى.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١٢

و أقول

رواية إسحاق هي ما رواه الكليني و غيره بسند موثق و بسند آخر فيه ضعف على المشهور عنه عن أبي عبد الله قال ليس التعزية إلا

عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت

و روي بسند حسن عنه ع قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن

و بسند مرسل عنه ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن

و بسند حسن لا يقصر عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى ع يعزي قبل الدفن و بعده

فظهر من تلك الأخبار أن التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده و أن بعده أفضل و يستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المآتم و

التعزية و لعله محمول على عدم تأكد استحبابها و قد مر الكلام فيه. و قال في القاموس الحلة بالضم إزار و رداء برد أو غيره و لا

يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة و قال فيه الخبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة و الحسن و بالفتح السرور كالجور و الخبرة و الخبر محرمة و أحبره سره النعمة كالخبرة و قال تحبير الخط و الشعر و غيرهما تحسينه و في النهاية الخبر بالكسر و قد يفتح الجمال و الهيئة الحسنه يقال حبرت الشيء تحبيرا إذا حسنته انتهى . أقول فيمكن أن يقرأ على المجهول مشددا أي يحسن و يزين بها و مخففا أي تسير بها . و روى في الذكرى يحبى بها من الحبوّة و هي العطاء ثم قال و روي يحبر بها أي يسر بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١٣

٥٦- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يارب ما لمن عزى التكللى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي

بيان في القاموس ناجاه مناجاة ساره و قال التكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و قد تكله كفرح فهو تاكل و تكلان و هي تاكل و تكلانة قليل و تكول و تكللى انتهى و المراد هنا المرأة التي مات ولدها أو حميمها أو الطائفة التكللى أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصيص لكون المرأة أشد جزعا و حزنا في المصائب من الرجل و الإطلاق إما محمول على

الحقيقة أو المجاز. قال في النهاية و في الحديث سبعة يظلمهم الله بظلة و في حديث آخر سبعة في ظل العرش أي في ظل رحمته و قال الكرمانى في شرح صحيح البخاري سبعة في ظله أضافه إليه للتشريف أي ظل عرشه أو ظل طوبى أو الجنة و قال النووي في شرح صحيح مسلم و قيل الظل عبارة عن الراحة و النعيم نحو هو في عيش ظليل و المراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش و قيل أي كنه من المكاره و وهج الموقف و ظاهره أنه في ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأكثر . و يوم لا ظل إلا ظله أي حين دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق و قيل أي لا يكون من له ظل كما في الدنيا. أقول و يؤيد أن المراد به ظل العرش ما رواه

في الكافي عن أمير المؤمنين ع قال من عزى التكللى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١٤

باب ١٧- أجر المصائب

١- مجالس الصدوق، عن محمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثؤابة بن مسعود عن أنس بن مالك قال توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال له يا عثمان إن الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرهبانية إنما رهبانية أمي الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية أبواب و للنار سبعة أبواب أفما يسرك أن لا تأتي بابا منها إلا وجدت ابنتك إلى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك إلى ربك قال بلى فقال المسلمون و لنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم و احتسب تمام الخبر

٢- و منه عن محمد بن موسى عن عبد الله الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن

عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال من قدم أولادا يحتسبهم عند الله حجبه من النار بإذن الله عز و جل ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله

توضيح قال في النهاية فيه من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد و إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و الاحتساب في الأعمال الصالحات و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها و منه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبتته يقال فلان احتسب ابناً له إذا مات كبيراً و افتزطه إذا مات صغيراً و معناه اعتد مصيبتته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها انتهى و قال في المغرب احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابه فيما يدخر

٣- الحاصل، عن الخليل بن أحمد عن المخلدني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عمر بن الحارث عن أبي غسانة المعافري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ص من أتكلم ثلاثة من صلبيه فاحتسبهم على الله عز و جل و جبت له الجنة

٤- و منه، عن محمد بن جعفر البندار عن أبي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصائغ عن عمر بن سهل عن الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي عن أبي سلام الأسود عن أبي سالم راعي رسول الله ص قال سمعت رسول الله ص يقول خمس ما أثقلهن في الميزان سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و الولد الصالح يتوفى لمسلم فيصبر و يحتسب

٥- ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه

سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمر بن عبسة السلمي قال

سمعت رسول الله ص يقول إنما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار

٦- و منه، بهذا الإسناد عن سيف بن عميرة عن أشعث بن سوار عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر الغفاري رحمه الله عليه قال ما من

مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته بيان قال الشهيد الثاني قدس سره بعد إيراد الروايتين الحنث بكسر الحاء المهملة و آخره مثلثة الإثم و الذنب و المعنى أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب قال الخليل بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم و في النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أي لم يبلغوا مبلغ الرجال و يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث و هو الإثم و قال الجوهري مبلغ الغلام الحنث أي المعصية و الطاعة

٧- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال

ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم ع

٨- مسكن الفؤاد، عن علي بن ميسرة عن أبي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجال أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد

ركب الخيل و قاتل في سبيل الله

و عنه ع قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر

و عنه ع من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة

إيضاح يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرب عز و جل أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١٧

٩- مسكن الفؤاد، عن ثوبان قال سمعت رسول الله ص يقول يخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان لا إله إلا الله و سبحان الله و الله أكبر و الحمد لله و الولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه  
قال رحمه الله يخ بخ كلمة تقال عند المدح و الرضا بالشيء و تكرر للمبالغة و ربما شددت و معناها تفخيم الأمر و تعظيمه و معنى يحتسبه أي يجعله حسبه و كفاية عند الله عز و جل أي يحتسبه بصره على مصيئته بموته و رضاه بالقضاء  
و عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ص قال إني رأيت البارحة عجباً فذكر حديثاً طويلاً و فيه رأيت رجلاً من أمي قد خف ميزانه

فجاء أفراطه فثقلوا ميزانه

قال ره الفرط بفتح الفاء و الراء هو الذي لم يدرك من الأولاد الذكور و الإناث و يتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما يقال فرط القوم إذا

تقدمهم و أصله الذي يتقدم الركب إلى الماء يهبي لهم أسبابه

و عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله ص تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم حتى إن السقط ليظل محبنتنا على باب الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل أبوأي

قال قدس سره السقط مثلث السين و الكسر أكثر هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه و محبنتنا بالهمز و تركه هو المتغضب

المستبطنى للشيء. بيان قال الجزري بعد نقل الحديث الحنبطي بالهمز و تركه المتغضب المستبطنى للشيء و قيل هو الممتنع

امتناع طلبه لا امتناع إباء يقال احبنتأت و احبنتيت و احبنتي القصير البطين و النون و الهمزة و الألف و الباء من زوائد الإلحاق

١٠- المسكن، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ص قال النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة

قال قدس سره النفساء بضم النون و فتح الفاء المرأة إذا ولدت و السرر بفتح السين المهملة و كسرهما ما تقطعه القابلة من سررة المولود التي هي موضع القطع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١٨

و ما بقي بعد القطع فهو السررة و كان يريد الولد الذي لم تقطع سرته. بيان قال في النهاية السرر بضم السين و فتح الراء و قيل هو

بفتح السين و الراء و قيل بكسر السين و منه حديث السقط أنه يجر والديه بسرره حتى يدخلهما الجنة

١١- المسكن، عن عبيد بن عمير الليثي قال إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم الشراب قال فيقول لهم

الناس اسقونا اسقونا فيقولون أبوينا أبوينا قال حتى السقط محبنتنا باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبوأي

و عنه قال قال رسول الله ص إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين و المسلمين أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من

قبورهم ثم ينادى فيهم أن امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا و والدينا معنا ثم ينادى فيهم الثانية أن امضوا إلى الجنة زمرا

فيقولون ربنا و والدينا معنا فيقول في الثالثة و والديكم معكم فيثب كل طفل إلى أبويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة فهم

أعرف بآبائهم و أمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم

قال رحمه الله الزمر الأفواج المتفرقة بعضها في أثر بعض و قيل في زمر الذين اتقوا من الطبقات المختلفة الشهداء و الزهاد و

العلماء و القراء و المحدثون و غيرهم

و روي أن رجلا كان يجيء بصبي له معه إلى رسول الله ص و أنه مات فاحتبس والده عن رسول الله ص فسأل عنه فقالوا مات صبيه الذي رأيته معه فقال ص هلا آذنتموني فقوموا إلى أحنينا نعزيه فلما دخل عليه إذا الرجل حزين و به كآبة فعزاه فقال يا رسول الله ص

كنت أرجوه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١١٩

لكبر سني و ضعفي فقال رسول الله ص أما يسرك أن يكون يوم القيامة يازانك فيقال له ادخل الجنة فيقول يا رب و أبوي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز و جل فيكم فيدخلكم جميعا الجنة

قال قدس الله روحه احتبس أي تخلف عن المحيي إلى النبي ص و آذنتموني بالمد أخبرتموني و الكآبة بالمد تغير النفس بالانكسار من شدة الهم و الحزن و الضعف بضم المعجمة و فتحها و يازانك أي بحذائك

و عن عبد الله بن قيس عن رسول الله ص قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى ملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون بحمدك نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ما ذا قال عبدي فيقولون حمدك و استرجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة و سموه بيت الحمد

بيان روى قريبا منه في الكافي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع و قال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله ملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لأن الثمر نتيجة الشجر و الولد نتيجة الأب انتهى و أقول إضافة الثمرة إلى الفؤاد أي القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكأنه ثمرة و قال الطيبي ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد و الفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها و بها شرفه و كرامته ١٢- المسكن، روي أن امرأة أتت النبي ص و معها ابن لها مريض فقالت يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا فقال لها رسول الله

ص هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال ص في الجاهلية أو في الإسلام قالت بل في الإسلام فقال رسول الله ص جنة حصينة جنة حصينة

قال رحمه الله الجنة بالضم الوقاية أي وقاية لك من النار أو من جميع الأهوال و حصينة بمعنى فاعل أي محصنة لصاحبها و ساترة من أن يصل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٠

إليه شيء

و عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص من دفن ثلاثة فصر عليهم و احتسب و جبت له الجنة فقالت أم أيمن و اثنين فقال من دفن

اثنين و صبر عليهما و احتسبهما و جبت له الجنة فقالت أم أيمن و واحدا فسكت و أمسك ثم قال يا أم أيمن من دفن واحدا فصر عليه

و احتسبه و جبت له الجنة

و عن بريدة قال كان رسول الله ص يتعاهد الأنصار و يعودهم و يسأل عنهم فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجذعت عليه فأتاها فأمرها بتقوى الله عز و جل و الصبر فقالت يا رسول الله إني امرأة رقوب لا ألد و لم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله ص الرقوب التي

يبقى

لها ولدها ثم قال ما من امرئ مسلم و لا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الجنة فقيل له و اثنان فقال و اثنان و في حديث آخر أنه ص قال لها أ ما تخين أن ترينه على باب الجنة و هو يدعوك إليها فقالت بلى قال فإنه كذلك قال رحمه الله الرقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له و لا يعيش ولده هذا بحسب اللغة و قد خصه النبي ص بما ذكر و عن أنس قال وقف رسول الله ص على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذي لا مال له قال بل هو الذي يقدم و ليس له عند الله خير و نحوه عن ابن مسعود و دخل

ص على امرأة يعزيها بابنها فقال بلغني أنك جزعت جزعا شديدا فقالت و ما يعني يا رسول الله ص و قد تركني عجوزا رقوبا فقال لها

رسول الله ص لست بالرقوب إنما الرقوب التي تتوفى و ليس لها فرط و لا يستطيع الناس يعودون عليها و من أفرطهم فتلك الرقوب

إيضاح قال الجزري فيه إنه قال ما تعدون الرقوب فيكم قالوا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢١

الذي لا يبقى له ولد قال بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا الرقوب في اللغة الرجل و المرأة إذا لم يعيش لهما ولد لأنه يرقب موته و يرصده خوفا عليه فنقله ص إلى الذي لم يقدم من الولد شيئا أي يموت قبله تعريفا أن الأجر و الثواب لمن قدم شيئا من الولد و إن الاعتداد به أكثر و النفع فيه أعظم و إن فقدهم و إن كان في الدنيا عظيما فإن فقد الأجر و الثواب على الصبر و التسليم للقضاء

في الآخرة أعظم و إن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه و احتسبه و من لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له و لم يقله إبطالا لتفسيره اللغوي كما قال إنما المحروب من حرب دينه ليس على أن من أخذ ماله غير محروب ١٣- المسكن، عن قبيصة قال كنت عند رسول الله ص جالسا إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيش لي ولد

قال ص و كم مات لك ولد قالت ثلاثة قال لقد احتظرت من النار بحظار شديد

قال قدس الله لطيفه الحظار بكسر الحاء المهملة و الضاء المشالة الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد و الريح و منها محظور للمحرم أي المنوع من الدخول فيه كان عليه حظيرة تمنع من دخوله. تأييد قال في النهاية الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه ليأوي إليه الغنم و الإبل لتقيها البرد و الريح و منه الحديث لا حمى في الأراك فقال له رجل أراك في حظاري أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة و تفتح الحاء و تكسر و منه الحديث أتته امرأة فقالت يا نبي الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار و الاحتظار فعل الحظار أراد لقد احتميت بحمي عظيم من النار يقيك حرها و يؤمنك دخولها ١٤- المسكن، عن زيد بن أسلم قال مات ولد لداود فحزن عليه حزنا كثيرا فأوحى الله إليه يا داود و ما كان يعدل هذا الولد عندك

قال كان يا رب يعدل عندي ملء الأرض ذهباً قال فلك عندي يوم القيامة ملء الأرض ثوابا

و حكى الشيخ أبو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٢

أن رجلا أوصى بعض أصحابه ممن حج أن يقرأ سلامة لرسول الله ص و يدفن رقعة محتومة أعطاها له عند رأسه الشريف ففعل ذلك



فلما رجع من حجه أكرمه الرجل و قال له جزاك الله خيرا لقد بلغت الرسالة فتعجب المبلغ من ذلك و قال من أين علمت بتبليغها قبل

أن أحدثك فأنشأ يحدثه قال كان لي أخ مات و ترك ابنا صغيرا فريته و أحسنت تربيته ثم مات قبل أن يبلغ الحلم فلما كان ذات ليلة

رأيت في المنام أن القيامة قد قامت و الحشر قد وقعت و الناس قد اشتد بهم العطش من شدة الجهد و بيد ابن أخي ماء فالتمست أن يسقيني فأبى و قال أبي أحق به منك فعظم علي ذلك و انتهت فرعا فلما أصبحت تصدقت بجملة دنائري و سألت الله أن يرزقني ولدا

ذكرنا فرزقيته و اتفق سفرك فكثبت لك تلك الرقعة و مضمونها التوسل بالنبي إلى الله عز و جل في قبوله مني رجاء أن أجده يوم الفرع الأكبر فلم يلبث أن حم و مات و كان ذلك يوم وصولك فعلمت أنك بلغت الرسالة

و من كتاب النوم و الرؤيا لأبي الصقر الموصلي عن علي بن الحسين بن جعفر عن أبيه عن بعض أصحابنا ممن أثق بدينه و فهمه قال أتيت المدينة ليلا فبت في بقيع الغرقد بين أربعة قبور عندها قبر محفور فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجوا من تلك القبور و هم يقولون

أنعم الله بالحبيبة عينا و بمرآك يا أميم إلينا

عجبا ما عجبت من ضغطة القبر و مغدائك يا أميم إلينا

فقلت إن هذه الأبيات لشأنا و أقمت حتى طلعت الشمس فإذا جنازة قد أقبلت فقلت من هذه قالوا امرأة من المدينة فقلت اسمها أميم

قالوا نعم قلت أقدمت فرطا قالوا أربعة أولاد فأخبرتهم الخبر

و عن النبي ص قال المصاب مفاتيح الأجر

و عنه ص قال قال الله عز و جل إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٣

في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا

و عن معاذ قال قال رسول الله ص من كان له ابن و كان عليه عزيزا و به ضنينا و مات فصبر على مصيبتة و احتسبه أبدل الله الميت دارا خيرا من داره و قرارا خيرا من قراره و إبدال المصاب الصلاة و الرحمة و المغفرة و الرضوان

١٥- أعلام الدين، عن النبي ص قال تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل ع

أذهب بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على أبواب الجنة و يسألون عن آبائهم و أمهاتهم فتقول لهم الخزنة آباؤكم و أمهاتكم ليسوا

كأمثالكم لهم ذنوب و سيئات يطالبون بها فيصيحون صيحة باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحة فيقول اللهم أنت

أعلم هؤلاء أطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا و أمهاتنا فيقول الله سبحانه و تعالى يا جبرئيل تحلل الجمع

و خذ بيد آبائهم و أمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي

١٦- دعوات الراوندي، عن الصادق ع قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يقولون بعده شاكين في السلاح مع

القائم ع

بيان في النهاية الشكبة بالكسر السلاح و رجل شاك السلاح و شاك في السلاح

١٧- دعائم الإسلام، عن النبي ص قال من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجوه من النار فقبل يا رسول الله و اثنان قال و اثنان

١٨- مشكاة الأنوار، عن مهرا ن قال كتب رجل إلى أبي جعفر ع يشكو إليه مصابه بولده فكتب إليه أ ما علمت أن الله يختار من مال

المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٤

و منه عن أبي عبد الله ع قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمنين إذا قبضه

بيان الظاهر أن الضمير في قبضه راجع إلى المؤمنين أي ما يصل إلى الله مما يخلفه المؤمن من أهله و ماله و ولده الولد الصالح لأنه ينفع لدين الله و إحياء شريعته و يحتمل كون الضمير راجعا إلى الولد كما فهمه الأكثر و لذا أوردناه في هذا الباب و لا يخفى بعده إذ الميراث إنما يطلق على ما يبقى بعد الموت و أيضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٥

باب ١٨- فضل التعزي و الصبر عند المصائب و المكاره

الآيات البقرة وَ لَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَقَمَانٍ وَ اصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ الزمر إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ تفسير وَ لَتَبْلُوَنَّكُمْ أَي و لنصيبنكم إصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء و تستسلمون للقضاء بشيء من الخوف و الجوع أي بقليل من ذلك و إنما قلله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه ليخفف عنهم و يريهم أن رحمته لا تفارقهم أو بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة وَ نَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ عطف على شيء أو الخوف و قيل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان و النقص من الأموال الزكوات و الصدقات و من الأنفس الأمراض و من الثمرات موت الأولاد فإنهم ثمرات القلوب كما مر في الخبر و التعميم في

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٦

الجميع أولى. وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الْخطاب للرسول ص أو لمن يتأتى منه البشارة و المصيبة تعم ما يصيب الإنسان من مكروه أي أخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق و المكاره من المثوبة الجزيلة و العاقبة الجميلة. قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ معنى إِنَّا لِلَّهِ إقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالحياة و الموت و الصحة و المرض و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من سفاهته وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ إقرار بالبعث و النشور و تسليية للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره و الآلام أحسن الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا و فيه تسليية من جهة أخرى و هي

أنه إذ كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه فلا نبالي بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو مالك الدنيا و العقبى.

و قال الطبرسي قال أمير المؤمنين ع قولنا إِنَّا لِلَّهِ إقرار على أنفسنا بالملك و قولنا وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ إقرار على أنفسنا بالهلك و في الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته و أحسن عقابه و جعل له خلفا صالحا يرزاه و قال ع من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعا و إن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب. و الصلاة في الأصل الدعاء و من الله التزكية و الشفاء

الجميل والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والإحسان وأولئك هم المهتدون للحق و الصواب حيث استرجعوا وسلموا لقضاء الله.

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان وإسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل  
إني

جعلت الدنيا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٧

بين عبادي قرضا فمن أقرضني منها قرضا أعطيته بكل واحدة عشرة إلى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك و من لم يقرضني منها  
فأخذت

منه شيئا قسرا فصر أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهن ملانكتي لرضوا بها مني ثم تلا أبو عبد الله ع قول الله تعالى الَّذِينَ  
إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ وَرَحْمَةٌ اثْنَتَانِ وَ  
أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثلاث ثم قال أبو عبد الله ع هذا لمن أخذ الله منه شيئا قسرا

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ قِيلَ الْبَأْسَاءِ الْبُؤْسُ وَالْفَقْرُ وَالضَّرَّاءُ الْوَجْعُ وَالْعَلَّةُ وَحِينَ الْبَأْسِ وَقَتِ الْقِتَالِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ  
أُولَئِكَ

الَّذِينَ صَدَقُوا فِي الدِّينِ وَاتَّبَعَ الْحَقُّ وَطَلَبَ الْبِرَّ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ عَنِ الْكُفْرِ وَسَائِرِ الرِّذَالِ. إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ أَي  
الصبر أو كل ما أمره مما عزمه الله من الأمور أي قطعه قطع إيجاب. أجرهم بغير حساب أي أجرا لا يهتدي إليه حساب الحساب.  
أقول

قد مرت سائر الآيات الواردة في الصبر في بابه في كتاب الإيمان والكفر

١- ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن  
خربوذ عن

أبي جعفر ع قال سمعته يقول ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيستر جمع عند مصيبتته حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى  
من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار قال وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له  
كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٨

الثاني إلا الكبائر من الذنوب

٢- و منه، عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي عبد الله ع  
قال من

أهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة

بيان في القاموس أرجع في المصيبة قال إن الله و إنا إليه راجعون كرجع و استرجع

٣- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن يزيد عن  
إبراهيم بن أبي بكر عن عاصم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر ع قال سمعته يقول من صبر على مصيبة زاده الله عز وجل  
عزا

على عزه و أدخله جنته مع محمد و أهل بيته ص

٤- مجالس الصدوق، و العيون، عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه قال نعي إلى الصادق ع إسماعيل و هو أكبر أولاده و هو يريد أن يأكل و قد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه و جعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام و يحث ندمائه و يضع بين أيديهم و يعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثرا فلما فرغ قالوا لقد رأينا منك عجبا أصبت بمثل هذا الابن و أنت كما نرى فقال ما لي لا أكون كما ترون و

قد جاءني خبر أصدق الصادقين أي ميت و إياكم إن قوما عرفوا الموت فلم ينكروا ما يحطفه الموت منهم و سلموا لأمر خالقهم عز و  
جل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٢٩

٥- العيون، عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع

من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد  
بيان لعل المراد شهداء سائر الأمم

٦- صفات الشيعة، للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أحمد عن محمد بن زيد عن أبي عبد الله ع قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين و حتى تعدوا النعمة و الرخاء مصيبة و ذلك أن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء  
٧- المحاسن، عن عبد الله بن حماد عن أبي عمران عمر بن مصعب عن أبي حمزة الشمالي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول العبد بين ثلاث بين بلاء و قضاء و نعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة و عليه للقضاء من الله التسليم فريضة و عليه النعمة من الله الشكر فريضة

٨- مجالس المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بريد البجلي عن محمد بن بواب الهباري عن محمد بن علي بن جعفر عن

أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة من

كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله و أني محمد رسول الله ص و من إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله و من إذا أصابته مصيبة قال إنا لله و إنا إليه راجعون  
مسكن القواد، عن النبي ص قال أربع من كن فيه كان في نور الله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٠

الأعظم و ذكر نحوه

٩- مجالس المفيد، بإسناده إلى هاشم بن محمد في خبر طويل قال لما وصل إلى أمير المؤمنين ع وفاة الأشر جعل يتلهف و يتأسف عليه و يقول لله در مالك لو كان من جبل لكان أعظم أركانه و لو كان من حجر كان صلدا أما و الله ليهدن موتك فعلي مثلك فلتبك

البواكي ثم قال إنا لله و إنا إليه راجعون و الحمد لله رب العالمين إني أحتسبه عندك فإن موته من مصائب الدهر فرحم الله مالكا قد وفي بعهدده و قضى نجه و لقي ربه مع أنا قد و طنا أنفسنا أن نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله ص فإنها أعظم المصيبة

١٠- و منه، عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال إن فيما ناجى الله به موسى بن عمران أن يا موسى

ما خلقت خلقا هو أحب إلي من عبدي المؤمن و إنى إنما أبتليه لما هو خير له و أنا أعلم بما يصلح عبدي و ليصبر على بلاتي و ليشكر

نعماني و ليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل بما يرضيني و أطاع أمري

١١- و منه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن رفاعة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال أربع في التوراة و أربع إلى جنين من أصبح على الدنيا حزينا أصبح ساخطا على ربه و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه الحديث

١٢- و منه، بإسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن عقبة عن أبي كهمش

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣١

عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع أوصني قال أوصيك بتقوى الله إلى أن قال و إن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك

فاعلم أن رسول الله ص كان قوته الشعير و حلواه التمر إذا وجده و وقوده السعف و إذا أصبت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله ص

فإن الناس لن يصابوا بمثله أبدا

١٣- أعلام الدين، قال أمير المؤمنين ع للحارث الأعور ثلاثة بهن يكمل المسلم التفقه في الدين و التقدير في المعيشة و الصبر على النوائب

و منه و روي أن أمير المؤمنين ع سمع إنسانا يقول إنا لله و إنا إليه راجعون فقال قولنا إنا لله إقرار له منا بالملك و قولنا إنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك

١٤- مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي الفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عقيلة عن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي بن الحسين ع قال سمعته يقول من تعزى عن الدنيا بثواب الآخرة فقد تعزى عن حقير بخضير و أعظم من ذلك من

عد فائته سلامة نالها و غنيمة أعين عليها

١٥- و منه، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن

أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال عن أبي عبد الله ع قال إذا أصبت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله ص فإن الناس لم يصابوا

بمثله و لن يصابوا بمثله أبدا

١٦- دعوات الراوندي، قال أمير المؤمنين ع الجزع أتعب من الصبر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٢

و قال النبي ص يقول الله عز و جل من لم يرض بقضائي و لم يشكر لنعماني و لم يصبر على بلاتي فليتخذ ربا سواي و قال من أصبح

حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على الله و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله عز و جل و أوحى الله إلى عزيز يا عزيز إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها و لكن انظر من عصيت و إذا أوتيت رزقا مني فلا تنظر إلى قلته و لكن انظر إلى من أهدها و إذا

نزلت إليك بلية فلا تشك إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويك و فضائحك و روي عن الحسن البصري أنه قال بس الشيء الولد إن عاش كدني و إن مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين ع فقال كذب و الله نعم

الشيء الولد إن عاش فدعاء حاضر و إن مات فشفيح سابق

و عن أم سلمة قال رسول الله ص من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم أجرني من مصيبي و أعقبني خيرا منه فعل الله ذلك به قال فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت و من مثل أبي سلمة فأعقبني الله برسوله ص فتزوجني و قال الباقر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيستر جمع عند مصيبته إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه و قال النبي ص ما من مسلم يصاب بمصيبة و إن قدم عهدا فأحدث لها استرجاعا إلا أحدث الله له منزلة و أعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها و ما من نعمة و إن تقادم عهدا تذكرها العبد فقال الحمد لله إلا جدد الله له ثوابه كيوم و جدها و قال إن أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمر بهم مار من الناس فيستر جمع فيكون أعظم أجرا من أهلها بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٣

و كان أبو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني و الحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبي

أعظم مما كانت لكنت و كان للصادق ع ابن فيينا هو يمشي بين يديه إذ غص فمات فيكي و قال لئن أخذت لقد بقيت و لئن ابتليت لقد

عافيت ثم حمل إلى النساء فلما رأيته صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن فلما أخرجه للدفن قال سبحان من يقتل أولادنا و لا نزداد له

إلا حبا فلما دفنه قال يا بني وسع الله في ضريحك و جمع بينك و بين نبيك و قال ع إنا قوم نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا و قال ع نحن صبر و شيعتنا و الله أصبر منا لأننا صبرنا على ما علمنا و صبروا على ما لم يعلموا بيان على ما علمنا أي نزوله قبل وقوعه و ذلك مما يهون المصيبة أو قدر الأجر الذي يترتب على الصبر عليها بعلم اليقين و لعل الأول الظهر

١٧- دعوات الراوندي، قال الصادق ع يصبح المؤمن حزينا و يمسي حزينا و لا يصلحه إلا ذاك و ساعات الغيوم كفارات الذنوب

و قال أمير المؤمنين ع من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه و من طال عمره تواترت مصائبه و رأى في نفسه و أحبائه ما يسوءه و قال أبو عبد الله ع المؤمن صبور في الشدائد و قور في الزلازل فتوع بما أوتي لا يعظم عليه المصائب و لا يحيف على مبغض و لا يآثم في محب الناس منه في راحة و النفس منه في شدة

و قال زين العابدين ع ما أصيب أمير المؤمنين ع بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة و تصدق على ستين مسكينا و صام ثلاثة أيام و قال لأولاده إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل فإني رأيت رسول الله ص هكذا يفعل فاتبعوا أثر نبيكم و لا تخالفوه فيخالف الله بكم إن الله تعالى يقول

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٤

وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ثم قال زين العابدين ع فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين ع

و قال ع الرضا بالمكروه أرفع درجات المتقين

و قال أمير المؤمنين ع المصائب بالسوية مقسومة بين البرية

و قال ع من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع

و روي أن موسى ع قال يا رب دلني على عمل إذا أنا عملته نلت به رضاك فأوحى الله إليه يا ابن عمران إن رضاي في كرهك و لن تطيق

ذلك قال فخر موسى ع ساجدا باكيا فقال يا رب خصصني بالكلام و لم تكلم بشرا قبلي و لم تدلني على عمل أنال به رضاك فأوحى

الله إليه أن رضاي في رضاك بقضائي

١٨- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين و قد عزی الأشعث بن قيس عن ابن له يا أشعث إن تخزن على ابنك فقد استحقت ذلك منك الرحم و إن تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر و أنت مأجور و إن جزعت جرى عليك القدر و أنت

مأزور سرك و هو بلاء و فتنة و حزنك و هو ثواب و رحمة

و قال ع على قبر رسول الله ص ساعة دفن إن الصبر لجميل إلا عنك و إن الجزع لقبیح إلا عليك و إن المصاب بك لجليل و إنه قبلك

و بعدك لجليل

بيان قال الجوهري الوزر الإثم و النقل قال الأخفش تقول منه وزر يوزر و وزر يزر و وزر يوزر فهو موزور و إنما قال في الحديث مأزورات لمكان مأجورات و لو أفرد لقال موزورات انتهى.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٥

قوله ع و هو بلاء و فتنة لقوله تعالى إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ قوله ع لجليل قال في النهاية الجليل من الأضداد يكون للعظيم و الحقير انتهى إن كل مصيبة قبلك و بعدك سهل هين بالنسبة إلى مصابك و قيل أراد به أن المصاب به قبله عظيم على المسلمين حذرهم منه و بعده عظيم لاختلال أمرهم و أمر الدين بفقده و الأول أظهر

١٩- النهج، [نهج البلاغة] سمع ع رجلا يقول إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فقال إن قولنا إِنَّا لِلَّهِ إقرار على أنفسنا بالملك و قولنا إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إقرار على أنفسنا بالهلك

و قال ع ينزل الصبر على قدر المصيبة و من ضرب يده على فخذه عنده مصيبة حبط أجره

و قال ع من أصبح على الدنيا حزينا فقد أصبح لقضاء الله ساخطا و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه و عزی ع قوما

عن ميت مات لهم فقال إن هذا الأمر ليس بكم بدء و لا إليكم انتهى و قد كان صاحبكم هذا يسافر فعدوه في بعض سفراته فإن قدم

عليكم و إلا قدمتم عليه

و قال ع من صبر صبر الأحرار و إلا سلا سلو الأعمار

و في خبر آخر إنه ع قال للأشعث بن قيس معزيا إن صبرت صبر الأكارم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٦

و إلا سلوت سلو البهائم

بيان قال في القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلوا و سلوا نسيه فتسلى و في النهاية الأعمار جمع غمر بالضم و هو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور

٢٠- نهج البلاغة، و دعوات الراوندي، قال ع من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها

بيان قوله بكبارها أي في الدنيا أو أعم من الدنيا و العقبى فإن تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنار أو لحبط الأعمال المتجنية منها

٢١- كنز الكراجكي، روي عن رسول الله ص أنه قال الصبر ستر من الكروب و عون على الخطوب

و قال ص الصبر صبران صبر عند البلاء و أفضل منه الصبر عند المحارم

و قال أمير المؤمنين ع من كنوز الإيمان الصبر على المصاب

و قال ع الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد و لا إيمان لمن لا صبر له

و قال ع اطرح عنك المهموم بعزائم الصبر و حسن اليقين

و قال ع من صبر ساعة حمد ساعات

و قال ع الصبر على ثلاثة أوجه صبر على المعصية و صبر على المصيبة و صبر على الطاعة

و قال ع من جعل له الصبر واليا لم يكن يحدث مباليا

٢٢- مسكن الفؤاد، للشهيد الثاني قدس سره أوحى الله تعالى إلى داود تريد و أريد و إنما يكون ما أريد فإن سلمت لما أريد

كفيتك

ما تريد و إن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما تريد ثم لا يكون إلا ما أريد

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٧

و روي عن النبي ص أنه قال الصبر نصف الإيمان

و قال ص من أقل ما أوتيتم اليقين و عزيمة الصبر و من أعطى حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل و صيام النهار و لأن تصبروا

على مثل ما أنتم عليه أحب إلي من أن يوافيني كل امرئ منكم بمثل عمل جميعكم و لكني أخاف أن يفتح عليكم الدنيا بعدي فينكر

بعضكم بعضا و ينكركم أهل السماء عند ذلك فمن صبر و احتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرأ ما عندكم ينفذ و ما عند الله باق و

لَتَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمُ الْآيَةَ و سئل ع ما الإيمان قال الصبر

و قال ص الصبر كنز من كنوز الجنة

و قيل أوحى الله إلى داود ع تخلق بأخلاقه و إن من أخلاقه الصبر

و عن ابن عباس لما دخل رسول الله ص على الأنصار فقال أ مؤمنون أنتم فسكتوا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال و ما علامة

إيمانكم فقالوا نشكر على الرخاء و نصبر على البلاء و نرضى بالقضاء فقال مؤمنون و رب الكعبة

و قال ص في الصبر على ما نكره خير كثير

و قال المسيح ع إنكم لا تدركون ما تحبون إلا بصبركم على ما تكرهون

و قال علي ع بني الإيمان على أربع دعائم اليقين و الصبر و الجهاد و العدل

و قال ع الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد و لا جسد لمن لا رأس له و لا إيمان لمن لا صبر له



و قال ع عليكم بالصبر فإن به يأخذ الحازم و إليه يعود الجازع  
و عن الحسن بن علي ع عن النبي ص قال إن في الجنة شجرة يقال  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٨

لها شجرة البلوى يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة فلا يرفع لهم ديوان و لا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الأجر صبا و قرأ إنما يؤفَى  
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ  
و عنه عن النبي ص قال ما من جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل أو جرعة صبر على مصيبة و ما من قطرة أحب  
إلى

الله عز و جل من قطرة دمع من خشية الله أو قطرة دم أهرقت في سبيل الله  
و عن زين العابدين ع قال إذا جمع الله الأولين و الآخرين ينادي مناد أين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعا بغير حساب قال فيقوم  
عقن من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون إلى أين يا بني آدم فيقولون إلى الجنة فيقولون و قبل الحساب فقالوا نعم قالوا و من  
أنتم قالوا الصابرون قالوا و ما كان صبركم قالوا صبرنا على طاعة الله و صبرنا عن معصية الله حتى توفانا الله عز و جل قالوا أنتم  
كما قنتم ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين

و عن ابن مسعود عن النبي ص أنه قال ثلاث من رزقهن فقد رزق خير الدارين الرضا بالقضاء و الصبر على البلاء و الدعاء في  
الرخاء

و عن ابن عباس قال كنت عند رسول الله ص فقال يا غلام أو يا غليم أ لا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ  
الله

يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله فإذا استعنت فاستعن بالله و اعلم أن  
في الصبر على ما نكره خيرا كثيرا و أن النصر مع الصبر و أن الفرج مع الكرب و أن مع العسر يسرا  
و عنه ع إذا أدخل الرجل القبر قامت الصلاة عن يمينه و الزكاة عن شماله و البر يظل عليه و الصبر ناحية يقول دونكم صاحبي فاني  
من ورائه يعني إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب و إلا فأنا أكفيكم ذلك و أدفع عنه العذاب

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٣٩

و عنه ع عجا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير و ليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له و إن أصابته  
ضراء صبر

فكان خيرا له

و عنه ص الصبر خير مركب ما رزق الله عبدا خيرا له و لا أوسع من الصبر و سئل ص هل من رجل يدخل الجنة بغير حساب قال  
نعم كل

رحيم صبور

و عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الحر حر على جميع أحواله إن نابتة نابتة صبر لها و إن تداكت عليه المصائب لم  
تكسره و إن أسر و قهر و استبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حره أن استعبد و قهر  
و لم

تضرره ظلمة الحب و وحشته و ما ناله أن من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد أن كان مالكا فأرسله و رحم به أمه و كذلك  
الصبر يعقب خيرا فاصبروا و وطنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا

بيان النوب نزول الأمر و التداكك الازدحام قوله أن من الله أي إلى أن أو في أن من الله

٢٣- المسكن، عن علي ع قال قال رسول الله الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة و صبر على الطاعة و صبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض و من صبر على الطاعة كتب الله له ست مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش و عن أم سلمة زوجة النبي ص قالت سمعت رسول الله ص يقول

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٠

ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز و جل إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي و اخلف علي خيرا منها إلا آجره الله عز و جل في مصيبيته و أخلف له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت و أي رجل خير من أبي سلمة أول بيت

هاجر إلى رسول الله ص ثم إني قاتنها فأخلف الله لي رسول الله ص قالت أرسل رسول الله ص بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني فقلت له إن لي بنتا و أنا غيور فقال أما بنتها فأدعو الله أن يغيبها عنها و أدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها و في آخر قالت أتاني أبو سلمة يوما من عند رسول الله ص فقال سمعت من رسول الله ص قولاً سررت به قال لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبيته فيقول اللهم أجرني في مصيبي و اخلف لي خيرا منها إلا فعل ذلك به قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجعت و

قلت اللهم أجرني في مصيبي و اخلف لي خيرا منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة فلما انقضت عدتي استأذن

على رسول الله ص و أنا أدبغ إهابا لي فغسلت يدي من القرظ و أذنت له فوضعت له و سادة من آدم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني

إلى نفسي فلما فرغ من مقالته قلت يا رسول الله ص ما بي إلا أن يكون بك الرغبة و لكبي امرأة في غيرة شديدة فأخاف أن ترى مني

شيئا يعذبني الله به و أنا امرأة قد دخلت في السن و أنا ذات عيال فقال أما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك و أما ما

ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي قالت فقد سلمت لرسول الله ص فتزوجها رسول الله فقالت أم سلمة فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه رسول الله ص

بيان في مصباح اللغة القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من الشجر الغضاة و بعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم

و هو تسامح فإن الورق لا يدبغ به و إنما يدبغ بالحب

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤١

٢٤- المسكن و عن ابن عباس قال قال رسول الله ص إن للموت فرعا فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل إنا لله و إنا إليه راجعون و إنا

إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين و اجعل كتابه في عليين و اخلف علي عقبه في الآخريين اللهم لا تحرمنا أجره و لا

تفتنا بعده

و عن الحسين بن علي بن أبي طالب ع أن النبي ص قال من أصابته مصيبتة فقال إذا ذكرها إنا لله و إنا إليه راجعون جدد الله له أجرها

مثل ما كان له يوم أصابته

و عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت قال لما حضرت عبادة الوفاة قال أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار ففعلوا ذلك ثم قال

أجمعوا لي موالي و خدمني و جيراني و من كان يدخل علي فجمعوا فقال إن يومي هذا لا أراه إلا آخر يوم يأتي علي من الدنيا و أولى

ليلة من ليالي الآخرة و إني لا أدري لعله قد فرط مني إليكم بيدي أو بلساني شيء و هو و الذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة

فأخرج علي أحد منكم في نفسه شيء من ذلك إلا اقتص مني قبل أن تخرج نفسي فقالوا بل كنت والدا و كنت مؤدبا و ما قال لخدم

سوءا قط قال أ غفرتم لي ما كان من ذلك قالوا نعم قال اللهم اشهدهم ثم قال أما فاحفظوا وصيتي أخرج علي إنسان منكم يبكي فإذا

خرجت نفسي فتوضئوا و أحسنوا الوضوء ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجدا يصلي ثم ليستغفر لعبادة و لنفسه فإن الله عز و جل قال اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اسْرِعُوا بِي إِلَى حَفْرَتِي وَ لَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَ لَا تَضَعُوا تَحْتِي أَرْجوانا بيان في النهاية في الدعاء على ما فرط مني أي سبق و تقدم و قال فيه في قتل الحيات فليحرج عليها هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا. و منه اللهم

إني أخرج حق الضعيفين أي أضيقه و أحرمه علي من ظلمهما

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٢

٢٥- المسكن عن ربي بن عبد الله عن الصادق ع قال إن الصبر و البلاء يستيقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء و هو صبور و إن الجزع و

البلاء يستيقان إلى الكافر فيأتيه البلاء و هو جزوع

و عن أبي ميسرة قال كنا عند أبي عبد الله ع فجاءه رجل و شكأ إليه مصيبتة فقال له أما إنك إن تصبر توجر و إن لا تصبر يمض عليك

قدر الله عز و جل الذي قدر الله عليك و أنت مذموم

و كان أبو ذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد فقيل له إنك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذي يأخذهم في دار الفناء و يدخرهم

في دار البقاء

و روي أن قوما كانوا عند علي بن الحسين ع فاستعجل خادما بشواء في التنور فأقبل به مسرعا فسقط السفود من يده علي ابن له ع

فأصاب رأسه فقتله فوثب علي بن الحسين ع فلما رأى ابنه ميتا قال للغلام أنت حر لوجه الله أما إنك لم تتعمده و أخذ في جهاز ابنه

و روى الصدوق أنه لما مات ذر بن أبي ذر وقف على قبره و مسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر و الله إن كنت بي لبرا و لقد قبضت

و إني عنك راض و الله ما بي فقدك و لا على من غضاضة و ما لي إلى أحد سوى الله من حاجة و لو لا هول المطلع لسرني أن أكون

مكانك و قد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك و الله ما بكيت لك بل بكيت عليك فليت شعري ما قلت و ما قيل لك اللهم إني وهبت

ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقل فأنت أحق بالجود مني و الكرم

بيان إن في قوله إن كنت محففة ما بي فقدك أي ليس بي غم من فقدك و لا على بأس و منقصة من فوتك و الغضاضة الذلة و المنقصة و

لو لا هول المطلع بالفتح أي ما يشرف عليه من أهوال الآخرة و ربما يقرأ بالكسر أي الرب تعالى

٢٦- المسكن، قال النبي ص إذا أحب الله عبدا ابتلاه فإن صبر اجتنابه و إن رضي اصطفاه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٣

و قال ص أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم و الإفلاس

و في أخبار موسى ع أنهم قالوا اسأل لنا ربك أمرا إذا نحن فعلناه يرضى به عنا فأوحى الله تعالى إليه قل لهم يرضون عني حتى أرضى عنهم

و في أخبار داود ع ما لأوليائي و ا هم بالدنيا إن ا هم يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم يا داود إن محبتي من أوليائي أن يكونوا روحانيين لا يفتنون

و روي أن موسى ع قال يا رب دلني على أمر فيه رضاك عني أعمله فأوحى الله إليه أن رضاي في كرهك و أنت ما تصبر على ما تكره قال

يا رب دلني عليه قال فإن رضاي في رضاك بقضائي

و عن ابن عباس قال أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله تعالى على كل حال

و عن داود بن زربي عن الصادق ع قال من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبي و اخلف علي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة

و عن النبي ص أنه قال في مرض موته أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبي

و عن عبد الله بن الوليد بإسناده قال لما أصيب علي ع بعثني الحسن إلى الحسين ع و هو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله ص قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٤

و روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع أنه قال يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله الثواب إنما

المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها

و عن جابر قال قال رسول الله ص قال جبرئيل ع يا محمد عش ما شئت فإنك ميت و أحب من شئت فإنك مفارقة و اعمل ما شئت فإنك

ملاقية

بيان لعل الأمر للتسوية كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين أو للتهديد

٢٧- أعلام الدين، قال أبو الحسن الثالث ع المصيبة للصابر واحدة و للجازع اثنتان

٢٨- نهج البلاغة، قال ع مرارة الدنيا حلاوة الآخرة و حلاوة الدنيا مرارة الآخرة

٢٩- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عن آباءه ع عن رسول الله ص أنه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة

فقلت يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدي و قررة عيني فمضى رسول الله ص و تركها و لم تكن المرأة عرفته فقيل لها إنه رسول

الله فقامت تشتد حتى لحقته فقالت يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت قال الأجر مع الصدمة الأولى

و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال إياك و الجزع فإنه يقطع الأمل و يضعف العمل و يورث الهم و اعلم أن المخرج في أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتياط و ما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار

و عن النبي ص أنه مر على قوم من الأنصار في بيت فسلم عليهم و وقف فقال كيف أنتم قالوا مؤمنون يا رسول الله قال أ فمعكم برهان ذلك قالوا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٥

نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله في الرخاء و نصبر على البلاء و نرضى بالقضاء قال أنتم إذا أنتم

٣٠- مشكاة الأنوار، عن الصادق ع قال قال رسول الله ص أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا

إله إلا الله و أني رسول الله و من إذا أصابته مصيبته قال إنا لله و إنا إليه راجعون و من إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين و من إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله و أتوب إليه

و منه عن عمار بن مروان عن أبي الحسن موسى ع قال سمعته يقول لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة و الرخاء مصيبة و ذلك

أن الصبر على البلاء أفضل من الغفلة عند الرخاء

و عن أبي جعفر ع قال ما من عبد أعطي قلبا شاكرا و لسانا ذاكرا و جسدا في البلاء صابرا و زوجة سالحة إلا و قد أعطي خير الدنيا و

الآخرة

٣١- جوامع الجوامع، عن الصادق ع قال قال رسول الله ص إذا نشرت الدواوين و نصبت الموازين لم ينصب لأهل البلاء ميزان و لم ينشر لهم ديوان و تلا هذه الآية إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣٢- الإقبال، للسيد بن طاوس عن شيخ الطائفة عن المفيد و ابن الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار و عن الشيخ عن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي عن ابن عقدة عن محمد بن

الحسن

القطواني عن حسين بن أيوب الخثعمي عن صالح بن أبي الأسود عن عطية بن نجيح بن مطهر الرازي و  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٦

إسحاق بن عمار الصيرفي قالوا معا إن أبا عبد الله جعفر بن محمد ع كتب إلى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو و أهل  
بيته يعزيه عما صار إليه بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف الصالح و الذرية الطيبة من ولد أخيه و ابن عمه أما بعد فلئن كنت قد  
تفردت أنت و أهل بيتك من حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالخزن و الغيظ و الكآبة و أليم و جمع القلب دوني فلقد نالني من  
ذلك

من الجزع و القلق و حر المصيبة مثل ما نالك و لكن جرت إلى ما أمر الله جل جلاله به المتقين من الصبر و حسن العزاء حين يقول  
لنبيه ص و اصبر لحكم ربك فإنيك بأعيننا و حين يقول فاصبر لحكم ربك و لا تكن كصاحب الحوت و حين يقول لنبيه ص حين  
مثل بحمزة و إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به و لنن صبرتم لهو خير للصابرين و صبر ص و لم يعاقب و حين يقول و أمر  
أهلك بالصلاة و اصطر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك و العاقبة للتقوى و حين يقول الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا  
للله و إنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و أولئك هم المهتدون و حين يقول إنما يؤفَى الصابرون أجرهم  
بغير حساب و حين يقول لقمان لابنه و اصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور و حين يقول عن موسى قال موسى لقومه  
استعينوا بالله و اصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين و حين يقول الذين آمنوا و عملوا  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٧

الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر و حين يقول ثم كان من الذين آمنوا و تواصوا بالصبر و تواصوا بالمرحمة و حين  
يقول و لنبلوكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين و حين يقول و كآبن من  
نبي  
قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله و ما ضعفوا و ما استكانوا و الله يحب الصابرين و حين يقول و  
الصابرين و الصابرات و حين يقول و اصبر حتى يحكم الله و هو خير الحاكمين و أمثال ذلك من القرآن كثير و اعلم أي عم و  
ابن عم

أن الله جل جلاله لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط و لا شيء أحب إليه من الضر و الجهد و البلاء مع الصبر و أنه تبارك و تعالى لم  
يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط و لو لا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أوليائه و يخيفونهم و يمنعونهم و أعداؤه آمنون مطمئنون  
عالون ظاهرون قاهرون و لو لا ذلك لما قتل زكريا و يحيى بن زكريا ظلما و عدوانا في بغي من البغايا و لو لا ذلك ما قتل جدك  
علي بن

أبي طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جل و عز ظلما و عمك الحسين بن فاطمة صلوات الله عليهما اضطهادا و عدوانا و لو  
لا

ذلك ما قال الله جل و عز في كتابه و لو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سففا من فضة و معارج  
عليها يظهرون

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٨

و لو لا ذلك لما قال في كتابه أيحسبون أننا نمدهم به من مال و بينن نساغ لهم في الخيرات بل لا يشعرون و لو لا ذلك لما جاء  
في الحديث لو لا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبدا و لو لا ذلك لما جاء في الحديث أن الدنيا لا

تساوي عند الله جناح بعوضة و لو لا ذلك ما سقى كافرا منها شربة من ماء و لو لا ذلك لما جاء في الحديث لو أن مؤمنا على قلة جبل

لابتعث الله له كافرا أو منافقا يؤذيه و لو لا ذلك لما جاء في الحديث أنه إذا أحب الله قوما أو أحب عبدا صب عليه البلاء صبا فلا يخرج من غم إلا وقع في غم و لو لا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحب إلى الله عز و جل أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها و جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء و احتساب و لو لا ذلك لما كان أصحاب رسول الله

يدعون على من ظلمهم بطول العمر و صحة البدن و كثرة المال و الولد و لو لا ذلك ما بلغنا أن رسول الله ص كان إذا خص رجلا بالرحم عليه و الاستغفار استشهد فعليكم يا عم و ابن عم و بني عمومي و إخوتي بالصبر و الرضا و التسليم و التفويض إلى الله جل

و عز و الرضا و الصبر على قضائه و التمسك بطاعته و النزول عند أمره أفرغ الله علينا و عليكم الصبر و ختم لنا و لكم بالأجر و السعادة و أنقذكم و إيانا من كل هلكة بحوله و قوته إنه سميع قريب و صلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي و أهل بيته مسكن الفؤاد، بالسند الأول من السندين مثله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٤٩

باب ١٩ - آخر في ذكر صبر الصابرين و الصابرات

١- مسكن الفؤاد، للشهيد الثاني رفع الله درجته قال أسند أبو العباس بن مسروق عن الأوزاعي قال حدثنا بعض الحكماء قال خرجت

و أنا أريد الرباط حتى إذا كنت بعريش مصر إذا أنا بمظلة و فيها رجل قد ذهب عيناه و استرسلت يداه و رجلاه و هو يقول لك الحمد

سيدي و مولاي اللهم إني أحمدك حمدا يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك إذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا فقلت و

الله لأسألنه أعلمه أو ألهمه إلهاما فدنوت منه و سلم عليه فرد علي السلام فقلت له رحمك الله إني أسألك عن شيء أ تخبرني به أم لا فقال إن كان عندي منه علم أخبرتك به فقلت رحمك الله على أي فضيلة من فضائله تشكره فقال أ و ليس ترى ما قد صنع بي فقلت بلى

فقال و الله لو أن الله تبارك و تعالى صب علي نارا تحرقني و أمر الجبال فدمرتني و أمر البحار فغرقني و أمر الأرض فحسفت بي ما ازددت فيه سبحانه إلا حبا و لا ازددت له إلا شكرا و إن لي إليك حاجة تفضيها لي فقلت نعم قل ما تشاء فقال بني لي كان يتعاهدني

أوقات صلاتي و يطعمني عند إفطاري و قد فقدته منذ أمس فانظر هل تجده لي قال فقلت في نفسي إن في قضاء حاجته لقربة إلى الله عز

و جل فقلت و خرجت في طلبه حتى إذا صرت بين كثنان الرمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله فقلت إنا لله و إنا إليه راجعون كيف أتى هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فأتيته و سلمت عليه فرد علي السلام فقلت يرحمك الله إن سألتك عن شيء تخبرني به فقال إن كان عندي منه علم أخبرتك به قال

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٠

قلت إنك أكرم على الله عز وجل و أقرب منزلة أو نبي الله أيوب صلوات الله و سلامه عليه فقال بل أيوب أكرم على الله تعالى مني و أعظم عند الله منزلة مني فقلت إنه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يأنس به و كان غرضاً لمرار الطريق و اعلم أن ابنك الذي أخبرني به و سألتني أن أطلبه لك افترسه السبع فأعظم الله أجرك فيه فقال الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة و سقط على وجهه فجلست ساعة ثم حركته فإذا هو ميت فقلت إنا لله و إنا إليه راجعون كيف أعمل في أمره و من

يعينني على غسله و كفنه و حفر قبره و دفنه فيينما أنا كذلك إذا أنا بركب يريدون الرباط فأشرت إليهم فأقبلوا نحوي حتى وقفوا علي

فقالوا ما أنت و ما هذا فأخبرتهم بقصتي فعقلوا وواحلهم و أعانوني حتى غسلناه بماء البحر و كفناه بأثواب كانت معهم و تقدمت فصليت عليه مع الجماعة و دفناه في مظنته و جلست عند قبره آنسا به أقرأ القرآن إلى أن مضى من الليل ساعة فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة و أجمل زي في روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القرآن فقلت له أ لست بصاحبي قال بلى قلت فما

الذي صيرك إلى ما أرى فقال اعلم أنني وردت مع الصابرين لله عز وجل في درجة لم ينالوها إلا بالصبر على البلاء و الشكر عند الرخاء فانتهت و روي في عيون المجالس عن معاوية بن قررة قال كان أبو طلحة يحب ابنه حبا شديدا فمرض فخافت أم سليم على أبي

طلحة الجزع حين قرب موت الولد فبعثته إلى النبي ص فلما خرج أبو طلحة من داره توفي الولد فسجته أم سليم بثوب و عزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت إلى أهل بيتها و قالت لهم لا تحبوا أبا طلحة بشيء ثم إنها صنعت طعاما ثم مست شيئا من الطيب فجاء أبو طلحة من عند رسول الله ص فقال ما فعل ابني فقالت له هدأت

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥١

نفسه ثم قال هل لنا ما نأكل فقامت فقربت إليه الطعام ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمأن قالت له يا أبا طلحة أ تعضب من وديعة

كانت عندنا فرددناها إلى أهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحق بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل و صلى ركعتين ثم انطلق إلى النبي ص فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ص فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله ص الحمد لله الذي جعل في أمي مثل صابرة بني إسرائيل فقيل يا رسول الله ص ما كان من خيرها فقال كان في بني إسرائيل امرأة و كان لها زوج و لها منه غلامان فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت و اجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنخص على زوجها الضيافة فأدخلتهما البيت و سجتهمما بثوب فلما فرغوا دخل

زوجها فقال أين ابناي قالت هما في البيت و إنها كانت تمسحت بشيء من الطيب و تعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال أين ابناي

قالت هما في البيت فنادهما أبوهما فخرجا يسعيان فقالت المرأة سبحان الله و الله لقد كانا ميتين و لكن الله تعالى أحياهما ثوبا لصبري و قريب من هذا ما روينا في دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال دخلنا على رجل من الأنصار و هو مريض فلم نبرح حتى قضى



فبسطنا عليه ثوبا و أم له عجوز كبيرة عند رأسه فقلنا لها يا هذا احتسبي مصيبتك على الله عز و جل فقالت و مات ابني قلنا نعم  
قالت

حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أي أسلمت لك و هاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كل شدة  
و رخاء

فلا تحمل علي هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه قال قدس سره و هذا الدعاء من المرأة رحمها  
الله إلال على الله و استيناس منه يقع للمحيين كثيرا فيقبل دعاءهم و إن كان في التذكير بنحو ذلك  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٢

ما يظهر منه قلة الأدب لو وقع عن غيرهم و لذلك بحث طويل و شواهد من الكتاب و السنة يخرج ذكره عن مناسبة المقام و قال  
أبان

بن تغلب دخلت على امرأة و قد نزل بابنها الموت فقامت إليه فغمضته و سجته ثم قالت يا بني ما الجزع فيما لا يزول و ما البكاء  
فيما

ينزل بك غدا يا بني تذوق ما ذاق أبوك و ستذوقه من بعدك أمك و إن أعظم الراحة لهذا الجسد النوم و النوم أخو الموت فما عليك  
إن كنت نائما على فراشك أو على غيره و إن غدا السؤال و الجنة أو النار فإن كنت من أهل الجنة فما ضرك الموت و إن كنت من  
أهل

النار فما ينفعك الحياة و لو كنت أطول الناس عمرا يا بني لو لا أن الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيه ص و أبقى  
عدوه

إبليس و عن مسلم بن يسار قال قدمت البحرين فأضافني امرأة لها بنون و رقيق و مال و يسار و كنت أراها محزونة فغبت عنها مدة  
طويلة ثم أتيتها فلم أر بابها إنسا فاستأذنت عليها فإذا هي ضاحكة مسرورة فقلت لها ما شأنك قالت إنك لما غبت عنا لم نرسل شيئا  
في البحر إلا غرق و لا في البر شيئا إلا عطب و ذهب الرقيق و مات البنون فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم و  
مسرورة في هذا اليوم فقالت نعم إنني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت أن يكون الله قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما  
ذهب مالي و ولدي و رقيقي رجوت أن يكون الله قد ذخر لي عنده شيئا و عن بعضهم قال خرجت أنا و صديق لي إلى البادية  
فضللنا

الطريق فإذا نحن بخيمة عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فإذا بامرأة ترد علينا السلام و قالت من أنتم قلنا ضالون فأتيناكم  
فاستأنسنا بكم فقالت يا هؤلاء ولوا و جوهكم عني حتى أقضي من حقكم ما أنتم له أهل ففعلنا فألقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه  
إلى أن يأتي ابني ثم جعلت ترفع طرف الخيمة و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٣

تردها إلى أن رفعته مرة فقالت أسأل الله بركة المقبل أما البعير فبعير ابني و أما الراكب فليس هو به قال فوقف الراكب عليها و قال  
يا أم عقيل عظم الله أجرك في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت و ما سبب موته قال ازدحمت عليه الإبل فرمت به في  
البر فقالت انزل و اقض ذمام القوم و دفعت إليه كبشا فذبحه و أصلحه و قرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل و نتعجب من صبرها فلما  
فرغنا خرجت إلينا و قالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرا علي آيات أتعزى بها عن ولدي  
فقلت

يقول الله عز و جل وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ

رَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ قَالَتْ بِاللَّهِ إِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ هَكَذَا قُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ هَكَذَا فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ صَفَّتْ

قَدَمَيْهَا وَصَلَّتْ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَأَجْزِلِي مَا وَعَدْتَنِي بِهِ وَ لَوْ بَقِيَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَبَقِيَ

ابْنِي لِحَاجَتِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَبَقِيَ مُحَمَّدٌ ص لِأُمَّتِهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا أَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَكْمَلَ مِنْهَا وَ لَا أَجْزَلَ ذَكَرْتُ رَبِّهَا بِأَكْمَلِ خِصَالِهِ وَ أَجْمَلَ خِلَالِهِ ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّ الْمَوْتَ لَا مَدْفِعَ لَهُ وَ لَا مَحِيصَ عَنْهُ وَ إِنَّ الْجُزْعَ لَا يَجِدِي نَفْعًا وَ الْبُكَاءَ لَا يَرُدُّ هَالِكًا رَجَعْتُ إِلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ وَ احْتَسَبْتُ ابْنَهَا عِنْدَ اللَّهِ ذَخِيرَةً نَافِعَةً لِيَوْمِ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ

وَ رَوَى أَنَّ يُونُسَ ع قَالَ لَجَبْرِئِيلَ ع دَلَنِي عَلَى أَعْبَادِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَنِي عَلَى رَجُلٍ قَدْ قَطَعَ الْجَذَامُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَهَبَ بِبَصَرِهِ وَ سَمِعَهُ

هُوَ يَقُولُ مَتَعْنِي بِهَا مَا شِئْتُ وَ سَلَبْتَنِي مَا شِئْتُ وَ أَبْقَيْتَ لِي فِيكَ الْأَمَلَ يَا بَرِّ يَا وَصُولَ

وَ رَوَى أَنَّ عِيسَى ع مَرَّ بِرَجُلٍ أَعْمَى أَبْرَصٍ مَقْعَدٍ مَضْرُوبٍ الْجُنَيْنِ بِالْفَالِجِ وَ قَدْ تَنَاطَرَ لِحِمِّهِ مِنَ الْجَذَامِ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٧٩ ص : ١٥٤

ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى ع يَا هَذَا وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَرَاهُ مَضْرُوفًا عَنْكَ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَا جَعَلَ فِي قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ هَاتِي يَدَكَ فَنَاولِهِ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَ أَفْضَلَهُمْ هَيْئَةً قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا

كَانَ بِهِ فَصَحَّبَ عِيسَى ع وَ تَعَبَّدَ مَعَهُ

وَ رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فُقِيهٌ عَابِدٌ عَالِمٌ مَجْتَهِدٌ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ كَانَ بِهَا مَعْجِبًا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ لِي

إِلَيْهِ حَاجَةٌ اسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يَجْزِينِي إِلَّا أَنْ أَشَافَهُ بِهَا فَذَهَبَ النَّاسُ وَ لَزِمَتْ الْبَابَ فَأَخْبِرْ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ اسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ مَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكَفَتُ أَلْبَسَهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَرَدَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ قَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا

قَالَ ذَاكَ أَحَقُّ بِرَدِّكَ إِيَّاهُ فَقَالَتْ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ أَ فَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِكَ مِنْكَ فَأَبْصُرْ مَا كَانَ فِيهِ وَ

نَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

وَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ابْنٌ يَحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا فَمَاتَ فَحَزَنَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا إِلَيْهِ مَلَكِينَ فِي

هَيْئَةِ الْبَشَرِ فَقَالَ مَا أَنْتُمَا قَالَا خَصْمَانِ قَالَ اجْلِسَا بِمَجْلِسِ الْخُصُومِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي زَرَعْتُ زُرْعًا فَأَتَيْتُ هَذَا فَأَفْسَدَهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ ع مَا

يَقُولُ هَذَا قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ زَرَعَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِنِّي مَرَرْتُ فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِذَا الزَّرْعُ فَرَكِبْتُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ

فساد زرعه فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق أما علمت أن الطريق سبيل الناس و لا بد للناس من أن يسلكوا سبيلهم

فقال له أحد الملكين أ و ما علمت يا سليمان إن الموت سبيل الناس و لا بد للناس أن يسلكوا سبيلهم قال فكأنما كشف عن سليمان ع الغطاء و لم يجزع على ولده بعد ذلك رواه ابن أبي الدنيا بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٥

و روي أيضا أن قاضيا كان في بني إسرائيل مات له ابن فجزع عليه و صاح فلقية رجلان فقالا له اقض بيننا فقال من هذا فورت فقال

أحدهما أن هذا مر بغنمه على زرعي فأفسده فقال الآخر إن هذا زرع بين الجبل و النهر و لم يكن لي طريق غيره فقال له القاضي أنت

حين زرعت بين الجبل و النهر أ لم تعلم أنه طريق الناس فقال له الرجل فأنت حين ولد لك ولد أ لم تعلم أنه يموت فارجع إلى قضائك ثم عرجا و كانا ملكين

و روي أنه كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب فكان إذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فإذا كان المساء احتملها فأقبل بهما فافتقده النبي ص فسأل عنه فقيل له مات فقال رسول الله ص لو ترك أحد لأحد ترك ابن المقعدين انتهى ما أردنا إخراجهم من كتاب مسكن الفؤاد

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٦

باب ٢٠ - النوادر

١- نهج البلاغة، من كلام له ع بعد تلاوته ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر يا له مراما ما أبعد و زورا ما أغفله و خطرا ما أفضعه

لقد استخلوا منهم أي مدكر و تناوشوهم من مكان بعيد أ فبمصارع آبائهم يفخرون أم بعدد اهللكي يتكاثرون يرتجعون منهم أجسادا

خوت و حركات سكنت و لأن يكونوا عبرا أحق من أي يكونوا مفتخرا و لأن يهبطوا بهم جناب ذله أحجى من أن يقوموا بهم مقام عزه

لقد نظروا إليهم بأبصار العشوة و ضربوا منهم في غمرة جهالة و لو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية و الربوع الخالية لقاتل ذهبوا في الأرض ضاللا و ذهبتم في أعقابهم جهالا تطنون في هامهم و تستبتون في أجسادهم و ترتعون فيما لفظوا و تسكنون

فيما خربوا و إنما الأيام بينهم و بينكم بواك و نوائح عليكم أولئكم سلف غايتكم و فراط مناهلكم الذين كانت لهم مقاوم العز و حليات الفخر ملوكا و سوقا سلوكوا في بطون البرزخ سبيلا سلطت الأرض عليهم فيه فأكلت من حومهم و شربت من دمائهم فأصبحوا

في فجوات قبورهم جمادا لا ينمون و ضمارا لا يوجدون لا يفزعهم ورود الأهوال و لا يحزنهم تنكر الأحوال و لا يحفلون بالرواجف و

لا يأذنون للقواصف غيبا لا ينتظرون و شهودا لا يحضرون و إنما كانوا جميعا ففتشتوا و آلافا فافترقوا و ما عن طول عهدهم و لا بعد

محلهم عميت أخبارهم و صمت ديارهم و لكنهم سقوا كأسا بدلتهم بالنطق خرسا و بالسمع صمما و بالحر كات سكونا  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٧

فكانهم في ارتجال الصفة صرعى سبات جيران لا يتأنسون و أحباء لا يتزاورون بليت بينهم عرى التعارف و انقطعت منهم أسباب  
الإحاء فكلهم وحيد و هم جميع و بجانب الهجر و هم أخلاء لا يتعارفون لليل صباحا و لا لنهار مساء أي الجديدين ظعنوا فيه كان  
عليهم سرمدًا شاهدوا من أخطار دارهم أفضع مما خافوا و رأوا من آياتها أعظم مما قدروا فكلا الغائتين مدت لهم إلى مباءة فاتت  
مبالغ

الخوف و الرجاء فلو كانوا ينطقون بها لعيوا بصفة ما شاهدوا و ما عاينوا و لكن عميت آثارهم و انقطعت أخبارهم لقد رجعت فيهم  
أبصار العبر و سمعت عنهم آذان العقول و تكلموا من غير جهات النطق فقالوا كلحت الوجوه النواضر و خوت الأجساد النواعم و  
لبسنا أهدام البلاء و تكاءدنا ضيق المضجع و توارثنا الوحشة و تهكمت علينا الربوع الصموت فامتحت محاسن أجسادنا و تنكرت  
معارف صورنا و طالت في مساكن الوحشة إقامتنا و لم نجد من كرب فرجا و لا من ضيق متسعا فلو مثلتهم بعقلك أو كشف عنهم  
محبوب الغطاء لك و قد ارتسخت أسمائهم بالهوام فاستكت و اكتحلت أبصارهم بالتراب فحسفت و تقطعت الألسنة في أفواههم  
بعد ذلقتها و همدت القلوب في صدرهم بعد بقطتها و عاث في كل جارحة منهم جديد بلى سمجها و سهل طرق الآفة إليها  
مستسلمات

فلا أيد تدفع و لا قلوب تجزع لرأيت أشجان قلوب و أقداء عيون لهم من كل فظاعة صفة حال لا تنتقل و غمرة لا تنجلي و كم  
أكلت

الأرض من عزيز جسد و أبيق لون كان في الدنيا غذي ترف و ريب شرف يتعلل بالسرور في ساعة حزنه و يفزع إلى السلوة إن  
مصيبة

نزلت به ضنا بغضارة عيشه و شحاحة بلهوه و لعبه فيينا هو يضحك إلى الدنيا و تضحك إليه في ظل عيش غفول إذ وطى الدهر به  
حسكه و نقصت الأيام قواه و نظرت إليه الخوف من كتب فخالطه بث

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٨

لا يعرفه و نحي هم ما كان يجده و تولدت فيه فترات علل آنس ما كان بصحته ففزع إلى ما كان عوده الأطباء من تسكين الحار  
بالقار و

تحريك البارد بالحار فلم يطفى ببارد إلا ثور حرارة و لا حرك بحار إلا هيج برودة و لا اعتدل بممازج لتلك الطبايع إلا أمد منها كل  
ذات

داء حتى فتر معلله و ذهل ممرضه و تعابا أهله بصفة دائه و خرسوا عن جواب السائلين عنه و تنازعوا دونه شجي خبر يكتمونه  
فقتال

هو لما به و ممن لهم إياب عافيته و مصير لهم على فقدته يذكرهم أسى الماضين من قبله فيينا هو كذلك على جناح من فراق الدنيا و  
ترك الأحبة إذ عرض له عارض من غصصه فتحيرت نوافذ فطنته و يبست رطوبة لسانه فكم من مهم من جوابه عرفه فعي عن رده و  
دعاء

مولم لقلبه سمعه فتصام عنه من كبير كان يعظمه أو صغير كان يرحمه و إن للموت لغمرات هي أفضع من أن تستغرق بصفة أو تعتدل  
على عقول أهل الدنيا

بيان قيل نزلت سورة التكاثر في اليهود قالوا نحن أكثر من بني فلان و بنو فلان أكثر من بني فلان حتى ماتوا ضلالا و قيل في فخذ من

الأنصار و قيل في حين من قريش بني عبد مناف بن قصي و بني سهم بن عمرو تكاثرا فعدوا أشرافهم فكثروا هم بنو عبد مناف ثم قالوا

نعد موتانا حتى زاروا القبور و قالوا هذا قبر فلان و هذا قبر فلان فكثروا بنو سهم لأنهم كانوا أكثر عددا في الجاهلية. و كلامه ع يدل على الأخير أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ أَي شَغَلَكُمُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَ عَنْ ذِكْرِ الْآخِرَةِ التَّكَاثُرُ بِالْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ وَ التَّفَاخُرُ بِكَثْرَتِهَا حَتَّى زُرْتُمْ

الْمَقَابِرِ أَي حَتَّى أَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ تَتُوبُوا أَوْ حَتَّى عَدَدْتُمُ الْأَمْوَالَ فِي الْقُبُورِ. يَا لَهُ مَرَامَا مَا أَبْعَدَ اللَّامَ لِلتَّعَجُّبِ كَقَوْلِهِمْ يَا لِلدَّوَاهِي وَ مَرَامَا وَ زُورَا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٥٩

و خطرا منصوبات على التميز و المرام المقصد و المعنى التعجب من بعد ذلك المرام فإن الغاية المطلوبة لا يدركها الإنسان لأن كل غاية بلغها فإن فوقها غاية أخرى قد أدركها غيره فيطمح نفسه إليها أو ما أبعد عن نظر العقل و عما هو الغاية الأصلية التي لا بد من

السعي في الوصول إليها و زورا ما أغفله الزور الزائرون أو مصدر لزار يزور فنسبة الغفلة إليه توسع أي ما أغفل صاحبه و هو أنسب

بالمرام و الخطر الإشراف على الهلاك و السبق الذي يتراهن عليه و خطر الرجل قدره و منزلته و قطع الشيء بالضم و هو فطيع أي شديد شنيع مجاوز للحد و الخطر الفطيع الموت أو شدائد الآخرة اللازمة لتلك الغفلة. لقد استخلوا منهم أي مذكر الضمير في استخلوا للأحياء و في منهم للأموال و كنى بالمذكر عما خلفوه من الآثار التي هي محل العبرة و أي مذكر استفهام على سبيل التعجب

من ذلك المذكر في حسن إفادته للعبير لأولي الأبصار و استخلوا أي اتخذوا تخلية الذكر دأبهم و شأنهم و قيل استخلوا أي وجدوه خاليا كذا ذكره ابن ميثم و قال ابن أبي الحديد استخلوا أي ذكروا من خلا من آباءهم أي من مضى يقال هذا الأمر من الأمور الخالية و

هذا القرن من القرون الخالية أي الماضية و استخلا فلان في حديثه أي حدث عن أمور خالية و المعنى أنه ع استعظم ما يوجب حديثهم عما خلا و عمن خلا من أسلافهم و آثار أسلافهم من التذكير فقال أي مذكر و واعظ في ذلك و روي أي مذكر بمعنى المصدر

كالمعتد بمعنى الاعتقاد. و تناوشوهم أي تناولوهم من مكان بعيد عنهم و عن تناولهم فإنهم بأن يكونوا عبرا أحق من أن يكونوا مفتخرا و قال الجوهري عدده أحصيته عدا و الاسم العدد و العديد. و يرتجعون منهم أجسادا خوت يقال خوت الدار أي خلت أو سقطت أي خلت عن الروح أو سقطت و خربت و المعنى يذكرون آباءهم فكأنهم يردونهم إلى الدنيا بذكرهم و الافتخار بهم أو هو

استفهام على الإنكار و المفتخر محل الافتخار.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦٠

و لأن يهبطوا بهم جناب ذله الجناب الناحية أي يذلوا و يخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت و الاندرا و الذلة و أحجى

بمعنى أولى و أجدر و أحق من قولهم حجي بالمكان إذا أقام و ثبت و العشوة مرض في العين و الضرب في الأرض السير فيها و قال الخليل في العين الضرب يقع على كل فعل و الغمر الماء الكثير و الغمرة الشدة و مزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بقاء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدتها و مزدحمتها أو خاضوا في بحرها. و لو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية أي لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات و الربوع و تفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها و بينت أحوال الأموات استطردت بيان حال الأحياء فالضمير في استنطقوا راجع إلى الأحياء و في عنهم إلى الأموات و العكس بعيد و يحتمل إرجاع الضمير في عنهم إلى الجميع فلا يكون بيان حال الأحياء استطرادا و الديار و الربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم و الخاوية الخالية أو الساقطة و الربيع الدار و المحلة و الهامة الرأس و الجمع هام أي تمشون على رؤوسهم. و تستثبتون أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود و الأساطين و في بعض النسخ تستثبتون أي تزرعون النبات و رتعت الماشية أي أكلت ما شاءت و لفظت الشيء رميته و تسكنون فيما خربوا أي فارقوها و أحلوها فكانهم خربوها أو لم يعمرها بالذكر و العبادة. أولئك سلف غايتكم السلف المتقدمون و

الغاية الحد الذي ينتهي إليه حسا أو معنى و المراد هنا الموت و فرط القوم من سبقهم إلى الماء و المنهل المورد و هو عين ماء ترده الإبل في المراعي و تسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لأن فيها ماء. و مقاوم الغز دعائمه جمع مقوم و أصلها الخشبية التي تمسكها الحراث و حلبات الفخر جمع حلبة و هي الخيل تجمع للسباق و السوق جمع سوقة و هو من دون بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦١

الملك و البرزخ الحاجز بين الشيتين و ما بين الدنيا و الآخرة من وقت الموت إلى البعث فالمراد هنا القبر لأنه حاجز بين الميت و الدنيا و يحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ و في بعض النسخ و في بطون القبور و الفجوة هي الفرجة المتسعة بين الشيتين. جهادا لا ينمون من النمو و يروى بتشديد الميم من النسيمة و هي الهمس و الحركة و قال في النهاية المال الضمار الغائب الذي لا يرجى و إذا رجي فليس بضمار من أضمرت الشيء إذا غيبته فعال بمعنى فاعل و مفعول. و لا يحزنهم تنكر الأحوال أي الأحوال

الحادثة في الدنيا و أسباب الحزن لأهلها أو اندراس أجزاء أبدانهم و تشتتها و لا ينافي عذاب القبر و لا يحفلون أي لا يبالون بالرواحف أي الزلازل و لا يأذنون للقواصف أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال رعد قاصف أي شديد الصوت غيبا لا ينتظرون

على بناء الجهول أي لا ينتظر الناس حضورهم أو المعلوم أي لا يطعم الموتى في حضور الناس عندهم و شهودا لا يحضرون إذ أبدانهم شاهدة و أرواحهم غائبة و ما عن طول عهدهم أي ليس عدم علمنا بأخبارهم و عدم سماعهم للأصوات أو عدم سماعنا صوتا منهم في قبورهم لطول عهد بيننا و بينهم كالمسافر الذي يغيب عنا خبره و لا نسمع صوته أو لا يسمع صوتنا فإنهم حال موتهم بلا تراخي زمان كذلك بل لأنهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدلا بالخرس و سمعهم بالصمم و نسبة الصمم إلى ديارهم التي هي القبور تجوز. و قوله ع و بالسمع صمما يدل على أن المراد بقوله صمت ديارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم. قوله ع في ارتجال الصفة قال الجوهري ارتجال الخطبة و الشعر ابتداءه من غير تهينة قبل ذلك انتهى أي و لو وصفهم واصف بلا تهينة و تأمل بل بحسب ما يبدو له في بادي الرأي لقال هم سقطوا على الأرض لسبات و السبات نوم للمريض و الشيخ المسن و هو النومة الخفيفة و أصله من السبت و هو القطع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦٢

و ترك الأعمال أو الراحة و السكون. أحياء لا يتزاورون الأحياء بالوحدة جمع حبيب كخليل و الأخلاء أي هم أحياء لتقاربهم

بأبدانهم أو لأنهم كانوا أحياء قبل موتهم في الدنيا و في بعض النسخ المصححة الأحياء بالمشاة التحتانية فالظاهر أنه جمع حي بمعنى القبيلة قال الجوهرى الحى واحد أحياء العرب و يحتمل أن يراد أنهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم. بليت بينهم أي اندرست أسباب التعارف بينهم و السبب في الأصل الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء ذكره الجزري و قيل لفظه جنب موضوعة في الأصل للمباعدة و منه قولهم أجار جنب أي جارك من قوم آخرين و لذا يقولون فلان في جنب الهجر و في جنب القطيعة و لا يقولون في جنب المواصلة و الظعن السير و الجديدان الليل و النهار و السرمد الدائم. و قال ابن أبي الحديد ليس المراد أنهم و هم موتى يشعرون بالوقت الذي ماتوا فيه و لا يشعرون بما يتعقبه من الأوقات بل المراد أن صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرأ عليها و يجوز أن يفسر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال إن النفس التي

تفارق ليلا تبقى الليلة و الظلمة حاصلة عندها أبدا و لا تزول بطريان نهار عليها لأنها قد فارقت الحواس فلا سبيل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة و إنما حصل ما حصل من غير زيادة عليه و كذلك الأنفس التي تفارق نهارا. مما قدرنا أي تصوروا و جعلوا له مقدارا بأوهامهم. فكلا الغائتين اللام العهدي في الكلام إشارة إلى الغائتين المعهودتين بين المتكلم و المخاطب أي غاية السعداء و الأشقياء و يحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أي مدة البرزخ أو منتهى الامتداد و هو البرزخ لأنه غاية حياة الدنيا و هو يمتد إلى أن ينتهي إلى مباءة هي الجنة أو النار. و يحتمل أن يكون إشارة إلى الغائتين المفهوميتين من الفقرتين السابقتين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦٣

أي الأخطار و الآيات البالغين الغاية أو إلى المدتين المنتهيتين إلى غاية أي مدة حياة السعداء و الأشقياء لا زمان كونهم في عالم البرزخ و قيل إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقا. و المباءة المنزل و الموضع الذي ييؤ الإنسان إليه أي يرجع فاتت مبالغ الخوف أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أو رجاء راج لعظمتها و شدتها و قال الجوهرى العي خلاف البيان و قد عي في منطقته و

عيي أيضا و الإدغام أكثر و تقول في الجمع عيوا مخففا كما قلناه في حيوا و يقال أيضا عيوا بالشديد انتهى. لقد رجعت فيهم أبصار العبر يرجع يكون لازما و متعديا قال الله تعالى **ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ** أي فرد البصر و أدرها في خلق الله و استقص في النظر مرة بعد أخرى و تكلموا أي بلسان الحال و في النهاية الكلوح العيوس يقال كلح الرجل و كلحه اهم و النظرة الحسن و الروتق و في النهاية الأهدام الأخلاق من الثياب واحدها هدم بالكسر و هدمت الثوب رقعته. تكاءدنا أي شق علينا و توارثنا الوحشة قيل لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثم مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثا لتلك الوحشة من أبيه و قيل لما أصاب كل ابن بعد أبيه و وحشة

القبر فكأنه ورثها من أبيه. أقول و يحتمل أن يكون المعنى استوحش أهاليها و ديارنا منا و استوحشنا منهم و منها أو صارت القبور سببا لوحشتنا و صرنا سببا لوحشة القبور. و تهكمت علينا الربوع الصموت قال ابن أبي الحديد يروى تهكمت بالبدال يقال تهدم فلان

على فلان غضبا إذا اشتد و يجوز أن يكون تهدمت أي تساقطت و يروى تهكمت بالكاف و هو كقولك تهدمت بالتفسيرين جميعا و يعني

بالربوع الصموت القبور لأنه لا نطق فيها كقولك نهاره صائم انتهى و في أكثر النسخ المعروضة على المصنف بالكاف و يحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء أو بمعنى التكبر لكونهم أدلاء في القبور أو بمعنى التندم و التأسف و قد ورد بتلك

المعاني في اللغة و لعلها أنسب بوصف الربوع بالصموت و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالربوع مساكنهم في الدنيا و في الصحاح امرأة حسنة المعارف أي الوجه و ما يظهر منها و الواحد معرف. و لم نجد من كرب أي من بعد كرب أو هو متعلق بفرجا أو كشف عنهم

محبوب الغطاء لك من إضافة الصفة إلى الموصوف و المحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه حجباً مستوراً و قال ابن ميثم أي ما حجب بأغطية التراب و لا يخفى ما فيه لأن ما حجب هي أبدانهم و لا يكشف عنهم إلا أن يريد به الأكفان المستورة بالتراب. و قد ارتسخت قال ابن أبي الحديد ليس معناه ثبتت كما ظنه القطب الراوندي لأنها لم تثبت و إنما ثبتت الهوام فيها بل الصحيح أنه من رسخ الغدير إذا نش ماؤه و نصب و يقال قد ارتسخت المطر بالتراب إذا ابتلعت حتى يلتقي الثريان انتهى. أقول لعل الراوندي رحمه الله حمل الكلام على القلب و هو أوفق بما في اللغة. و في القاموس استكت المسامع أي صمت و ضاقت فحسفت أي غارت و ذهبت في

الرأس و ذلاقة اللسان حدثها و همدت أي سكتت و حمدت و العيث الإفساد و قوله سمجها أي قبح صورتها بيان لإفساد البلي الجديد

مستسلمات أي منقادات طائعات ليس لها يد تدفع منها الآفات. لرأيت جواب لو و الأشجان جمع الشجن و هو الحزن و الأقداء جمع

قدي و هو ما يسقط في العين فيؤذيها لا تنتقل أي إلى حسن و صلاح و العمرة الشدة و الأتيق الحسن المعجب غذي ترف أي كان معتادا في الدنيا بأن يتغذى بالترف و هو التنعم المطفي و ريب شرف أي قد ربي في العز و الشرف و قال الجوهرى تغلل به أي تلهى

به و يفزع إلى السلوة أي يلجأ إلى ما يسليه عن أهم ضنا بالكسر أي بخلا كقوله شحاحة و الغضارة طيب

العيش يضحك إلى الدنيا أي كان الدنيا تحبه و هو يحب الدنيا قال ابن ميثم ضحكته إلى الدنيا كناية عن ابتهاجه بها و بما فيها و غاية إقباله عليها فإن غاية المبتهج بالشيء أن يضحك له. في ظل عيش غفول أي عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق في العيش لم يتبته له الدهر فيكدر عليه أو عيش تكثر الغفلة فيه لطيبه من قبيل نهاره صائم أو ذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه عيشة راضية. إذا وطئ الدهر به حسكه الباء للتعدية و الحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة و استعار لفظ الحسك للآلام و الأمراض و

مصائب الدهر و رشح بذكر الوطاء و الحتوف جمع الحتف و هو الموت و الكشب بالتحريك القرب و الجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو

لأن بطلان كل قوة و ضعف كل عضو موت و البث الحزن و باطن الأمر الدخيل و نجي فعيل من المناجاة و الفترة الانكسار و المضعف

و قال ابن أبي الحديد الفترات أوائل المرض. آس ما كان بصحته قال ابن ميثم انتصاب آس على الحال و ما بمعنى الزمان و كان تامة و بصحته متعلق بآس أي حال ما هو آس زمان مدة صحته و قيل ما مصدرية و التقدير آس كونه على أحواله بصحته. من تسكين

الحار إنما استعمل في البارد التسكين و في الحار التهييج لأن الحرارة شأنها التهييج و البرودة شأنها التسكين و التجميد فلم



يطفى بارداً أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد إلا ثور حرارة أي غلبت الحرارة الطبيعية على الدواء و ظهر بعده الداء فكأن الدواء ثورها

و لا اعتدل بممازج أي ما أراد الاعتدال بدواء مركب من الحار و البارد إلا أعان صاحب المرض كل طبيعة ذات داء و مرض من تلك

الطباع بمرض زائد على الأول أو بقوة زائدة على ما كان ففاعل أمد الشخص و يحتمل الممازج و يظهر من ابن ميثم أنه جعل أمد بمعنى صار مادة و لا يخفى بعده. حتى فتر معلله قال الجوهري علله بالشيء لهاه به كما يعلل الصبي بشيء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦٦

من الطعام يتجزأ به عن اللبن انتهى أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأن المعلل يكون له نشاط في أوائل المرض لو جاء البرء فإذا رأى أمارات الهلاك فترت همته و في الصحاح مرضته قمريضا إذا قمت عليه في مرضه و تعابا أهله أي عجزوا عن تحقيق مرضه قال الجوهري عييت بأمرى إذا لم تهتد لوجهه و أعياني هو و أعيا عليه الأمر و تعيا و تعابا بمعنى. و خرسوا أي سكتوا عن جواب

الساثلين عنه لأنهم لا يخبرون عن عافية لعدمها و لا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم و تنازعوا دونه شحي خبر الشحي ما اعترض في الحلق من عظم و نحوه و الشجو الهم و الحزن أي تخاصموا في خبر معترض في حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدته و لا بنه لفظاعته و قال ابن أبي الحديد أي تخاصموا في خبر ذي شحي أو خبر ذي غصة يتنازعونه و هم حول المريض سرا دونه و هو لا يعلم بنجواهم فقاتل منهم هو لما به أي قد أشفى على الموت و ممن لهم أي يمنيهم إياب عافيته أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثم عوفي أسى الماضين الأسى جمع أسوة أي التأسى بالماضين أو صبر الماضين قال الجوهري الأسوة بالكسر و الضم لغتان و هو ما يأتسى به الحزين و يتعزى به و جمعها أسى و إسى ثم سمي الصبر أسى و لا تأتس بمن ليس لك بأسوة أي لا تقتد بمن ليس لك

بقدوة انتهى. و الغصص جمع غصة و هو ما يعترض في مجرى الأنفاس فكم من مهم من جوابه كوصية أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرفه أهله فعي أي عجز فتصام عنه أي أظهر الصمم لأنه لا حيلة له ثم وصف ع ذلك الدعاء فقال من كبير كان يعظمه كصراخ الوالد

على الولد و الولد يسمع و لا يستطيع الكلام أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد و إن للموت لغمرات أي شداثد هي أشد

و أشنع من أن يبين بوصف كما هو حق بيانها و أو تعتدل على عقول أهل الدنيا أي لا تستقيم على العقول و لا تقبلها أو لا يقدر أهل

الدنيا على تعقلها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦٧

٢- دعائم الإسلام، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال كنت عند رسول الله ص في مرضه الذي قبض فيه فقال ادن مني يا أبا ذر أستند إليك

فدنوت منه فاستند إلى صدري إلى أن دخل علي صلوات الله عليه فقال لي قم يا أبا ذر فإن عليا أحق بهذا منك فجلس علي ع فاستند

إلى صدره ثم قال لي هاهنا بين يدي فجلست بين يديه فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة و من ختم

له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمرة دخل الجنة و من ختم له بطعام مسكين دخل الجنة و من ختم له بجهاد في سبيل الله و لو قدر فواق الناقة دخل الجنة

و عن جعفر بن محمد ع قال إن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت ع فردد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه و يرى الناس أنه شدد عليه و أن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود

من الصوف المبلول و يرى الناس أنه هون عليه

بيان السفود بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم

٣- الدعائم، عن رسول الله ص قال إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت و لم يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه عند الموت فيبلغها

و عن رسول الله ص أنه أوصى رجلا من الأنصار فقال أوصيك بذكر الموت فإنه يسليك عن أمر الدنيا

و عنه ص أنه قال أكثروا من ذكر هادم اللذات فقليل يا رسول الله فما هادم اللذات قال الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم ذكرا للموت و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦٨

أشدهم له استعدادا

و عنه ص أنه قال لقوم من أصحابه من أكيس الناس قال الله و رسوله أعلم فقال أكثرهم ذكرا للموت و أشدهم استعدادا له

و عن جعفر بن محمد ع أنه أوصى بعض أصحابه فقال أكثروا ذكر الموت فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في الدنيا

و عن رسول الله ص قال الموت ريحانة المؤمن

و عنه ص قال مستريح و مستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه

و عنه ع أنه كان يقول ألا رب مسرور مقبور و هو لا يشعر يأكل و يشرب و يضحك و حق له من الله أن سيصلى السعير

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال لو لا أن الله خلق ابن آدم أحق ما عاش و لو علمت البهائم أنها تموت كما تعلمون ما سمحت لكم

و عنه ص أنه قال ما رأيت إيمانا مع يقين أشبه منه بشك إلا هذا الإنسان إنه كل يوم يودع و إلى القبور يشيع و إلى غرور الدنيا يرجع و عن الشهوة و اللذة لا يقلع فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقعه و لا حساب يوقف عليه إلا موت يبدد شمله و يفرق

جمعه و يؤتم ولده لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه و لقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم و ركنا إلى الدنيا و شهواتها

ركون أقوام لا يرجون حسابا و لا يخافون عقابا

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما احتضر رسول الله ص غشي عليه فبكت فاطمة ع فأفاق ص و هي تقول من لنا بعدك يا رسول الله

فقال

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٦٩

أنتم المستضعفون بعدي

و عن علي ع عن رسول الله ص أنه رخص في زيارة القبور و قال تذكركم الآخرة  
و عن أبي جعفر ع قال كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة  
معها فيدعون و يستغفرون

و عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليكم أهل الديار و إنا بكم لاحقون ثلاث مرات  
و عنه ع عن رسول الله ص أنه نهى عن تحطى القبور و الضحك عندها

٤- الهداية، قال الرضا ع من زار قبر مؤمن فقراً عنده إنا أنزلناه سبع مرات غفر الله له و لصاحب القبر و من يزور القبر يستقبل  
القبلة و يضع يده على القبر إلا أن يزور إماماً فإنه يجب أن يستقبله بوجهه و يجعل ظهره إلى القبلة  
و قال الصادق ع لما أشرف أمير المؤمنين ع على القبور قال يا أهل التربة يا أهل الغربية أما الدور فقد سكنت و أما الأزواج فقد  
نكحت و أما الأموال فقد قسمت فهذا خير ما عندنا فما خير ما عندكم ثم التفت إلى الصحابة فقال لو أذن لهم في الكلام  
لأخبروكم إن

خير الزاد التقوى

و روي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحمها كتب الله له بعدد كل شعرة مرت على يده حسنة  
٥- مشكاة الأنوار، جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٠

إذا حضر جنازة و حضر مجلس عالم أيهما أحب إليك أن أشهد فقال ص إن كان للجنازة من يتبعها و يدفنها فإن حضور مجلس عالم  
أفضل

من حضور ألف جنازة و من عبادة ألف مريض و من قيام ألف ليلة و من صيام ألف يوم و من ألف درهم يتصدق بها على المساكين  
و من

ألف حجة سوى الفريضة و من ألف غزوة سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك و بنفسك و أين تقع هذه المشاهد من مشاهد  
عالم

أما علمت أن الله يطاع بالعلم و يعبد بالعلم و خيرة الدنيا و الآخرة مع العلم و شر الدنيا و الآخرة مع الجهل ألا أخبركم عن  
أقوام

ليسوا بأنبياء و لا شهداء يغطهم الناس يوم القيامة بمنازلهم من الله عز و جل على منابر من نور قيل من هم يا رسول الله قال هم  
الذين يحبون عباد الله إلى الله و يحبون الله إلى عباده قلنا هذا حببوا الله إلى عباده فكيف يحبون عباد الله إلى الله قال  
يأمرونها بما يحب الله و ينهونهم عما يكره الله فإذا أطاعوهم أحبهم الله

و منه عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع أسلم على أهل القبور قال نعم قلت كيف أقول قال تقول السلام على أهل  
الديار

من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات أنتم لنا فرط و إنا بكم إن شاء الله راجعون

و منه قال قال الباقر ع أنزل الدنيا منك كمنزل نزلته ثم أردت التحول عنه من يومك أو كمال اكتسبته في منامك و ليس في يدك  
منه

شيء و إذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها و كأنك سألت ربك الرجعة إلى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين

و منه عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رجلا فيما مضى من الدهر كان لا يرفع لأهل الأرض من الحسنات ما يرفع

له و لم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧١

يكن له سيئة فأحبه ملك من الملائكة فسأل الله عز و جل أن يأذن له فينزل إليه فيسلم عليه فأذن له فنزل فإذا الرجل قائم يصلي فجلس الملك و جاء أسد فوثب على الرجل فقطعه أربعة آراب و فرق في كل جهة من الأربعة إربا و انطلق فقام الملك فجمع تلك الأعضاء فدفنها ثم مضى على ساحل البحر فمر برجل مشرك تعرض عليه ألوان الأطعمة في آنية الذهب و الفضة و هو ملك الهند و هو

كذلك إذ تكلم بالشرك فصعد الملك فدعي فقيل له ما رأيت فقال من أعجب ما رأيت عبدك فلان الذي لم يكن يرفع لأحد من الآدميين

من الحسنات مثل ما يرفع له سلطت عليه كلبا فقطعه إربا ثم مرت بعبد لك قد ملكته تعرض عليه آنية الذهب و الفضة فيها ألوان الأطعمة فيشرك بك و هو سوي قال فلا تعجبين من عبدي الأول فإنه سألتني منزلة من الجنة لم يبلغها بعمل فسلطت عليه الكلب لأبلغه الدرجة التي أرادها و أما عبدي الآخر فإني استكثرت له شيئا صنعته به لما يصير إليه غدا من عذابي  
٦- دعوات الراوندي، قال النبي ص تحفة المؤمن الموت و قال الموت كفارة لكل مسلم و إذا مات المؤمن تلم في الإسلام ثلثة لا يسد مكانها شيء و بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها

و قال ص إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار أمتي كما ينتقي أحدكم خيار الرطب من الطبق

و قال أمير المؤمنين ع ليس بيننا و بين الجنة أو النار إلا الموت

و قال الصادق ع هول لا تدري متى يغشاك ما يمنعك أن تستعد له قبل أن يفجأك

و قال أمير المؤمنين ع ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٢

و ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل و طلب الدنيا

و قال الصادق ع إنه لم يكن عبد ذكر الموت إلا زهد في الدنيا

و قال النبي ص لو نظرتم إلى الأجل و مسيره لأبغضتم الأمل و غروره إن لكل ساعة غاية و غاية كل ساعة الموت لو تعلم البهائم من

الموت ما تعلمون ما أكلتم سمينا عش ما شئت فإنك ميت و أحببت من أحببت فإنك مفارقة عجت لمؤمل دنيا و الموت يطلبه

و روي أنه لما دنا وفاة إبراهيم ع قال هلا أرسلت إلي رسولا حتى آخذ أهبة قال له أ و ما علمت أن الشيب رسولي

و حدث أبو بكر بن عياش قال كنت عند أبي عبد الله ع فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأنني أقول لك كم بقي من أجلي فقلت لي

بيدك هكذا و أوامات إلى خمس و قد شغل ذلك قلبي فقال ع إنك سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله عز و جل و هي خمس تفرد الله بها

إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى آخِرِهَا

و قال سمعته يقول سبحانه من لا يستأنس بشيء أبغاه و لا يستوحش من شيء أفناه و سمعته يقول وَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا

يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ أَفْتَرَاكَ تَجْمَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقَسَمِينَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ هِيَ النَّارُ

و روي أنه جاء رجل إلى النبي ص و قال إن فلانا جاري يؤذيني قال اصبر على أذاه كف أذاك عنه فما لبث أن جاء و قال يا نبي الله إن

جاري قد مات فقال ص كفى بالدهر واعظا و كفى بالموت مفرقا

و قال النبي ص يا رب أي عبادي أحب إليك قال الذي يبكي لفقد الصالحين كما يبكي الصبي على فقد أبويه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٣

و قال زيد بن أرقم قال الحسين بن علي ع ما من شيعتنا إلا صديق شهيد قلت أنى يكون ذلك و هم يموتون على فرشهم فقال أ ما تتلو

كتاب الله الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ثُمَّ قَالَ ع لَوْ لَمْ تَكُن الشَّهَادَةُ إِلَّا لِمَنْ قَتَلَ بِالسَّيْفِ لِأَقَلِّ اللَّهُ الشُّهَدَاءَ

و قال زين العابدين ع أشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات الساعة التي يعاين فيها ملك الموت و الساعة التي يقوم فيها من قبره و الساعة التي يقف فيها بين يدي الله عز و جل فإما إلى الجنة أو إلى النار ثم قال ع إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت و إلا هلكت و إن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت و إلا هلكت و إن نجوت حين يحمل الناس على الصراط فأنت أنت و إلا

هلكت و إن نجوت حين يقوم الناس لرب العالمين فأنت أنت و إلا هلكت ثم تلا وَ مِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قال هو القبر و إن لهم فيه معيشة ضنكا و الله إن القبور لروضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار

و قال ع القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه و إن لم ينج منه فما بعده شر منه

و قال علي بن الحسين ع من مات على موالاتنا في غيبة قاتمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر و أحد

و قيل لأئمة المؤمنين ع ما شأنك جاورت المقبرة فقال إني أجدهم جيران صدق يكفون السيئة و يذكرون الآخرة

بيان الانتقاء الاختيار قوله ع من الموت أي من شدائد الموت و العقوبات بعده أي لو كانوا مكلفين و علموا ترتب العقاب على

أعمالهم السيئة لكانوا دائما مهتمين لذلك فيهلون و لم تجردوا منهم سمينا فلا ينافي ما ورد أن الموت مما لم تبهم عنه البهائم أو

المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب و إخبار الله و الأنبياء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٤

و الأوصياء و الصالحين لكانوا كذلك فإنهم و إن علموا الموت مجملا و يحذرون منه لكن لا يعلمون كعلمكم و الأول أظهر. قوله ع

بين أهل القسمين الظاهر أن القسم الآخر قوله تعالى في سورة التغاين قُلْ بَلَى وَ رَبِّي لَنُبَعِّثَنَّكُمْ لِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ و يحتفل أن

يكون إشارة إلى تمتة تلك الآية بلى و عُدَا عَلَيْهِ حَقًّا فإنه في قوة القسم لكنه بعيد و كأن في الحديث سقطا

٧- أعلام الدين، عن النبي ص قال الناس اثنان رجل أراح و آخر استراح فأما الذي استراح فالؤمن استراح من الدنيا و نصيها و

أفضى إلى رحمة الله و كريم ثوابه و أما الذي أراح فالفاجر استراح منه الناس و الشجر و الدواب و أفضى إلى ما قدم

٨- كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يحضره

الموت

إلا رأى محمدا و عليا ع حيث تقر عينه و لا مشرك يموت إلا رآهما حيث يسوؤه

٩- مجالس الصدوق، و معاني الأخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة

بن

زيد عن الصادق عن آبائه ع قال قال علي ع إن للمرء المسلم ثلاثة أخلاء فخليل يقول له أنا معك حيا و ميتا و هو عمله و خليل يقول

له أنا معك حتى تموت و هو ماله فإذا مات صار للوارث و خليل يقول له أنا معك إلى باب قبرك ثم أخليك و هو ولده الخصال، عن أبيه عن عبد الله الحميري عن هارون مثله

١٠- مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد البرقي عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن أبان

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٥

بن تغلب عن الصادق ع أنه قال من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاده الله من ضغطة القبر

١١- و منه، و من العيون، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا ع

عن آبائه ع قال لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب الوفاة بكى فقبل له يا ابن رسول الله أتبكي و مكانك من رسول الله ص الذي أنت به و قال فيك رسول الله ص ما قال فيك و قد حججت عشرين حجة ماشيا و قد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات حتى النعل و

النعل فقال ع إنما أبكي لخصلتين هول المطلع و فراق الأحياء

١٢- العيون، بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لما نزلت هذه الآية إِنَّكَ مَيِّتٌ و إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ قلت يا رب أيموت الخلاق و يبقى الأنبياء فنزلت كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ بيان لعله ص إنما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآية لاحتمال كون الكلام مسوقا على الاستفهام الإنكاري

١٣- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن محمد بن علي بن حشيش عن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن علي بن خلف عن الحسن بن العلاء عن مكى بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ليس من مات فاستراح بميت إنما

الميت ميت الأحياء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٦

١٤- ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال كنت عند أبي عبد الله ع فذكروا عنده المؤمن فالنفت إلي فقال يا أبا الفضل ألا أحدثك بحال المؤمن عند الله قلت بلى فحدثني قال فقال إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان و نعم العبد كان لك سريرا في طاعتك بطينا عن معصيتك و قد

قبضته إليك فما ذا تأمرنا من بعده قال فيقول الله هما اهبطا إلى الدنيا و كونا عند قبر عبدي فمجداني و سبحاني و هلائي و كبراني

و اكتب ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره ثم قال أ لا أزيدك فقلت بلى فزدني فقال إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلمه رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال لا تخزن و لا تفزع و أبشر بالسرور و الكرامة من الله فما يزال

يشهره بالسرور و الكرامة من الله عز و جل حتى يقف بين يدي الله جل جلاله فيحاسبه حسابا يسيرا و يأمر به إلى الجنة و المثال أمامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخراج خرجت معي من قبري ما زلت تبشرنني بالسرور و الكرامة من الله عز و جل حتى رأيت ذلك فمن أنت فيقول له المثال أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقي الله منه لأسرك

١٥- مجالس المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه قال كنت عند أبي عبد الله ع و ذكر مثله

١٦- منتهى المطلب، عن النبي ص قال لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به و ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي و توفي إذا

كانت

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٧

الوفاة خيرا لي

١٧- العيون، عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر عن الرضا ع أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع و قد أصابه العرق و الغبار رفع يديه و قال اللهم إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجله لي الساعة و لم يزل مغموما إلى أن قبض بيان يدل على جواز تمني الموت في بعض الأحوال و يحتمل أن يكون ذلك لإزالة وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنون أنه ع مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله متوقع لولاية عهده

١٨- قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا الحسن موسى ع يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها و تلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء قال لأن المؤمنين الفقهاء حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها منية المرید، عن الكاظم ع مثله بيان بكاء البقاع و الأبواب المراد به بكاء أهلها من الملائكة أو هو كناية عن ظهور آثار فقده فيهما أو تمثيل لبيان عظم المصيبة فكأنه تبكي عليه السماء و الأرض كما هو الشائع في العرف أنهم يذكرون ذلك لبيان شدة المصيبة و عمومها و الثلثة بالضم فرجة المكسور و المهذوم و إضافة الحصن إلى السور بيانية أو أريد به المعنى المصدري

١٩- مجالس المفيد، عن علي بن مالك النحوي عن محمد بن الفضل الكاتب عن عيسى بن حميد قال سمعت أبا عبد الله الربيعي يقول حدثنا الأصمعي

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٨

قال دخلت البصرة فيينا أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت بجارية أحسن الناس وجهها و إذا هي كالشن البالي فلم أزل أتبعها و أحبس نفسي

عنها حتى انتهت من المقابر إلى قبر فجلست عنده ثم أنشأت تقول بصوت ما يكاد يبين هذا و الله المسكن لا ما به نغر أنفسنا هذا و الله المفرق بين الأحباب و المقرب من الحساب و به عرفان الرحمة من العذاب يا أبة فسح الله في قبرك و تغمدك بما تغمد به نبيك أما إني لا أقول خلاف ما أعلم كنت علمي بك جوادا إذا أتيت أتيت و سادا و إذا اعتمدت وجدت عمادا ثم قالت

يا ليت شعري كيف غيرك البلي أم كيف صار جمال وجهك في الثرى

لله درك أي كهل غيبوا تحت الجنادل لا تحس و لا ترى

لبا و حلما بعد حزم زانه بأس و جود حين يطرق للقرى

لما نقلت إلى المقابر و البلي دنت الهوم فغاب عن عيني الكرى

٢٠- و منه، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم ع يا عيسى هب لي من عينك الدموع و من قلبك الخشوع و اكحل عينك بميل الحزن إذا ضحك البطالون

و قم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تأخذ موعظتك منهم و قل إني لاحق بهم في اللاحقين  
٢١- و منه، عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص الموت بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٧٩

كفارة لذنوب المؤمنين

٢٢- أعلام الدين، للدليمي فيما أوصى لقمان ابنه اعلم يا بني أن الموت على المؤمن كنومة نامها و بعته كاتباهه منها

٢٣- نوادر الراوندي، بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ما من مؤمن يموت في غربته إلا بكت عليه الملائكة رحمة له حيث قلت بواكيه و فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه و بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الموت ريحانة المؤمن

٢٤- كتاب الصفيين، لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما رجع أمير المؤمنين ع من صفين و جاز دور بني

عوف و كنا معه إذا نحن عن إيماننا بقبور سبعة أو ثمانية فقال أمير المؤمنين ع ما هذه القبور فقال له قدامة بن العجلان الأزدي يا أمير المؤمنين إن خباب بن الأرت توفي بعد مخزجك فأوصى أن يدفن في الظهر و كان الناس يدفنون في دورهم و أفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه فقال ع رحم الله خبابا فقد أسلم راغبا و هاجر طائعا و عاش مجاهدا و ابتلي في جسده أحوالا و لن يضيع الله أجر من أحسن

عملا فجاء حتى وقف عليهم ثم قال السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة و المحال المقفرة من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات أنتم لنا سلف و فرط و نحن لكم تبع و بكم عما قليل للاحقون اللهم اغفر لنا و لهم و تجاوز عنا و عنهم ثم قال الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا أحياء و أمواتا الحمد لله الذي منها خلقنا و فيها يعيدنا و عليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد و عمل للحساب و قنع بالكفاف و رضي

بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٨٠

عن الله بذلك

بيان قال الجوهري الوحشة الخلوة و الهمة و قد أوحشت الرجل فاستوحش و أرض و حشة و بلد و حش بالتسكين أي فقر و توحشت

الأرض صارت و حشة و أوحشت الأرض و جدتها و حشة و قال القفر مفازة لا نبات فيها و لا ماء يقال أرض قفر و مفازة قفرة و أفقرت الدار

خلت

٢٥- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع و قد رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة يا أهل الديار الموحشة و المحال المقفرة و القبور المظلمة يا أهل التربة يا أهل العربة يا أهل الوحدة يا أهل الوحشة أنتم لنا فرط سابق و نحن لكم تبع لاحق أما



الدور فقد سكنت و أما الأزواج فقد نكحت و أما الأموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم النفث إلى أصحابه فقال أما

لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم إن خير الزاد التقوى

و قال ع إن لله ملكا ينادي في كل يوم لدوا للموت و اجمعوا للفناء و ابنوا للخراب

و قال ع المهم نصف الهرم

و قال ع فيما كتب إلى الحارث الهمداني أكثر ذكر الموت و ما بعد الموت و لا تتمن الموت إلا بشرط وثيق

بيان أي لا تتمن الموت إلا مشروطا بالمغفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقية العمر و قال ابن أبي الحديد أي لا

تتمن الموت إلا و أنت واثق من أعمالك الصالحة أنها تؤدبك إلى الجنة و تنقذك من النار. أقول على هذا يحتمل أن يكون نهيا عن

تحي الموت مطلقا فإن ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٨١

الوثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء و الأئمة ع

٢٦- كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن ابن نباتة قال كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأله عن مسائل عجز

عنها

فبعث إلى أمير المؤمنين ع من يسأله عنها فكان فيما سأله أين تأوي أرواح المسلمين و أين تأوي أرواح المشركين فقال ع تأوي

أرواح المسلمين عينا في الجنة تسمى سلمى و تأوي أرواح المشركين في جب في النار يسمى برهوت الخبر

٢٧- تفسير علي بن إبراهيم، قال إن حنظلة بن أبي عامر تزوج في الليلة التي كان في صبيحتها حرب أحد فاستأذن رسول الله ص

أن

يقيم عند أهله فأنزل الله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم فأقام عند أهله ثم أصبح و هو جنب فحضر القتال

فاستشهد فقال رسول الله ص رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضة بين السماء و الأرض فكان يسمى غسيل

الملائكة

بيان ربما يستدل به على أن الجنب إذا استشهد يغسل للجنابة و لا يخفى وهنه

٢٨- كنز الكراچكي، روي أنه كان في التوراة مكتوبا يا ابن آدم لا تشهي قموت حتى تتوب و أنت لا تتوب حتى قموت

و قال أمير المؤمنين ع من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير و قيل إن من عجائب الدنيا أنك تبكي على من تدفنه و تطرح

التراب على وجه من تكرمه

و منه قال أمير المؤمنين ع موت الأبرار راحة لأنفسهم و موت الفجار راحة للعالم

و روي عن رسول الله ص أنه قال ما من مؤمن إلا و له باب يصعد منه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٨٢

عمله و ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه و ذلك قول الله عز و جل فما بكت عليهم السماء و الأرض و ما كانوا منظرين

و قال الكراچكي ره بعد إيراد الخبر هذه الآية نزلت في قوم فرعون و إهلاكهم و فيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد في هذا الخبر

و

معنى البكاء هاهنا الإخبار عن الاختلال بعده كما يقال بكى منزل فلان بعده قال مزاحم العقيلي

بكت دارهم من بعدهم فتهللت دموعي فأبي الجازعين ألوم

أ مستعبراً يبكي من الهون والبلاء و آخر يبكي شجوه و يهيم.

فإذا لم يكن هؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح في الأرض و لا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال فما بكت عليهم السماء و الأرض و قد روي عن ابن عباس أنه قيل له و قد سئل عن هذه الآية أ تبكي السماء و الأرض على أحد فقال نعم

مصلاه في الأرض و مصعد عمله في السماء. و الثاني أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر و سقوط المنزلة لأن العرب إذا أخبرت عن عظم المصائب باهالك قالت كسفت لفقده الشمس و أظلم القمر و بكاه الليل و النهار و السماء و الأرض قال

جوير يوثي عمر بن عبد العزيز

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل و القمر.

و الثالث أن يكون الله تعالى أراد ببيكانهما بكاء أهلها كما في قوله تعالى و سئل القرية. و الرابع أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بتأثرهم و لا أحد انتصر لهم لأن العرب كانت لا تبكي على قتيل إلا بعد الأخذ بثأره فكفى بهذا اللفظ عن فقد الانتصار و الأخذ بالثأر على

مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٨٣

و الخامس أن يكون البكاء كناية عن المطر و السقيا لأن العرب تشبه المطر بالبكاء فمعنى الآية أن السماء لم تسق قبورهم و لم تجد بقطرها عليهم على مذهب العرب المعهود بينهم لأنهم كانوا يستسقون السحاب لقبور من فقدوه من أعزائهم و يستنبتون الزهر

و الرياض لمواقع حفرهم قال النابغة

فلا زال قبر بين تبنى و حاسم عليه من الوسي طل و وابل

فينبت حوذانا و غوفا منورا سأتبعه من خير ما قال قائل.

و كانوا يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام و مسألة الله تعالى لهم الرضوان و الفعل إذا أضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض فقد يصح عطف الأرض على السماء بأن يقدر فعل يصح نسبته إليها و العرب تفعل مثل هذا قال الشاعر يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا و رمحا.

بعطف الرمح على السيف و إن كان التقليد لا يجوز فيه و مثل هذا يقدر في الآية فيقال إنه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم و أن الأرض لم تعشب عليها و كل هذا كناية عن حرمانهم رحمه الله عز و جل و ربما شبه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبهوا المطر

ببكاء السماء و في ذلك يقول أبو تمام

إن السماء إذا لم تبك مقلتها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضر

و الزهر لا تنجلي أبصاره أبدا إلا إذا رمدت من كثرة المطر.

بيان قال الفيروز آبادي هام بهيم هيماً و هيمانا أحب امرأة و الهيام بالضم كالجنون من العشق و قال تبنى بالضم موضع و قال حاسم كصاحب موضع و قال الوسي مطر الربيع الأول و قال الطل المطر الضعيف و الوابل المطر الشديد الضخم القطر و قال الجوهري الحوذان نبت نوره أصفر و في القاموس الغوف نبات طيب الرائحة

٢٩- عدة الداعي، عن الصادق ع قال إذا مات المؤمن صعد ملكاه فقالا يا ربنا أمت فلانا فيقول انزلا فصليا عليه عند قبره و هلالني و

كبراني و اکتبا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٨٤

ما تعملان له

٣٠- أعلام الدين، للدليمي عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله ص ما من بيت إلا و ملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس

مرات فإذا وجد الإنسان قد نفذ أجله و انقطع أكله ألقى عليه الموت فغشيته كرباته و غمرته غمراته فمن أهل بيته الناشرة شعرها و المضاربة و جهها الصارخة بويلها الباكية بشجوها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفزع و فيم الجزع و الله ما أذهبت لأحد منكم مالا و

لا قربت له أجلا و لا أتيته حتى أمرت و لا قبضت روحه حتى استأمرت و إن لي إليكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا ثم قال

رسول الله ص و الذي نفسي بيده لو يرون مكانه و يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم و بكوا على نفوسهم حتى إذا حمل الميت على نعشه رفر ف روحه فوق النعش و هو ينادي يا أهلي و ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت من حله و من غير حله و خلفته

لغيري و المهناً له و التبعات علي فاحذروا من مثل ما نزل بي

و عن أنس قال تلا رسول الله ص هذه الآية وَ نَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَنْتَى اللَّهُ قَالَ ص جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت فإذا قبض الله أرواح الخلائق قال يا ملك الموت من بقي قال يقول سبحانك ربي تباركت ربي و تعاليت ربي ذا الجلال و الإكرام بقي جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك

الموت قال فيقول خذ نفس إسرافيل فيأخذ نفس إسرافيل قال فيقول يا ملك الموت من بقي قال فيقول سبحانك ربي تباركت و تعاليت ربي ذا الجلال و الإكرام بقي جبرائيل و ميكائيل و ملك الموت قال فيقول خذ نفس ميكائيل قال فيأخذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم فيقول يا ملك الموت

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٨٥

من بقي فيقول تباركت ربي و تعاليت بقي جبرئيل و ملك الموت قال فيقول مت يا ملك الموت فيموت قال فيقول يا جبرئيل من بقي

فيقول تباركت ربي و تعاليت ذا الجلال و الإكرام و جهك الباقي الدائم و جبرئيل الميت الفاني قال يا جبرئيل لا بد من الموت فيخر ساجدا فيخفق بجناحيه فيقول سبحانك ربي تباركت و تعاليت ذا الجلال و الإكرام ثم قال رسول الله ص فعند ذلك يموت جبرئيل و هو آخر من يموت من خلق السماوات و الأرض

٣١- إختيار ابن الباقي، عن جعفر بن محمد ع قال مر أمير المؤمنين ع بالمقبرة و يروى بالمقابر فقال السلام عليكم يا أهل المقبرة و التربة اعلّموا أن المنازل بعدكم قد سكنت و أن الأموال بعدكم قد قسمت و أن الأزواج بعدكم قد نكحت فهذا خبر ما عندنا فما خير ما

عندكم فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته و لا نرى شخصه عليك السلام يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بر كاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه و ربنا ما قدمناه و خسرنا ما خلفناه فالتفت إلى أصحابه فقال أ سمعتم قالوا نعم يا أمير المؤمنين قال فتزودوا فإن خير الزاد التقوى

٣٢- تفسير علي بن إبراهيم، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله تعالى قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي

صُدُورِكُمْ قَالَ الْخَلْقُ الَّذِي يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ الْمَوْت

بيان قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية أي اجهدوا في أن لا تعادوا و لا تحشروا أو كونوا إن استطعتم حجارة أو حديدا في الشدة أو خلقا هو أعظم من ذلك عندكم و أصعب فإنكم لا تفوتون الله و يحييكم بعد الموت و قيل يعني

بحار الأنوار ج : ٧٩ : ص : ١٨٦

بقوله ما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس بن جبير أي لو كنتم الموت لأماتكم الله و ليس شيء أكبر في صدور بني آدم من الموت و قيل يعني به السماوات و الأرض و الجبال. قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحقيقر المقر بالتقصير في رابع عشر شهر صفر ختم بالخير و الظفر من شهر سنة أربع و تسعين بعد الألف الهجرية و الحمد لله أولا و آخرا و صلى

الله على سيد المرسلين محمد و عترته الأكرمين الأقدسين

بحار الأنوار ج : ٧٩ : ص : ١٨٨

كتاب الصلاة

باب ١- فضل الصلاة و عقاب تاركها

الآيات البقرة وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ قَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ

بحار الأنوار ج : ٧٩ : ص : ١٨٩

و قال تعالى وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ الْمَائِدَةَ لِنَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ الْأَنْعَامَ وَ أَنَّ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّقَوْهُ وَ قَالَ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ الْأَنْفَالُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ التَّوْبَةَ فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وَ قَالَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ الرَّعْدَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ إِبْرَاهِيمَ قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يَتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَ لَا خِلاَلَ وَ قَالَ تَعَالَى رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ إِلَى قَوْلِهِ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي مَرْيَمَ وَ أَوْصِيَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا

بحار الأنوار ج : ٧٩ : ص : ١٩٠

و قال تعالى وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ طه وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبْرْ عَلَيْهَا لَا نَسْتَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرُزِّقُكَ وَ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَ إِقَامَ الصَّلَاةَ الْحِجَّ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ قَالَ تَعَالَى فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ النُّورِ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ النَّمْلُ هُدًى وَ

بُشِّرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ الْعَنكَبُوتَ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ الرُّومِ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَقِمَانٌ هُدًى وَ رَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ وَ قَالَ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ فَاطِرٌ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩١

وَ قَالَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ جَمَعَسَقُ وَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ الْجَادِلَةَ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ الْمَزْمَلَةَ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ الْمُدْتَرَةَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْقِيَامَةَ فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى الْعَلَقُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى الْبَيْتَةَ وَ مَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءً وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ تَفْسِيرٌ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ بِاتِّمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِفِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِيَانَتِهَا مَا يَفْسُدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا وَ فِيسِرٌ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ بَطْنٌ مِنْ بَطْنِهَا. وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ أَيِ اسْتَعِينُوا عَلَى حَوَائِجِكُمْ أَوْ عَلَى قُرْبِهِ سُبْحَانَهُ وَ الْوَصُولُ إِلَى دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ بِالصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِي وَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَ فِي الْمَصَائِبِ وَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَطْلُوبِيَةِ الصَّلَاةِ فِي

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٢

كُلِّ وَقْتٍ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عُرُوضِ حَاجَةٍ وَ قِيلَ أَيُّ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ تَصَلَّوْا صَابِرِينَ عَلَى تَكْلِيفِ الصَّلَاةِ مُحْتَمِلِينَ لِمَشَاقِفِهَا وَ مَا يَجِبُ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ آدَابِهَا. وَ قِيلَ اسْتَعِينُوا عَلَى الْبَلَايَا وَ النَّوَائِبِ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا وَ الْإِنْتِجَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حَزَبَهُ

أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَعِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ قَتْمٌ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَرْجَعَ وَ تَحَى عَنِ الطَّرِيقِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَ أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَ هُوَ يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ وَ سَيَأْتِي فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّبْرِ الصُّومَ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِينُ فِي الْحَوَائِجِ وَ غُومِ الدُّنْيَا بِالصُّومِ وَ الصَّلَاةِ وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عِ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ عَنِ الْحَرَامِ عَلَى تَأْدِيَةِ الْأَمَانَاتِ وَ عَنِ الرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِالْحَقِّ وَ اسْتِحْقَاقِ الْغُفْرَانِ وَ الرِّضْوَانِ وَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَى قُرْبِ الْوَصُولِ إِلَى جَنَّاتِ النِّعِيمِ وَ إِنِّهَا أَيُّ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمَا أَوْ إِنَّ الصَّلَاةَ أَوْ جَمِيعَ الْأُمُورِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ قَوْلِهِ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي إِلَى قَوْلِهِ وَ اسْتَعِينُوا كَمَا قِيلَ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٣

وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عِ أَنَّ هَذِهِ الْفِعْلَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مَعَ الْإِنْقِيَادِ لِأُؤْمَرِهِمْ وَ الْإِيمَانِ بِسِرِّهِمْ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ تَرْكِ مَعَارِضَتِهِمْ بِلَمٍّ وَ كَيْفٍ. لَكَبِيرَةٌ لِشَاقَةِ تَقِيلَةٍ كَقَوْلِهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ أَيِ الْخَائِفِينَ عِقَابِ اللَّهِ فِي مَخَالَفَتِهِ فِي أَعْظَمِ فَرَائِضِهِ وَ ذَلِكَ نَفْسُهُمْ مَرْتَضَةٌ بِأَمْتَالِهَا مَتَوَقِّعَةٌ فِي مَقَابِلَتِهَا مَا يَسْتَحْفُ لِأَجَلِهِ مَشَاقِفِهَا وَ يَسْتَلْذُ بِسَبِيهِ مَتَاعِهَا كَمَا

قَالَ النَّبِيُّ ص جَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَقُولُ أَرْحَنُ يَا بَلَالُ

الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْإِحْتِجَاجِ وَ تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ عِ أَنَّ الْمَعْنَى يُوَقِنُونَ أَنَّهُمْ يَبْعَثُونَ وَ الظَّنُّ مِنْهُمْ يَقِينُ وَ قَالَ ص الْلِقَاءُ الْبَعْثُ وَ الظَّنُّ هَاهُنَا الْيَقِينُ

وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عِ وَ يَتَوَقَّعُونَ أَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ رَبَّهُم الْلِقَاءَ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ كَرَامَتِهِ لِعِبَادِهِ

وَ قِيلَ أَيُّ يَتَوَقَّعُونَ لِقَاءَ ثَوَابِهِ وَ نَيْلَ مَا عِنْدَهُ وَ فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُونَ وَ مَعْنَاهُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ لِقَاءِ الْجَزَاءِ فَيَعْلَمُونَ عَلَى

حسب ذلك و أما من لم يوقن بالجزاء و لم يرج الثواب كانت عليه مشقة خالصة فتقلت عليه كالمناققين و المرابين . و في الجمع بعد حمل الظن على اليقين و قيل إنه بمعنى الظن غير اليقين أي يظنون أنهم ملاقو ربهم بذنوبهم لشدة إشفاقهم من الإقامة على معصية

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٤

الله قال الرماني و فيه بعد لكثرة الحذف و قيل الذين يظنون انقضاء آجالهم و سرعة موتهم فهم أبدا على حذر و وجل و لا يركنون إلى الدنيا كما يقال لمن مات لقي الله . وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قال الإمام أي إلى كراماته و نعيم جناته قال و إنما قال يظنون لأنهم لا يدرون بما ذا يجتنبون لأن العقاب مستورة عنهم لا يعلمون ذلك يقينا لأنهم لا يأمنون أن يغيروا و يبدلوا انتهى و يسئل و يقال ما معنى الرجوع هنا و هم ما كانوا قط في الآخرة فيعودوا إليها و يجب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالإعادة في الآخرة و ثانيها أنهم كانوا أمواتا فأحيوا ثم يموتون فيرجعون أمواتا كما كانوا و ثالثها أنهم راجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحدهم ضرا و لا نفعاً غيره تعالى كما كانوا في بدء الخلق فإنهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم و التدبير لنفعهم و ضرهم . و الحق أنه لما دلت الأخبار على أن الأرواح خلقت قبل الأجساد فهي قبل تعلقها بالأجساد كانت في حالة تعود بعد قطع التعلق إليها . وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ أَي يتمسكون به و قرأ أبو بكر يمسكون بتسكين الميم و تخفيف السين و الباقر بالتشديد على بناء التفعيل يقال أمسك و مسك و تمسك و استمسك بالشيء بمعنى واحد أي استعصم به و الكتاب التوراة أو القرآن وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فِي تَخْيِصِ الصَّلَاةِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ دَلَالَةً عَلَى جَلَالَةِ مَوْقِعِهَا وَ شِدَّةِ تَأَكُّدِهَا . وَ كَذَا قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ فَإِنَّ تَأْوِيلَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَ اتَّوُّا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٥

سَبَّيْلَهُمْ يدل على اشتراط الإيمان بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و قيل أي قبلوا إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة لأن عصمة الدم لا يتوقف على فعلهما فَخَلُّوا سَبَّيْلَهُمْ أي دعوهم يتصرفون في بلاد الإسلام لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليهم و قيل دعوهم يحجوا معكم و قال الطبرسي ره استدلل بها على أن من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا و يقيموا الصلاة فإذا لم يقيموها و جب قتلهم انتهى . و يمكن أن يقال إظهار الإسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالإتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرائعه . وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فِي حَصْرِ تَعْمِيرِ الْمَسَاجِدِ فِيمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ بِهِاتَيْنِ الْفَرِيضَتَيْنِ دَلَالَةً عَلَى جَلَالَةِ شَأْنِهِمَا . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ أَي أنصار بعض أو متولي أمورهم . يُقِيمُوا الصَّلَاةَ أَي أقيموا الصلاة يقيموا أو ليقموا لا يَبَّعْ فِيهِ فَيَتَعَاقَبُ الْقَصْرَ مَا يَتَدَارَكُ بِهِ تَقْصِيرُهُ أَوْ يَفْدِي بِهِ نَفْسَهُ وَ لَا خِلَالَ وَ لَا مَخَالَةَ فَيَشْفَعُ لَهُ خَلِيلُهُ . وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي أَي و بعض ذريتي . وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ أَي أهل بيتك و أهل دينك كما ذكره الطبرسي أو أهل بيتك خاصة كما رواه أبو سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية كان

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٦

رسول الله ص يأتي باب فاطمة و علي تسعة أشهر وقت كل صلاة فيقول الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل

البيت و يطهركم تطهيرا

رواه الطبرسي و قال و رواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت ع و عن غيرهم مثل أبي برزة و ابن أبي رافع و قال أبو جعفر ع أمره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة

و أمرهم خاصة

و في العيون، و غيره، عن الرضاع في هذه الآية قال خصنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة بإقامة الصلاة ثم خصنا من دون الأمة فكان رسول الله ص يحيى على باب علي و فاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات فيقول الصلاة رحمكم الله و ما أكرم الله أحدا من ذراري الأنبياء ع بمثل هذه الكرامة التي أكرمنا بها و خصنا من دون جميع أهل بيتهم

و في نهج البلاغة و كان رسول الله ص نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه و أمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها فكان يأمر بها و يصبر عليها نفسه

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار الماضية و ما أوردنا سابقا في مجلدات الحجة أن المراد من يختص به من أهل بيته لا أهل دينه مطلقا و أنه إنما أمر بذلك لبيان شرفهم و كرامتهم عليه تعالى فما قيل إنه يجب علينا أيضا أمر أهاليها بدلالة التأسي محل نظر و إن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسي و يؤيده قوله تعالى فُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا الْآيَةَ و عمومات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٧

وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا بِالْمَدَامَةِ عَلَيْهَا و احتمال مشاققتها بل الأمر بها و احتمال مشاقفه أيضا فهو ص مأمور بها على أبلغ وجه لا نَسْتَلِكُ رِزْقًا

لا نكلفك شيئا من الرزق لا لنفسك و لا لغيرك نَحْنُ نَرْزُقُكَ مَا يَكْفِيكَ و أهلك فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق و كسب المعيشة بالكليّة و يكون من خصائصه ص لمنافاة تحصيل الرزق لتعرض أشغال النبوة و تحمل أعبائها و يحتمل العموم كما ورد من كان الله كان الله له و من أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس و قال تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ و لعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء و الاهتمام لا ترك الطلب بالكليّة و سيأتي تمام القول فيه في محله و الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى أَي الْعَاقِبَةُ الْمَحْمُودَةُ لِأَهْلِ التَّقْوَى. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَدَّ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةَ أَنَّهُمَا نَزَلَتْ فِي الْأُمَّةِ وَ قَامَتْهُمُ ع. إِنْ الصَّلَاةُ تَنْتَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ قَالَ الطَّرْسِيُّ رَه فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ لَطْفٌ لِلْمَكْلُوفِ فِي تَرْكِ الْقَبِيحِ وَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَنْكُرُهَا الْعَقْلُ وَ الشَّرْعُ فَإِنْ انْتَهَى عَنِ الْقَبِيحِ يَكُونُ

توفيقا و إلا فقد أتى المكلف من قبل نفسه و قيل إن الصلاة بمنزلة الناهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر و ذلك أن فيها التكبير و التسييح و التهليل و القراءة و الوقوف بين يدي الله سبحانه و غير ذلك من صنوف العبادة و كل ذلك يدعو إلى شكره و يصرف عن ضده فيكون مثل الأمر و النهي بالقول و كل دليل مؤد إلى المعرفة بالحق فهو داع إليه و صارف عن الباطل الذي هو ضده.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٨

و قيل معناه أن الصلاة تنتهي صاحبها عن الفحشاء و المنكر ما دام فيها و قيل معناه أنه ينبغي أن تنهيه كقوله وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا و قال ابن عباس في الصلاة منهي و مزدجر عن معاصي الله فمن لم تنهيه صلاته عن المعاصي لم يزدد من الله إلا بعدا و عن النبي ص أنه قال من لم تنهيه صلاته عن الفحشاء و المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا و عنه ص قال لا صلاة لمن لم يطع الصلاة و طاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء و المنكر و معنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها فإن

تاب من بعد ذلك و ترك المعاصي فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له و ناهيته و إن لم ينته إلا بعد زمان.  
و روي أن فتي من الأنصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله ص و يرتكب الفواحش فوصف ذلك لرسول الله ص فقال إن صلاته  
تنهاه

يوما ما فلم يلبث أن تاب

و عن جابر قال قيل لرسول الله ص إن فلانا يصلي بالنهار و يسرق بالليل فقال إن صلاته لتردعه  
و روى أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال من أحب أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل فلينظر هل منعه صلاته عن الفحشاء و المنكر  
فيقدر ما منعه قبلت منه

انتهى كلام الطبرسي. و روي في الكافي عن سعد الخفاف عن الباقر ع في حديث طويل أنه سأله هل يتكلم القرآن فبسم ثم قال  
رحم

الله الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال نعم يا سعد و الصلاة تتكلم و لها صورة و خلق تأمر و تهى قال فتغير لذلك لوني و  
قلت هذا شيء لا أستطيع أن أتكلم به في الناس فقال ع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ١٩٩

و هل الناس إلا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقنا ثم قال يا سعد أسمعتك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك  
فقال إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و لذكر الله أكبر فانهي كلام و الفحشاء و المنكر رجل و نحن ذكر الله و نحن أكبر  
أقول قد مروت الأخبار بأن المراد بالصلاة أمير المؤمنين ع و الفحشاء و المنكر أبو بكر و عمر و ذكر الله رسول الله ص فقله ع  
الصلاة تتكلم و لها صورة يمكن أن يكون على سبيل التنظير أي لا استبعاد في أن يكون للقرآن صورة كما أن في بطن تلك الآية  
المراد بالصلاة رجل أو المراد أن للصلاة صورة و مثالا يترتب عليه و ينشأ منه آثار الصلاة فكذا القرآن. و يحتمل أن يكون صورة  
القرآن في القيامة أمير المؤمنين ع فإنه حامل علمه و المتحلي بأخلاقه كما قال ع أنا كلام الله الناطق فإن كل من كمل فيه صفة  
عمل أو حالة فكأنه جسد لتلك الصفة و شخص لها فأمير المؤمنين ع جسد للقرآن و للصلاة و الزكاة و لذكر الله لكماها فيه فيطلق  
عليه تلك الأسماء في بطن القرآن و يطلق على مخالفه الفحشاء و المنكر و البغي و الكفر و الفسوق و العصيان لكماها فيهم فهم  
أجساد لتلك الصفات الذميمة. و بهذا التحقيق الذي أفيض على ينحل كثير من غوامض الأخبار و قد مر بعض الكلام في ذلك في  
أبواب

الآيات النازلة فيهم و سيأتي في كتاب القرآن أيضا. و لذكر الله أكبر.

روي عن الباقر ع أنه قال ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه ألا ترى أنه يقول فأذكروني أذكركم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٠

و عن الصادق ع أنه ذكر الله عند ما أحل و حرم

و قال الطبرسي أي و لذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته عن ابن عباس و غيره و قيل ذكر العبد لربه أكبر مما سواه  
و

أفضل من جميع أعماله عن سلمان و غيره و على هذا فيكون تأويله أن أكبر شيء في النهي عن الفواحش ذكر العبد لربه و أوامره و  
نواهيته و ما أعده من الثواب و العقاب فإنه أقوى لطف يدعو إلى الطاعة و ترك المعصية و هو أكبر من كل لطف و قيل معناه ذكر  
الله

العبد في الصلاة أكبر من الصلاة و قيل ذكر الله هو التسبيح و التقديس و هو أكبر و أحرى بأن ينهى عن الفحشاء و المنكر. و لا



تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنْ الْعَمْدَةَ فِي الْإِحْسَانِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ. إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَحْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ أَيُّ بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ غَائِبٌ عَنِ الْحَوَاسِ أَوْ هُمْ غَائِبُونَ عَمَّا يَحْشَوْنَ اللَّهَ بِسَبَبِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَ أَهْوَالِهَا أَوْ يَحْشَوْنَ رَبَّهُمْ فِي خُلُوتِهِمْ وَ غَيْبَتِهِمْ عَنِ الْخَلْقِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ لَعَلَّ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنْ الصَّلَاةَ الْمَقْبُولَةَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ حَشِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَقْرُونَةَ بِهَا وَ إِنَّمَا خَصَّ الْإِنذَارَ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ الْمَشْفَعُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ. إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا لَنْ تَبُورَ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠١

أَيُّ لَنْ تَكْسُدَ وَ لَنْ تَفْسُدَ وَ لَنْ تَهْلِكَ. وَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّبِّهِمْ أَيُّ قَبِلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي إِقَامَةِ الْإِمَامِ وَ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ عَمَدَةِ الْمَأْمُورَاتِ وَ أَشْرَفِهَا وَ عَلَى مَا فِي التَّفْسِيرِ يَوْمِي إِلَى اشْتِرَاطِ قَبُولِ الصَّلَاةِ وَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِالْوَلَايَةِ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ يَعْنِي الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ يَدُلُّ عَلَى مَخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ وَ قَدْ مَرَّ تَأْوِيلُهَا بِمَتَابَعَةِ أُمَّةِ الدِّينِ وَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ. فَلَا صَدَقَ أَيُّ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَصَدَّقَ بِهِ أَوْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَ لَا صَلَّى أَيُّ لَمْ يَصَلِّ لِلَّهِ. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْتَهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى مَاذَا يَكُونُ جَزَاؤُهُ وَ مَا يَكُونُ حَالُهُ وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ أَنْ يَطَاعَ

اللَّهُ وَ رَسُولَهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْتَهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى وَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ هَلْ يَعْفِرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ لَنْ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطْنِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَقِيلَ هَا هُوَ ذَلِكَ يَصَلِّي فَانْطَلِقْ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَأَى مَعْجِزَةً وَ نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ وَ تَرَكَهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَ قَدْ مَرَّتِ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٢

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ أَيُّ لَا يَشْرِكُوا فِي عِبَادَتِهِ سَبْحَانَهُ أَحَدًا وَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْلَاصِ وَ تَحْرِيمِ الرِّبَا حَنْفَاءَ مَائِلِينَ عَنِ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ أَيُّ دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ أَوْ الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ وَ يَشْعُرُ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ شَرَانِطَهُمَا مَخْرَجٌ مِنْ

الدِّينِ الْقَوِيمِ

١- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَ صَلَاتَهُ مَتَعَمِدًا فَقَدْ هَدَمَ دِينَهُ وَ مَنْ تَرَكَ أَوْقَاتَهَا يَدْخُلُ الْوَيْلَ وَ الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي بِالْعَبْدِ فَأُولَ شَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَةً وَ إِلَّا زَخَ فِي النَّارِ

بَيَانٌ قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِيهِ مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَخٌ بِهِ فِي النَّارِ أَيُّ دَفْعٌ وَ رَمِي يَقَالُ زَخَهُ يَزَخُهُ زَخًا

٢- الْجَامِعُ، قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَضِيعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مِنْ ضَيْعِ صَلَاتِهِ حَشْرَهُ اللَّهُ مَعَ قَارُونَ وَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَ أَخْرَاهُمْ وَ كَانَ

حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّارُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْ صَلَاتَهُ

وَ قَالَ ص مَنْ تَرَكَ صَلَاتَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ قَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ

وَ قَالَ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَرْعَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ مَا حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَعْنَهَا تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِي الْعِظَامِ

وَ قَالَ ص مَنْ تَرَكَ صَلَاةً لَا يَرْجُو ثَوَابَهَا وَ لَا يَخَافُ عِقَابَهَا فَلَا أَبَالِي

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٣

أيموت يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا

٣- مجالس الصدوق، عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أحمد بن عقدة عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه عن ابن هشام عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب عن وهب عن ابن عباس قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى ملكا يسمى

سخائيل يأخذ البروات للمصلين عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله فإذا أصبح المؤمنون و قاموا و توضئوا و صلوا صلاة الفجر

أخذ من الله عز و جل براءة لهم مكتوب فيها أنا الله الباقي عبادي و إمامي في حرزي جعلتكم و في حفظي و تحت كفي صيرتكم و عزتي

لا خذلتكم و أنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر فإذا كان وقت الظهر فقاموا و توضئوا و صلوا أخذهم من الله عز و جل البراءة الثانية مكتوب فيها أنا الله القادر عبادي و إمامي بدلت سيئاتكم حسنات و غفرت لكم السيئات و أحللتكم برضاي عنكم دار الجلال

فإذا كانت وقت العصر فقاموا و توضئوا و صلوا أخذهم من الله عز و جل البراءة الثالثة مكتوب فيها أنا الله الجليل جل ذكري و عظم سلطاني عبيدي و إمامي حرمت أبدانكم على النار و أسكنتكم مساكن الأبرار و دفعت عنكم برحمتي شر الأشرار فإذا كان وقت

المغرب فقاموا و توضئوا و صلوا أخذهم من الله عز و جل البراءة الرابعة مكتوب فيها أنا الله الجبار الكبير المتعال عبيدي و إمامي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا و حق علي أن أرضيكم و أعطيتكم يوم القيامة منيتكم فإذا كان وقت العشاء فقاموا و توضئوا و صلوا

أخذ من الله عز و جل لهم البراءة الخامسة مكتوب فيها إني أنا الله لا إله غيري و لا رب سواي عبادي و إمامي في بيوتكم تطهروتم و إلى بيوتي مشيتم و في ذكري خضتم و حقي عرفتم و فرائضي أديتم أشهدك يا سخائيل و سائر ملائكتي أي قد رضيت عنهم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٤

قال فينادي سخائيل بثلاثة أصوات كل ليلة بعد صلاة العشاء يا ملائكة الله إن الله تبارك و تعالى قد غفر للمصلين الموحدين فلا يبقى ملك في السماوات السبع إلا استغفر للمصلين و دعا لهم بالمداومة على ذلك فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله عز و جل مخلصاً فتوضأ وضوءاً سابغاً و صلى لله عز و جل بنية صادقة و قلب سليم و بدن خاشع و عين دامعة جعل الله تبارك و تعالى خلفه

تسعة صفوف من الملائكة في كل صف ما لا يحصى عددهم إلا الله تبارك و تعالى أحد طرفي كل صف بالشرق و الآخر بالمغرب قال فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات قال منصور كان الربيع بن بدر إذا حدث بهذا الحديث يقول أين أنت يا غافل عن هذا الكرم و أين

أنت عن قيام هذه الليل و عن جزيل هذا الثواب و عن هذه الكرامة

٤- و منه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد المؤدب عن عاصم

بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق جعفر بن محمد ع يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى

إلا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب أ تأمرني إلى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ أنا أستحيي أن أعذبك و قد كنت  
تصلي

في دار الدنيا اذهبوا بعدي إلى الجنة

الخصال، عن أبيه عن سعد عن سلمة مثله

٥- مجالس الصدوق، عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسيني عن أبي الحسن  
العسكري ع قال كلم الله عز و جل موسى بن عمران ع قال موسى إلهي ما جزاء من صلى الصلوات  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٥

لوقتها قال أعطيته سؤله و أبيحه جنتي الخبر

٦- و منه، عن الحسين بن علي الصائغ عن أحمد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس  
عن

أبي جعفر ع قال جاء ثقفني إلى النبي ص فسأله عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي ص إذا قمت إلى الصلاة و توجهت و قرأت  
أم

الكتاب و ما تيسر من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين  
الصلاة التي

قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك

أقول تمامه في باب فضائل الحج

٧- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أيمن بن محرز عن محمد بن الفضيل  
عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتسفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه  
يدعون

الله له حتى يفرغ من صلاته

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن الفضيل  
عن الثمالي مثله مشكاة الأنوار عنه ع مثله  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٦

٨- تفسير علي بن إبراهيم، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله تعالى وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ يقول ذكر الله لأهل الصلاة  
أكبر

من ذكرهم إياه أ لا ترى أنه يقول فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ

٩- الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله ع قال يؤتى بعد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له اذكر أو تذكر هل لك من حسنة قال  
فينذكر فيقول يا رب ما بي من حسنة إلا أن فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضأت به و صليت لك قال  
فيقول

الرب تبارك و تعالى قد غفرت لك أدخلوا عدي الجنة

١٠- و منه، عن الخليل بن أحمد عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن الغيزار عن أبي عمرو الشيباني عن

عبد الله بن مسعود عن النبي ص قال إن أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و البر و الجهاد

١١- و منه، عن محمد بن جعفر بن بندار عن محمد بن محمد بن جمهور عن صالح بن محمد عن عمرو بن عثمان بن كسير عن إسماعيل بن

عياش عن شرحبيل بن مسلم و عن محمد بن زياد قال سمعنا أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ص يقول أيها الناس إنه لا نبي بعدي و لا

أمة بعدكم ألا فاعبدوا ربكم و صلوا خمسكم و صوموا شهركم و حجوا بيت ربكم و أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم و أطيعوا

ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٧

١٢- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عن آياته ع قال قال أمير المؤمنين ع لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره أن يرفع رأسه من السجود

و قال ع من أتى الصلاة عارفا بحقها غفر له

و قال ع إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تغشاه

١٣- العيون، عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه عن الرضا ع و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي عنه ع و عن الحسين بن محمد الأشثاني عن علي بن محمد

بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الرضا عن آياته ع قال قال رسول الله ص من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة

١٤- و منه، بتلك الأسانيد عنه ع قال قال رسول الله ص لا تزال أمتي بخير ما تحابوا و تهادوا و أدوا الأمانة و اجتنبوا الحرام و

قروا

الضيف و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين

١٥- و منه، بتلك الأسانيد عنه عن آياته ع قال قال رسول الله ص إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسئل عنه الصلاة فإن

جاء بها تامة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٨

و إلا زخ في النار

صحيفة الرضا عنه ع مثله

١٦- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله ع قال أما و الله إنكم لعلي دين الله و ملائكته فأعينونا على ذلك بورع و اجتهاد عليكم بالصلاة و العبادة

عليكم بالورع

١٧- و منه، عن أبيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى بن عياش عن الحسن بن عبد الله عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال كنا مع سلمان الفارسي رحمه الله تحت شجرة فأخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال ألا تسألوني عما صنعت فقلنا أخبرنا قال كنا مع رسول الله ص في ظل شجرة فأخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال ألا

تسألوني عما صنعت قلنا أخبرنا يا رسول الله قال إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة

بيان في النهاية تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت

١٨- مجالس ابن الشيخ، بإسناده عن أبي أمامة قال قال رسول الله ص لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث

الناس بالنبي تليها فأولهن نقض الحكم و آخرهن الصلاة

بيان لعل المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية و توليها من لا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٠٩

يستحق إجراؤها كالثلاثة

١٩- أقول، قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن أفضل ما توصل به المتوسلون بالإيمان بالله و رسوله إلى أن قال و إقامة الصلاة فإنها الملة

و فيما أوصى به الباقر ع جابر الجعفي الصلاة بيت الإخلاص و تنزيهه عن الكبر

و في خطبة فاطمة صلوات الله عليها فرض الله الصلاة تنزيها من الكبر

٢٠- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد الشعرائي عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر عن أبيه الصادق ع و عن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال أوصيكم بالصلاة و حفظها فإنها خير العمل و هي عمود دينكم الخير

٢١- مجالس الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الصادق عن آبائه ع قال قال النبي ص ما من صلاة يحضر

وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم

ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن عن محمد بن أحمد

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٠

الأشعري عن موسى بن جعفر عن الدهقان مثله بيان الظاهر اختصاص الصلاة بالفرائض اليومية و يحتمل التعميم ليشتمل جميع الفرائض و النوافل الموقنة و يدل على تكفير الحسنات للسيئات في الجملة و قد سبق القول فيه. و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه ما من صلاة من صلة لتأكيد النفي إلا نادى ملك استثناء مفرغ و جملة نادى ملك حالية و المعنى ما حضر وقت صلاة على حالة من

الحالات إلا مقارنا لنداء ملك و إنما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو و قد في أمثال هذه المقامات لأنه قصد به تعقيب ما بعد إلا

لما قبلها فأشبه الشرط و الجزاء صرح به التفتازاني و غيره. و قال في الكشف حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه و شماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوزه و دانه انتهى. و قوله إلى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في إهلاك من وقع فيها و

أوقدموها ترشيح و أطفئوها ترشيح آخر و إن جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه إذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضا كما قالوه في قوله ص أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا و لا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بأن تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب و تلبسه بالذنب المهلك له و تخفيف ذلك بالصلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم إطفائه لها و هاهنا وجه آخر مبني على تجسم الأعمال كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب و قد ورد في القرآن و الحديث ما يرشد إليه فيكون مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه و الترشيح

بحاله كما عرفت انتهى كلامه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١١

رفع مقامه

٢٢- الخصال، عن محمد بن جعفر بن البندار عن أبي العباس الحمادي عن صالح بن محمد بن علي بن الجعد عن سلام بن المنذر عن

ثابت البناني عن أنس عن النبي ص قال حبيب إلي من الدنيا ثلاث النساء و الطيب و جعلت قرعة عيني في الصلاة

٢٣- و منه، عن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن مصعب عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن

غالب عن يسار مولى أنس عن أنس عن النبي ص قال حيب إلي من دنياكم النساء و الطيب و جعل قرعة عيني في الصلاة

قال الصدوق رحمه الله إن الملحدين يتعلقون بهذا الخبر يقولون إن النبي ص قال حيب إلي من دنياكم النساء و الطيب و أراد أن

يقول الثالث فندم و قال و جعل قرعة عيني في الصلاة و كذبوا لأنه ص لم يكن مراده بهذا الخبر إلا الصلاة وحدها لأنه

قال عليه الصلاة و السلام ركعتين يصليهما المتزوج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج و إنما حيب إليه النساء

لأجل الصلاة

و هكذا قال ركعتين يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر و إنما حيب إليه الطيب أيضا لأجل الصلاة ثم قال

ع و

جعل قرعة عيني في الصلاة لأن الرجل لو تطيب و تزوج ثم لم يصل لم يكن له في التزويج و الطيب فضل و لا ثواب

توضيح أقول ما ذكره رحمه الله جيد متين لكنه إنما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث و أما على الرواية التي ذكر فيها الثلاث فلا

يستقيم ما ذكره قدس سره و ليت شعري أي إحداهما فيما ذكره و لعله نسب إليهم الإحداد من جهة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٢

أخرى علمها منهم و إنما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضا لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا بل من أمور الآخرة و

أفضلها و لو كان المراد ما يقع في الدنيا فلا وجه ظاهرا لتخصيص تلك الأمور بالذكر و يمكن أن يقال المراد به ما يقع في الدنيا

مطلقا و الغرض بيان أن الأولين من اللذات الدنيوية أهم و أفضل من سائرهما و الأخير من العبادات الدينية أهم من سائرهما. و الحاصل

أني أحببت من اللذات هذين و من العبادات هذه و يحتمل وجها آخر بأن يقال قرّة العين في الصلاة أيضا من اللذات التي تحصل للمقربين في الدنيا و إن كانت الصلاة من الأعمال الأخروية فإن التذاذ المقربين بالصلاة و المناجاة أشهى عندهم من جميع اللذات فلذا عدّه ص من لذات الدنيا بل يمكن أن يقال إنما عدّه ص في تلك الأمور إشعارا بأن التذاذ بالنساء و الطيب أيضا من تلك الجهة أي

لأن الله تعالى رضيهما و اختارهما لا للشهوة النفسانية و قد مر و سيأتي في ذلك تحقيق منا يقتضي أن التذاذهم ع بنعيم الجنة أيضا من تلك الجهة و لو كان النار و العياذ بالله دار الأختيار و مرضيا للعزيز الجبار لكانوا طالين لها فلذاتهم في الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم و لا يدعن بهذا الكلام حق الإذعان إلا من سعد بالوصول إلى مقامات المحيين رزقنا الله نيل ذلك و سائر المؤمنين. ثم اعلم أن القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد و من الحزن حار فقرة العين كناية عن

السرور و الظفر المطلوب يقال قرت عينه تفر بالكسر و الفتح قرّة بالفتح و الضم

٢٤- العلل، عن علي بن حاتم عن أحمد بن علي العبدي عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ص جئني جبرئيل فقال لي يا أحمد الإسلام عشرة أسهم و قد خاب من لا سهم له فيها أولها شهادة أن لا إله إلا الله و هي الكلمة و الثانية الصلاة و هي الطهر و الثالثة الزكاة و هي الفطرة و الرابعة الصوم و هي الجنة و

الخاصة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٣

الحج و هي الشريعة و السادسة الجهاد و هو العز و السابعة الأمر بالمعروف و هو الوفاء و الثامنة النهي عن المنكر و هو الحجّة و التاسعة الجماعة و هي الألفة و العاشرة الطاعة و هي العصمة ثم قال حبيبي جبرئيل إن مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة الإيمان أصلها و الصلاة عروقها و الزكاة ماؤها و الصوم سعتها و حسن الخلق ورقها و الكف عن الحرام ثمرها فلا تكمل شجرة إلا بالثمر كذلك الإيمان لا يكمل إلا بالكف عن الحرام

بيان و هي الكلمة أي كلمة التوحيد و هي الطهر أي من الذنوب و هي الفطرة أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي الملة الخفيفة التي

فطر الله الناس عليها و بزكها كأنه يخرج الإنسان عنها و هي الشريعة أي شريعة عظيمة من شرائع الإسلام و هو العز أي سبب لعزة

الإسلام و غلبته على الأديان أو عزة المسلمين أو الأعم و هو الوفاء أي يعهد الله الذي أخذه على العباد فيه خصوصا أو في جميع الأحكام و هو الحجّة أي يصير سببا لتمام الحجّة على أهل المعاصي و الجماعة هي صلاة الجماعة أو ملازمة جماعة أهل الحق و كل منهما سبب للألفة بين المؤمنين و طاعة الأئمة سبب للعصمة عن الذنوب أو شر الأعادي و المراد بالسعف هنا جريد النخل لا ورقها و

يطلق عليهما معا

٢٥- العلل، عن محمد بن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن علي ع

قال إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده و ثيابه و كل شيء حوله يسبح  
٢٦- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى

السماء مضيت

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٤

بأفروم ترضح رءوسهم بالصخر فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء

٢٧- قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا و تارك الصلاة قد

تسميه كافرا و ما الحجة في ذلك قال لأن الزاني و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة و لأنها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافها بها و ذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا و هو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاة قاصدا إليها فليس

يكون قصده لتركها للذة فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر

٢٨- و منه، بهذا الإسناد عن ابن صدقة قال قيل لأبي عبد الله ع ما فرق بين من نظر إلى امرأة فرنى بها أو حمرا فشربها و بين من ترك

الصلاة حيث لا يكون الزاني و شارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلاة و ما الحجة في ذلك و ما العلة التي تفرق بينهما قال

الحجة أن كل ما أدخلت نفسك فيه و لم يدعك إليه داع و لم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة و ليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه و هذا فرق ما بينهما

العلل، عن أبيه عن هارون مثل الخبرين معا بيان اعلم أن تارك الصلاة مستحلا كافر إجماعا كما ذكره المنتهى ثم قال و لو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر و إن استحق القتل بعد ترك ثلاث صلوات و التعزير فيهن و قال أحمد في رواية يقتل لا حدا بل لكفره ثم قال

و لا يقتل عندنا في أول مرة و لا إذا ترك الصلاة و لم يعزر و إنما يجب القتل إذا تركها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٥

مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها الثالثة فعزر فإذا تركها رابعة فإنه يقتل و إن تاب و قال بعض الجمهور يقتل بأول مرة انتهى .

و

حمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا بل الظاهر أنه محمول على أحد معاني الكفر التي

مضت في كتاب الإيمان و الكفر و هو مقابل للإيمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض و فعل الكبائر بدون

داع قوي و هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل و لا النجاسة و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزير في الدنيا و



العقوبة الشديدة في الآخرة و قد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض و على هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة و فعل

الزنا. قوله ع إن كل ما أدخلت الظاهر أن خبر إن مقدر بقرينة ما بعده أو ما قبله أو قوله فهو الاستخفاف خبره و قوله و أنت دعوت

معتز بين الاسم و الخبر

٢٩- العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ملك موكل

يقول من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه

بيان فلا أنام الله عينه هو دعاء بنفي الصحة و فراغ البال فإن من به وجع أو حزن يرتفع نومه أو بنفي الحيات فإن النوم من لوازمها و الأول أظهر

٣٠- ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء و ملك ينادي أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٦

أيضاح قال الجوهري أعنان السماء صفاتها و ما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن و العامة تقول عنان السماء و قال المفرق و المفرق وسط الرأس و هو الذي يفرق فيه الشعر و قال حفوا حوله يحفون حفا أي أطافوا به و استداروا و قال فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف و هو قلب لفت الهداية قال الصادق ع للمصلي ثلاث خصال و ذكر مثل ما مر إلى قوله و ملك يناديه لو تعلم من تناجي و من ينظر إليك لما زلت من

موضعك أبدا

٣١- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إياكم و الكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز و جل فيدخله الله بهما الجنة و إنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز و جل فيدخله الله به الجنة و إنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة

٣٢- و منه، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم و بين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة

متعمدا أو يتهاون بها فلا يصليها

الحاسن، عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله بيان لعل المعنى أن الإنسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أي ليس بين الإسلام و الكفر فاصلة كثيرة يلزم تحقق أمور كثيرة حتى يكفر بل يحصل بترك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٧

الصلاة أيضا أو المعنى أن المرتبة المتوسطة بين الإيمان و الكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن لاشتراط الأعمال فيه و لا كافر يستحق القتل و الخلود بل هو في درجة متوسطة و على التقديرين لعل ذكر الصلاة على المثال و الاحتمالان جاريان في الخبر الآتي. و يؤيد الثاني ما رواه

في الكافي في الصحيح عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج من ذلك من الإسلام و إن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة و انقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فرعم أنها حلال أخرجه ذلك من

الإسلام و عذب أشد العذاب و إن كان معترفًا أنه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان و لم يخرج من الإسلام و كان عذابه أهون من

عذاب الأول

و يؤيد الأول ما سيأتي برواية عبيد بن زرارة و قد مر وجه الجمع بينهما في كتاب الإيمان و الكفر ٣٣- ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع عن جابر قال

قال رسول الله ص ما بين الكفر و الإيمان إلا ترك الصلاة

٣٤- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن هارون

عن أبي عبد الله ع قال من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله و ماله يوم القيامة بيان قال في النهاية فيه من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله أي نقص يقال وترته إذا نقصته فكأنك جعلته و ترا بعد أن كان كثيرا و قيل هو

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٨

من الوتر الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبي فشيبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله و ماله و يروى بنصب الأهل و رفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر فأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عاتدا إلى الذي فاتته الصلاة و من رفع لم يضمر و أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما و من رده إلى الأهل و المال رفعهما انتهى و الظاهر أن المراد فوتها مطلقا و يحتمل فوت وقت الفضيلة و سيأتي ما يؤيده في باب وقت الظهرين ٣٥- المحاسن، عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى

زكاته و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيته فقد استكمل حقائق الإيمان و أبواب الجنة مفتحة له

٣٦- و منه، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال الصلاة عمود الدين مثلها كمثل

عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد و الأطناب و إذا مال العمود و انكسر لم يثبت وتد و لا طنب توضيح رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا

ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء و إذا انكسر لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء  
و قال الفيروز آبادي الطنب بضمين جبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوند و الغشاء العطاء و الظاهر أنه ع شبه الإيمان بالخيمة  
و الصلاة بعمودها و سائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال و مزيد اشتراطه بالصلاة أو أنه  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢١٩

ع شبه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليها و الصلاة بالعمود لبيان أنها العمدة من بينها  
٣٧- الحاسن، في رواية جابر عن محمد بن علي قال إذا استقبل المصلي القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا إله غيره  
٣٨- و منه، عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و مَنْ يَكْفُرْ  
بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ ترك الصلاة الذي أقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع قال منه الذي يدع الصلاة متعمدا  
لا من سكر و لا من علة

أقول رواه في الكافي بهذا السند و بسند آخر أيضا إلى قوله من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم و لا شغل  
٣٩- العياشي، عن حسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من  
خدمته

يعدل الصلاة فمن نادى الملائكة زكريا و هو قائم يصلي في الخراب  
٤٠- تفسير الإمام ع، قال قال رسول الله ص من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين و كان كمن على بابه  
نهر

جار يغتسل فيه خمس مرات لا تبقي عليه من الذنوب شيئا إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الإمامة أو ظلم إخوانه المؤمنين أو  
ترك التقية حتى يضر بنفسه و إخوانه المؤمنين  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٠

٤١- غوالي اللآلي، و مجمع البيان، و العياشي، عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أحدهما ع يقول إن عليا ع أقبل على الناس فقال  
آية آية في كتاب الله أرجى عندكم فقال بعضهم إن الله لا يغفر أن يُشرك به و يغفر ما دُون ذلك لمن يشاء قال حسنة و ليست  
إياها

و قال بعضهم و مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ الآية قال حسنة و ليست إياها فقال بعضهم يا عبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا  
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ حسنة و ليست إياها و قال بعضهم و الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لذُنُوبِهِمْ قَالَ حسنة و ليست إياها قال ثم أحجم الناس فقال ما لكم يا معشر المسلمين قالوا لا و الله ما عندنا شيء قال سمعت  
رسول الله ص يقول أرجى آية في كتاب الله و أقيم الصلاة طرفي النهار و زلفاً من الليل و قرأ الآية كلها و قال يا علي و الذي بعثني  
بالحق بشيرا و نديرا إن أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فإذا استقبل الله بوجهه و قلبه لم يفتل عن صلاته و  
عليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه فإن أصاب شيئا بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي إنما  
منزلة

الصلوات الخمس لأمتي كنهجر جار علي باب أحدكم فما ظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في  
اليوم أ كان يبقى في جسده درن فكذلك و الله الصلوات الخمس لأمتي  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢١

٤٢- تفسير الإمام، قال ع إذا توجه المؤمن إلى مصلاه ليصلي قال الله عز و جل لملائكته يا ملائكتي أ لا ترون إلى عبدي هذا قد

انقطع عن جميع الخلاق إلى و أمل رحمتي و جودي و رأفتي أشهدكم أنني أخصه برحمتي و كراماتي فإذا رفع يديه و قال الله أكبر و أتى على الله قال الله تعالى ملائكته يا عبادي أما ترونه كيف كبرني و عظمتي و نزهتي عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير و رفع يده و تبرأ عما يقوله أعدائي من الإشراف بي أشهدكم أنني سأكبره و أعظمه في دار جلالي و أنزهه في متنزهات دار كرامتي و أبرئه

من آثامه و من ذنوبه و من عذاب جهنم و من نيرانها و إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فقرأ فاتحة الكتاب و سورة قال الله تعالى ملائكته أما ترون عبادي هذا كيف تلذذ بقراءة كلامي أشهدكم يا ملائكتي لأقولن له يوم القيامة اقرأ في جناني و

أرق في درجات فلا يزال يقرأ و يرقى بعدد كل حرف درجة من ذهب و درجة من فضة و درجة من لؤلؤ و درجة من جوهر و درجة من زبرجد

أخضر و درجة من زمرد أخضر و درجة من نور رب العزة فإذا ركع قال الله تعالى ملائكته يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي أشهدكم لأعظمه في دار كبريائي و جلالي فإذا رفع رأسه من الركوع و قال الله تعالى ملائكته أما ترون يا ملائكتي كيف يقول أرتفع عن أعدائك كما أتواضع لأوليائك و أنتصب لخدمتك أشهدكم يا ملائكتي لأجعلن جميل العاقبة له و لأصيرنه إلى جناني فإذا سجد قال الله تعالى ملائكته و يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع بعد ارتفاعه و قال لي و إن كنت جليلا مكينا في دنياك فأنا ذليل عند الحق إذا ظهر لي سوف أرفعه بالحق و أدفع به الباطل فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى قال الله تعالى يا ملائكتي أما ترونه كيف قال و إني و إن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذل بين يديك فإذا سجد ثانية قال الله تعالى بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٢

ملائكته أما ترون عبادي هذا كيف عاد إلى التواضع لي لأعيدن إليه رحمتي فإذا رفع رأسه قائما قال الله تعالى يا ملائكتي لأرفعه بتواضعه كما ارتفع إلي صلواته ثم لا يزال يقول الله ملائكته هكذا في كل ركعة حتى إذا قعد للتشهد الأول و التشهد الثاني قال الله تعالى يا ملائكتي قد قضى خدمتي و عبادتي و قعدتني علي و يصلي علي محمد نبي لأثنين عليه في ملكوت السموات و الأرض و لأصلين علي روحه في الأرواح فإذا صلى علي أمير المؤمنين ع في صلواته قال الله له يا عبادي لأصلين عليك كما صليت عليه و لأجعلنه

شفيعك كما استشفعت به فإذا سلم من صلواته سلم الله عليه و سلم عليه ملائكته

أقول مضي صدر الخبر في باب الأدعية المستحبة عند الوضوء

٤٣- العياشي، عن زرارة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في قوله و اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة و العشي قال إنما عني بها الصلاة

٤٤- و منه، عن إدريس القمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الباقيات الصالحات فقال هي الصلاة فحافظوا عليها

٤٥- مجالس المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن عباد عن الحسن بن محمد بن محمد عن سليمان بن سابق عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن هبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خطبنا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٣

رسول الله ص فحمد الله و أتى عليه ثم قال أيها الناس بعد كلام تكلم به عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة فإنها عمود دينكم كابدوا الليل بالصلاة و اذكروا الله كثيرا يكفر سيئاتكم إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في

اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة فلا يبقى من ذنوبه شيء أيها الناس ما من عبد إلا و هو يضرب عليه جزائم معقودة فإذا ذهب ثلثا الليل و بقي ثلثه أتاه ملك فقال له قم فاذا ذكر الله فقد دنا الصبح قال فإن هو تحرك و ذكر الله انحلت عنه عقدة و إن هو قام فتوضأ و دخل في الصلاة انحلت عنه العقد كلهن فيصبح حين يصبح

قريب العين

يضاح قال الجوهرى كابدت الأمر إذا قاسيت شدته قوله بجزائم في بعض النسخ بالحاء المهملة و الزاي و في بعضها بالحاء المعجمة و في بعضها بالجيم و الراء المهملة و قال في القاموس حزمه مجزومه شد حزامه و الخزمة بالضم ما حزم و قال حزم البعير جعل في جانب منخره الخزمة ككتابة و خزامة النعل بالكسر سير دقيق يخزم بين الشرايين و في الصحاح الخزم بالتنجيد شجر يتخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمة و قال الجريمة الذنب انتهى. فالعنى يحمل على ظهره خزم الخطايا التي اكتسبها أو الجرائم التي اكتسبها أو يعقد في أنفه خزامة الآثام و ما يلزمه منها و كل ذلك كناية عما يستحقه و يلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات

٤٦- فلاح السائل، من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود عن النبي ص قال تحترقون فإذا صليتم الفجر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها ثم تنامون

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٤

فلا يكتب عليكم حتى تغتسلوا

من كتاب حلية الأولياء، بإسناده عن زر بن حبیش أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ص أنه قال سمعت مناديا عند حضرة

كل صلاة فيقول يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدموه على أنفسكم فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم و يصلون

فيغفر لهم ما بينهما ثم توقدون فيما بين ذلك فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدمت على أنفسكم فيقومون فيتطهرون و يصلون فيغفر لهم ما بينهما فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة

فمثل ذلك فينامون و قد غفر لهم ثم قال رسول الله ص فمدح في خير و مدح في شر

بيان قال الجزري في حديث المظاهر احتزقت أي هلكت و الإحراق الإهلاك و هو من إحراق النار و منه الحديث أوحى إلي أن أحرق

قريشا أي أهلكهم انتهى قوله ص فمدح في خير الإدلاج السير بالليل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات

بالليل و منهم من يرتكب السيئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله

٤٧- المقنع، قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا و الله

٤٨- نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين ع أنه قال في كلام يوصي أصحابه تعاهدوا أمر الصلاة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقربوا

بها فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أ لا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ما سئلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين وإنما لتحت الذنوب حت الورق

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٥

و تطلقها إطلاق الربق و شبهها رسول الله ص بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم و الليلة خمس مرات فما عسى

أن يبقى عليه من الدرر و قد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع و لا قرة عين من ولد و لا مال يقول الله

سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و كان رسول الله ص نصبا بالصلاة بعد التباشر له بالجنة لقول الله سبحانه و أمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها فكان يأمر بها أهله و يصبر عليها نفسه

توضيح الحت نثر الورق من العفن و الربق جمع الربقة و هي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة و يدها يمسكها ذكره الجزري أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة و قال في العين الحمة عين ماء حار و قيل الناء في إقامة عوض عن العين الساقطة للإعلال فإن أصله إقوام مصدر أقوم كقولك أعرض إعراضا فلما أضيف أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأسقطت الناء

قوله ع و يصبر عليها نفسه أي يحبس قال تعالى و اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم

٤٩- مجلس الشيخ، بإسناده عن زريق عن أبي عبد الله ع قال قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة و لا بعد المعرفة و الصلاة شيء يعدل الزكاة و لا بعد ذلك شيء يعدل الصوم و لا بعد ذلك شيء يعدل الحج و فاتحة

ذلك كله معرفتنا و خاتمته معرفتنا الحز

٥٠- دعوات الراوندي، سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله ع عن أفضل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٦

ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة أ لا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم قال و أوصاني بالصلاة و سئل النبي ص عن أفضل الأعمال قال الصلاة لأول وقتها

بيان بعد المعرفة أي معرفة الله أو معرفة الإمام فإنها المتبادر منها في عرفهم ع أو الأعم منهما و من سائر المعارف الدينية و الأول يستلزم الأخيرين غالبا و لذا يطلقونها في الأكثر و الأخير هنا أظهر و العبارة تحمل معنيين أحدهما أن المعرفة أفضل الأعمال و بعدها في المرتبة ليس شيء أفضل من الصلاة و الحاصل أنها أفضل العبادات البدنية و الثاني أن الأعمال التي يأتي بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها إذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة أو تكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضا. و قال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه ما قصده ع من أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال و إن

لم يدل عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم و إن كان منطوقه نفي أفضليتهم عليه و هو لا يمنع المساواة. هذا و في جعله ع قول عيسى على نبينا و آله و عليه السلام و أوصاني بالصلاة الآية مؤيدا لأفضلية الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال نوع خفاء و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ع ما هو

من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم إردافه ذلك بالأعمال البدنية و المالية و تصديره لها بالصلاة مقدما لها على الزكاة. و لا يبعد أن يكون التأييد مجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها و يؤيده عدم إيراده ع صدر الآية في صدر التأييد و الآية هكذا قال إِيَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا أَنَا الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٧

مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا

٥١- كنز الكراحي، قال لقمان لابنه يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا مِثْلُهَا فِي دِينِ اللَّهِ كَمِثْلِ عَمُودٍ فَسَطَاطٍ فَإِنِ الْعَمُودُ إِذَا اسْتَقَامَتْ نَفَعَتْ الْأَطْنَابَ وَ الْأَوْتَادَ وَ الظَّلَالَ وَ إِن لَّمْ يَسْتَقِمْ لَمْ يَنْفَعِ وَ تَدُ وَ لَا طَبَّ وَ لَا ظَلَالَ

٥٢- عدة الداعي، و دعائم الإسلام، عن الباقر ع يا باغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل و لا نهار تصلي فيه إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتى فرغ من حاجته و كذلك المرء المسلم ياذن الله عز و جل ما دام في الصلاة

لم يزل الله عز و جل ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته

٥٣- غوالي اللآلي، قال النبي ص أول ما ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلاته فإن قبلت نظر في غيرها و إن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء

و قال الصادق ع شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلاته

٥٤- المعتبر، قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه و عن علي ع قال قال رسول الله ص إن عمود الدين الصلاة و هي أول ما ينزل فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله و إن لم

تصح لم ينظر في بقية عمله

و قال ع لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة

٥٥- الكافي، و الفقيه، و التهذيب، بأسانيدهم عن الصادق ع قال صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملو ذهباً

يتصدق منه حتى يفنى أو حتى لا يبقى منه شيء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٨

تبين أورد عليه إشكالان الأول أنه وردت أخبار دالة على فضل الحج على الصلاة فما وجه التوفيق بينهما الثاني أن الحج مشتمل على الصلاة أيضا و الحج و إن كان مندوبا فالصلاة فيه فرض فما معنى تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجة. و يمكن الجواب عن

الأول بوجوه الأول حمل الثواب في الصلاة على التفضلي و في الحج على الاستحقاق أي يتفضل الله سبحانه على المصلي بأزيد مما يستحقه المؤمن بعشرين حجة فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاج أضعاف ما يعطي المصلي. فإن قيل قد مر ما يدل على أن الإنسان لا يستحق شيئا بعمله و إنما يتفضل الله تعالى بالثواب عليه قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضا مراتب إحداها ما يتوقعه الإنسان في عمله و إن كان على سبيل التفضل أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه ثم بحسب كرم الكريم و سعة جوده للتفضل مراتب لا تحصى فيمكن أن يسمى الأولى استحقاقيا كما إذا مدح شاعر كريما فهو لا يستحق شيئا عقلا و لا شرعا لكن الناس يتوقعون

له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائة درهم فإذا أعطاه ألفا يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقيقه. الثاني أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد و الصلاة التي فضل عليها الحج على غيرها بقريظة أن الأذان و الإقامة المشتملين على حي على خير العمل محتصان بها فيكون الغرض الحث على الصلوات اليومية و المحافظة عليها و الإتيان بشرائطها و حدودها و آدابها و حفظ مواعيتها فإن كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج إما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في الحمل أو بالتيمم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن إلى غير ذلك. فإن قيل فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه و بين الخبر المشهور

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٢٩

بين الخاصة و العامة إن أفضل الأعمال أحزها قلنا على تقدير تسليم صحته المراد به أن أفضل كل نوع من العمل أحز ذلك النوع كالوضوء في البرد و الحر و الحج ماشيا و راكبا و الصوم في الصيف و الشتاء و أمثال ذلك. الثالث أن تحمل الفريضة على عمومها و

الحج في المفضل عليه على المندوب و في المفضل على الفرض. الرابع أن يراد بالصلاة في هذا الخبر مطلق الفرض و بها في الأخبار التي فضل الحج عليها النافلة. الخامس أن يراد بالحج في هذا الخبر حج غير هذه الأمة من الأمم السابقة أي صلاة تلك الأمة أفضل من

عشرين حجة أوقعتها الأمم الماضية. السادس ما قيل إن المراد أنه لو صرف زمان الحج و العمرة في الصلاة كان أفضل منهما و لا يخفى أن هذا الوجه إنما يجري في الخبر الذي تضمن أن خير أعمالكم الصلاة و أشباهه مما سبق مع أنه بعيد فيها أيضا. السابع أن يقال إنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل أن النبي ص سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها و سئل أيضا أي

الأعمال أفضل فقال بر الوالدين و سئل أي الأعمال أفضل فقال حج مبرور فخص كل سائل بما يليق بحاله من الأعمال فيقال كان السائل الأول عاجزا عن الحج و لم يكن له والدان فكان الأفضل بحسب حاله الصلاة و الثاني كان له والدان محتاجان إلى بره فكان الأفضل له ذلك و كذا الثالث. الثامن ما خطر بالبال زائدا على ما تقدم من أكثر الوجوه بأن يقال لما كان لكل من الأعمال مدخل في

الإيمان و تأثير في نفس الإنسان ليس لغيره كما أن لكل من الأغذية تأثيرا في بدن الإنسان و مدخلا في صلاحه ليس ذلك لغيره كالخبز مثلا فإن له تأثيرا في البدن ليس ذلك للحم و كذا اللحم له أثر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٠

في البدن ليس للخبز و ليس شيء منهما يغني عن الماء و هكذا. ثم تلك الأغذية تختلف بحسب شدة حاجة البدن إليها و ضعفها فإن منها ما لا تبقى الحياة بدونها و منها ما يضعف البدن بدونها لكن يبقى الحياة مع تركها فكما أن لبدن الإنسان أعضاء رئيسة و غير رئيسة منها ما لا يبقى الشخص بدونها كالرأس و القلب و الكبد و الدماغ و منها ما يبقى مع فقدها لكن لا ينتفع بالحياة بدونها كالعين

و السمع و اللسان و اليد و الرجل و منها ما ينتفع بدونها بالحياة لكنه ناقص عن درجة الكمال كما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو

الأسنان. و كذلك له أغذية لا تبقى حياته بدونها كالماء و الخبز و اللحم و أغذية يبقى بدونها مع ضعف كالسمن و الأرز و أغذية



يتروح بها كالفواكه و الحلاوات و تعرض له أمراض مهلكة و غير مهلكة و خلق الله له أدوية يتداوى بها إذا لم تكن مهلكة و كذا له

أثواب يتزين بها و دراب يتقوى بها و خدم يستعين بهم و أصدقاء يتزين بمجالستهم. فكذا الإيمان بمنزلة شخص له جميع هذه الأشياء فأعضاؤه الرئيسة هي عقائده التي إذا فقد شيئا منها يزول رأسا كالأصول الخمسة و الأعضاء الغير الرئيسة هي العقائد و العلوم التي بها يقوى الإيمان و يترتب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك فمنها ما يجب الاعتقاد بها و منها ما يحسن و يتزين الإيمان بها و كذا له أعذية من الأعمال الصالحة فمنها ما لا يبقى بدونها و هي الفرائض كالصلاة و الصوم و الحج و الزكاة و منها ما

يبقى بدونها مع ضعف شديد يزول ثمرته معه و هي سائر الواجبات و أما النوافل فهي كالفواكه و الأشربة و الأدوية المقوية و منها ما

هي بمنزلة الألبسة و الحلبي و له مراكب من الأخلاق الحسنة يتقوى بها و أصدقاء من مرافقة العلماء و الصلحاء بهم يحترز عن كيد الشياطين و الذنوب بمنزلة الأمراض المهلكة و غير المهلكة فالمهلكة منها هي الكبائر و غير المهلكة الصغائر و التوبة التصرع و الخشوع أدوية لها إذا لم يصل إلى حد لا ينفع فيه الدواء و العيوب التي لا تؤثر في زواله لكن تحطه بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣١

عن درجة كماله. فإذا عرفت ذلك أمكنك فهم دقائق الأخبار و التوفيق بين الروايات المتأثرة في ذلك عن الأئمة الأبرار فنعرف معنى

قولهم الشيء الفلاني رأس الإيمان و آخر قلب الإيمان و آخر بصر الإيمان و الصلاة عمود و أشباه ذلك. فنقول على هذا التحقيق يمكن

أن يقال مثلا الصلاة بمنزلة الماء و الحج بمنزلة الخبز في قوام الإيمان فيمكن أن يقال الصلاة أفضل من حجج كثيرة و الحج أفضل من صلوات كثيرة إذ لكل منهما أثر في قوام الإيمان ليس للآخر و لا يستغنى بأحدهما عن الآخر كما يمكن أن يقال رغبة خبز أفضل من

روايا من الماء و شربة ماء خير من أرغفة كثيرة و الحاصل أنه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات و الجهات و الحثيات فيجبهة الصلاة خير من الحج و بجبهة الحج خير من الصلاة و أفضل منها و هذا التحقيق ينفك في كثير من المواضع و يعينك على التوفيق بين كثير من الآيات و الأخبار. و أما الإشكال الثاني فينحل بكثير من الوجوه السابقة و أجيب عنه أيضا بأن المراد بالحج بلا صلاة و اعترض عليه

بأن الحج بلا صلاة باطل فلا فضل له حتى يفضل عليه الصلاة و يمكن الجواب بأن المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها لا الحج الذي تركت فيه الصلاة. و إنما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حل الأخبار و قد مر بعض القول في كتاب الإيمان و الكفر

٥٦- الخصال، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن جعفر عن أبان الأحمري عن الحسين بن علوان عن عمر بن ثابت عن أبيه عن ضمرة بن حبيب قال سئل النبي ص عن الصلاة فقال ص الصلاة من شرائع الدين و

فيها مرضاة الرب عز و جل فهي منهاج الأنبياء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٢

و للمصلي حب الملائكة و هدى و إيمان و نور المعرفة و بركة في الرزق و راحة للبدن و كراهة للشيطان و سلاح على الكفار و  
إجابة

للدعاء و قبول للأعمال و زاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة و شفيع بينه و بين ملك الموت و أنيس في قبره و فراش تحت جنبه و  
جواب لمنكر و نكير و تكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه و نورا على وجهه و لباسا على بدنه و سترا بينه و بين النار و  
حجة بينة و بين الرب جل جلاله و نجا لبدنه من النار و جوازا على الصراط و مفتاحا للجنة و مهورا للحدور العين و ثمنا للجنة  
بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا لأن الصلاة تسيح و تهليل و تحميد و تكبير و تمجيد و تقديس و قول و دعوة

٥٧- دعائم الإسلام، عن علي ع قال أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا عنها  
و عن أبي جعفر ع قال لبعض شيعته بلغ موالينا عنا السلام و قل لهم لا أغني عنكم من الله شيئا إلا بورع فاحفظوا ألسنتكم و كفوا  
أيديكم و عليكم بالصبر و الصلاة فإن الله مع الصابرين  
و عن جعفر بن محمد ع قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة  
و عنه ع قال أتى رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ادع الله  
بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٣

لي أن يدخلني الجنة فقال له أعني عليه بكثرة السجود  
و عن علي ع قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنب من الكبائر و هي التي قال الله إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ  
ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ

و عنه ع قال أحب الأعمال إلى الله الصلاة فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يبرز حيث لا يراه  
أحد

فيشرف الله عليه و هو راعع و ساجد إن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويله أطاع و عصيت و سجد و أبيت و أقرب ما يكون  
العبد من

الله إذا سجد

و عن أبي جعفر ع قال إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإذا  
أعرض

أعرض الله عنه و و كله إلى الملك

٥٨- مجالس الشيخ، عن جماعة من أصحابه عن أبي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله  
بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن أبيه عن أبي ذر رحمه الله  
قال

قال رسول الله ص فيما أوصى إليه يا أبا ذر إن الله جعل قرعة عيني في الصلاة و حبيها إلي كما حيب إلى الجائع الطعام و إلى الظمآن  
الماء و إن الجائع إذا أكل الطعام شبع و الظمآن إذا شرب الماء روي و أنا لا أشبع من الصلاة يا أبا ذر إن الله بعث عيسى ابن مريم  
ع بالرهبانية و بعثت بالحنيفية السمحة و حيب إلي النساء و الطيب جعلت في الصلاة قرعة عيني يا أبا ذر ما دمت في الصلاة فإنك  
تقرع

باب الملك و من يكثر قرع باب

بحجار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٤

الملك يفتح له يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش و وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك و من تناجي ما سئمت و ما التفت يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم

القيامة يا أبا ذر ما من صباح و لا رواح إلا و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز و جل أو عبد وضع

جبهته عليك ساجدا لله فمن قائلة لا و من قائلة نعم فإذا قال نعم اهتزت و انشرفت و ترى أن لها الفضل على جارتها  
٥٩- المحاسن، عن عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال بني الإسلام على خمسة

أشياء على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية قال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن و الوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال الصلاة إن رسول الله ص قال الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليه في الفضل قال الزكاة لأنه قرن بها و بدأ بالصلاة قبلها و قال رسول الله ص الزكاة تذهب بالذنوب قلت فالذي يليه في الفضل قال الحج

و ساق الحديث إلى أن قال قلت ثم ما ذا يتبعه قال الصوم قلت و ما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع قال أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٥

إليه فتؤديه بعينه إن الصلاة و الزكاة و الحج و الولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها و إن الصوم إذا فاتك أو قصرت و سافرت فيه أدت مكانه أياما غيرها و جرت ذلك الذنب بصدقة و لا قضاء عليك و ليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره أقول الخبر مختصر و قد مر في كتاب الإيمان و الكفر مشروحا و قد مر كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب لم نعدنا مخافة الإطناب

٦٠- الهداية للصدوق، الدعائم التي بني عليها الإسلام ست الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد و الولاية و هي أفضلهن و من

ترك واحدة من هذه الخمس عمدا متعمدا فهو كافر و لا صلاة إلا بوضوء و الصلاة تتم بالنوافل و الوضوء بغسل يوم الجمعة

٦١- المجازات النبوية، عن النبي ص قال إن المسلم إذا توضأ و صلى الخمس تحات خطاياه كما تتحات الورق قال السيد هذه استعارة و المراد أن الله يكفر خطاياه بسرعة فتسقط عنه آصارها و تنحط أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا

هزتها الراح أو زعزعتها الرياح

٦٢- كتاب الإمامة و التبصرة، لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصلاة ميزان من وفي استوفى

٦٣- كتاب المثني بن الوليد الخنات، عن أبي بصير قال دخلت

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٦

على حميدة أعزبها بأبي عبد الله ع فبكت ثم قالت يا أبا محمد لو شهدت حين حضرة الموت و قد قبض إحدى عينيه ثم قال ادعوا لي قرابتي و من لطف لي فلما اجتمعوا حوله قال إن شفاعتنا لن تنال مستخفا بالصلاة

٦٤- كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله ع قال أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فإذا قبلت قبل سائر عمله و إذا ردت

عليه رد عليه سائر عمله

٦٥- كتاب عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان أبو ذر يقول في عطته يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر

على ليل و لا نهار تصلي فيه إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتى يخرج من حاجته كذلك المرء

المسلم ياذن الله تعالى ما دام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته

٦٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو كان علي باب أحدكم

نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي كلما صلى صلاة

كان كفارة لذنوبه إلا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٧

باب ٢- علل الصلاة و نوافلها و سننها

١- العلل، عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن ابن أبي عمير و محمد بن سنان معا عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان و ابن أذينة جميعا عن أبي عبد الله ع قال و حدثنا ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و سعد معا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و يعقوب بن يزيد و اليقطيني جميعا عن عبد الله بن جبلة عن المزني و سدير و محمد بن النعمان و ابن أذينة عن أبي عبد الله ع أنهم حضروه فقال يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم و صلاتهم فقلت فذاك إنهم يقولون إن أبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال ع كذبوا و الله إن دين الله تبارك و تعالى أعز من أن يرى في النوم فقال أبو عبد الله ع إن الله العزيز الجبار عرج بنبيه إلى سمائه سبعا أما أولاهن فيبارك عليه صلوات الله عليه و الثانية علمه فيها فرضه و الثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٨

النور كانت محذقة حول العرش عرشه تبارك و تعالى تغشي أبصار الناظرين أما واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض و الباقي على عدد سائر ما خلق الله من

الأنوار و الألوان في ذلك الحمل حلق و سلاسل من فضة فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ثم خرت سجدا فقالت سبوح قدوس ربنا و رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل ع الله أكبر الله أكبر فسكت الملائكة و فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي ص أفواجا ثم قالت يا محمد كيف أخوك قال بخير قالت فإن أدر كنهه فأقرئه منا السلام فقال النبي ص أتعرفونه فقالوا كيف لم نعرفه و قد أخذ الله عز و جل ميثاقتك و ميثاقه منا و إنا لنصلي عليك و عليه ثم زاده أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول و زاده في محمله حلقا و سلاسل ثم عرج به إلى السماء الثانية فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت سبوح

قدوس رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل ع أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة و فتح أبواب السماء و قالت يا جبرئيل من هذا معك فقال هذا محمد ص قالوا و قد بعث قال نعم قال رسول الله ص فخرجوا

إلى شبه المعانيق فسلموا و قالوا أقرئ أخاك السلام فقلت هل تعرفونه قالوا نعم و كيف لا نعرفه و قد أخذ الله ميثاقك و ميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و إنا لننتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمسا يعنون في وقت كل صلاة قال رسول الله ص ثم زادني ربي عز و جل أربعين نوعا من أنواع النور بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٣٩

لا تشبه الأنوار الأولى و زادني حلقا و سلاسل ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنورت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل ع أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة و فتحت أبواب السماء و قالت مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر و مرحبا بالحاضر و مرحبا بالناشر محمد خاتم النبيين و علي خير الوصيين فقال رسول الله ص سلموا علي و سألتوني عن أخي فقلت هو في الأرض خليفتي أ و تعرفونه فقالوا نعم و كيف لا نعرفه و قد نوح البيت المعمور في كل سنة مرة و عليه رق أبيض فيه اسم محمد و علي و الحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم إلى يوم القيامة و إنا لنبارك على رءوسهم بأيدينا ثم زادني ربي عز و جل أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه شيئا من تلك الأنوار الأول و زادني حلقا و سلاسل ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا و سمعت دوبا كأنه في الصدور و اجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجت إلى معانيق فقال جبرئيل ع حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على

علي الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة و بعلي الفلاح فقال جبرئيل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي ص أين تركت أخاك و كيف هو فقال لهم أ تعرفونه فقالوا نعم نعرفه و شيعته و هو نور حول عرش الله و إن في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و علي و الحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم لا يزيد فيهم رجل و لا ينقص منهم رجل إنه لميثاقنا الذي أخذ علينا و إنه ليقرأ علينا في كل يوم جمعة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٠

فسجدت لله شكرا فقال يا محمد ارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا أظناب السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت ثم قال لي طأطي رأسك و

انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا و إلى حرمكم هذا فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه فقال لي يا محمد هذا الحرم و أنت الحرم و لكل مثل مثل ثم قال ربي عز و جل يا محمد مد يدك فيتلقاك ماء يسيل من ساق عوشي الأيمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمين ثم قال يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك و علمه غسل الوجه فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي و أنت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين و اليسار و علمه ذلك فإنك تريد أن تتلقى يديك

كلامي و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك و علمه المسح برأسه و رجليه و قال إني أريد أن أمسح رأسك

و أبارك عليك فأما المسح على رجليك فإني أريد أن أوطنك موطناً لم يطأه أحد قبلك و لا يطؤه أحد غيرك فهذا علة الوضوء و الأذان

ثم قال يا محمد استقبل الحجر الأسود و هو بجيالي و كبرني بعدد حجي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبعة و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة و الحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤١

الذي نزل على محمد ص ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا فلما فرغ من

التكبير و الافتتاح قال الله عز و جل الآن وصلت إلي فسم باسمي فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فمن أجل ذلك جعل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ في أول السور ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين و قال النبي ص في نفسه شكرا فقال الله يا محمد أ قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ و لا الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكرني فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نسبي و نعتي ثم طأطى يديك و اجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله ص فنظرت إلى عظمه ذهبت لها نفسي و غشي علي فأهمت أن قلت سبحان ربي العظيم و بحمده لعظم ما رأيت فلما قلت

ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا أهم ذلك فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و

بحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي و يدي فأهمت أن قلت سبحان ربي

الأعلى و بحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة فيها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى و بحمده و صارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي و علو ما رأيت فأهمني ربي عز و جل و طالبني نفسي

أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي و استقبلت الأرض بوجهي و يدي و قلت سبحان ربي الأعلى و

بحمده فقلتها سبعا ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٢

النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدين و ركعة و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ

الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا ثم قال لي اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع و السجود مثل ما قلت أولا و ذهبت أن أقوم فقال يا محمد اذكر ما أنعمت عليك و سم باسمي فأهمني الله أن قلت بسم الله و

بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنی كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك و على أهل بيتك فقلت صلى الله علي و على أهل بيتي و

قد فعل ثم النفث فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلین فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد إني أنا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه في ليلة القدر فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكرا

وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي ص قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والنهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة

الظهر. توضيح قوله إن أبي بن كعب لا خلاف بين علمائنا في أن شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم قال في المعبر والمنتهى الأذان عند أهل البيت ع وحي على لسان جبرئيل ع علمه رسول الله ص وعليه ع وأطبق الجمهور على خلافه ورووا أنه برؤيا عبد الله بن

زيد وعمر ورواية رؤيا أبي غير مشتهر الآن بينهم وتدل على أن النوم لا تثبت الأحكام ويمكن أن يخص بابتداء بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٣

شرعيتها وأيت في بعض أجوبة العلامة رحمه الله عما سئل عنه تجويز العمل بما سمع في المنام عن النبي والأئمة ع إذا لم يكن مخالفا للإجماع لما روي من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم وفيه إشكال. قوله ع أنزل الله وفي بعض النسخ والثالثة أنزل والظاهر أنها زيدت من المصلحين فأفسدوا الكلام بل هذا تفصيل لما أجمل سابقا وعود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتي والأنوار تحتل الصورية والمعنوية أو الأعم منهما. وأما نفرة الملائكة فلغلبة النور على أنوارهم وعجزهم عن إدراك الكمالات التي أعطاه الله نبينا ص كما

قال ص لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل الخير

ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما أشبه هذا النور بنور ربنا وعلى تقدير أن يكون المراد الصورية فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله في العرش وعلى التقديرين لما كان كلامهم وفعلهم موهما لنوع من التشبيه قال جبرئيل الله أكبر تنزيها له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه وقد مر تفسير الأنوار في كتاب التوحيد والتكبير للتأكيد أو الأول لنفي المشابهة والثاني لنفي الإدراك. وقال الجزري سبوح قدوس يرويان بالضم والفتح أقيس والضم أكثر استعمالا وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال فيه فانطلقنا معانيق أي مسرعين وفي القاموس المعناق الفرس الجيد العنق والجمع معانيق والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابة والتشبيه في الإسراع.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٤

وتثنية التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوي أو يكون الزيادة بوحى آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أمير المؤمنين ع أو يكون من النبي ص كزيادة الركعات بالتفويض أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومي إليه حديث العلل و به يجمع بين الأخبار والأظهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة وأطلق عليها الأذان مجازا. ويمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعته أخيه في وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة ويمكن أن يكون قولهم و إنا لتصفح إخبارا عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك ويؤيده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك كما هو الظاهر وإن أمكن أن يكون هذا في

معراج تحقق بعد وجوب الصلاة لكنه بعيد عن سياق الخبر. ويحتمل أيضا أن يكونوا عرفوه ص وعرفوا وصيه وشيعته وصيه بأنهم

يكونون كذلك و لذا كانوا يتصفحون وجوه شيعته في أوقات الصلوات ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة أم لا فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة و فيه أيضا بعد. و يحتمل أن يكون التصفح كناية عن رواية أسمائهم في رق بيت المعمور كما سيأتي أو عن رؤية أشباحهم و أمثلتهم حول العرش كما يومي إليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أن علمهم به و بأخيه و شيعته و

أحوالهم في عالم فوق عالم الحس و هو العالم الذي أخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا يتغير و هذا لا ينافي جهلهم ببعته في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه. أقول هذا موقوف على مقدمات مباحنة لطريقة العقل. قوله مرحبا بالأول أي خلقا و رتبة و مرحبا بالآخر

أي ظهورا و بعته و مرحبا بالخالق أي بمن يتصل زمان أمته بالخالق و مرحبا بالناشر أي بمن ينشر قبل الخلق و إليه الجمع و الحساب و قد مر شرح الكل في مواضعها و الرق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه و الصحيفة البيضاء و دوي الريح و الطائر و

النحل صوتها.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٥

صوتين مقرونين أن نسمع صوتين و في الكافي صوتان مقرونان معروفان و كونهما مقرونين لأن الصلاة مستلزمة للفلاح و سبب له و

يحتمل أن تكون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتين لهما و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاة و صحتها بولايتيهما. و يحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة و العبادات بهم أي الصلاة رسول الله ص و الفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولاً و فعلاً و بما فسر في هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار و معناها و الضمير في قوله لشيعته راجع إلى الرسول أو إلى علي صلوات الله عليهما و الأخير أظهر و ترك حي على خير العمل الظاهر أنه من الإمام ع أو من الرواة تقية و يحتمل أن يكون قرر بعد ذلك كما مر و يؤيده عدم ذكر بقية فصول الأذان. و أطاب السماء لعله كناية عن الأطباق و

الجوانب قال الجوزي فيه ما بين طيني المدينة أحوج مني إليها أي ما بين طرفيها و الطنب أحد أطاب الخيمة فاستعارة للطرف و الناحية انتهى و في الكافي أطباق السماء و هو أظهر. ثم إنه يحتمل أن يكون خرق الأطباق و الحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معا و أيضا يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة و الأخير أوفق بما بعده فعلى الأول إنما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة و إلى البيت المعمور فلما نظر إليهما وجدتهما متحاذيين متطابقين متماثلين و لذا قال و لكل مثل مثال أي كل شيء في الأرض له مثال في السماء فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذيا للبيت المعمور أو في البيت المعمور بعد النزول و على التقديرين استقبال الحجر مجاز أي استقبال ما يحاذيه أو ما يشاكله و يشبهه. قوله و أنت الحرام أي المحترم المكرم و لعله إشارة إلى أن حرمة البيت إنما هي لحرمته كما ورد في غيره و يدل على استحباب أخذ ماء الوضوء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٦

أولا باليمنى و في الكافي صار الوضوء باليمنى فيمكن أن يفهم منه استحباب الإدارة. قوله تعالى بعدد حجي الظاهر أن المراد بالحجب هنا غير السماوات كما يظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثة منها ملتصقة ثم تفصل بينها بحار النور ثم اثنان منها ملتصقان فلذا

استحب التوالي بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتي باثنتين متصلتين فكل شروع في



التكبير ابتداء افتتاح و في الكافي هكذا و الحجب متطابقة بينهن بحار النور و ذلك النور الذي أنزل الله على محمد ص فمن أجل ذلك

صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا. و حمل الوالد العلامة الافتتاح ثلاثا على تكبيره الإحرام التي هي افتتاح القراءة و تكبير افتتاح الركوع و تكبير افتتاح السجود و لعل ما ذكرناه أظهر. و قوله شكرا يحتمل أن يكون كلام الإمام ع أي قال النبي ص على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين و الظاهر أنه من تنمة التحميد و يؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التنمة و يؤيد الثاني أنه ص أضمر شكرا عند قوله الحمد لله رب العالمين أولا و يدل على استحباب التحميد في هذا المقام للإمام و المنفرد أيضا و لعله خص بعد ذلك للمأموم. قوله تعالى قطعت ذكري لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحي و انقطع الوحي بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة فالمراد بالذكر القرآن و قوله ع كما أنزلت يدل على تغيير في سورة التوحيد و في الكافي هكذا ثم أوحى الله عز و جل إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك و تعالى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ص الله الواحد الأحد

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٧

الصمد فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا. قوله تعالى فانظر إلى عرشي أي بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه. و في الكافي فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راعع قل سبحان ربي العظيم و بحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله ص فقام منتصبا فأوحى الله عز و جل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ساجدا فأوحى الله إليه قل سبحان ربي الأعلى و بحمده ففعل ص ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده و استوى جالسا نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسيح أيضا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من

العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة و سجدتين. قوله و علو ما رأيت أي استراحة من شدة و دهشة عرضت لي بسببه أو طلبا لهذا

الأمر العالي و إعادة النظر إليه فيكون منصوبا بنزع الخافض. و قوله تعالى فإنها نسبتيك أي مبينة شرفك و كرامتك و كرامة أهل بيتك أو مشتملة على نسبتيك و نسبتهم إلى الناس و جهة احتياج الناس إليك و إليهم فإن نزول الملائكة و الروح بجميع الأمور التي يحتاج الناس إليها إذا كان إليه و إليهم فهذا الجهة هم محتاجون إليك و إليهم. قوله تعالى إني أنا السلام و التحية لعل التحية معطوفة على السلام تفسيراً و تأكيداً و قوله و الرحمة مبتدأ أي أنت المراد بالرحمة و ذريتك بالبركات أو المراد أن كلا منهم رحمة و بركة و يحتمل أن يكون قوله و التحية مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيته أو رحمته و شفاعته محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و دعاؤهم و هدايتهم و إعانتهم عليكم أي لكم.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٨

قوله تعالى تجاه القبلة أي من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضا كثيرا بأن يحتمل ما فعله ص على الالتفات القليل و يؤيده قوله ع أن لا ألتفت يسارا و ما قيل من أنه رأى الملائكة و النبيين تجاه القبلة فسلم عليهم لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه لأن الظاهر أنهم كانوا مؤتمنين به ص. قوله تعالى صار التسييح في السجود في

الكافي كان التكبير في السجود شكرا فلعل المعنى أنه ص لما كان هوته إلى السجود لمشاهدة عظمة تجلت له كبر قبل سجوده شكرا لتلك النعمة كما قال تعالى وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أي على ما هدى و ما هنا أظهر كما لا يخفى. قوله

ع عند الزوال لعل المعنى أن هذه الصلاة التي فرضت و علمها الله نبيه في السماء أنها فرضت أو وقعت أولا في الأرض عند الزوال فلا

يلزم أن يكون إيقاعها في السماء عند الزوال مع أنه محتتمل أن يكون النبي ص في ذلك الوقت محاذيا لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنه بعيد إذ الظاهر من الخبر أنها وقعت في موضع كان محاذيا لمكة و لما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج. ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاة لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبي ص نفى عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنية و توجه إلى عرش القرب

و الوصال و مكاملة الكبير المتعال و كلما خرق حجابا من الحجب الجسمانية كبر الرب تعالى و كشف بسببه حجابا من الحجب العقلانية حتى وصل إلى عرش العظمة و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فيعد رفع الحجب المعنوية بينه و بين مولاه كلمه و ناجاه فاستحق لأن يتجلى له نور من أنوار الجبروت فرجع و خضع لذلك النور فاستحق أن يتجلى عليه نور أعلى منه فرفع رأسه و شاهده و خر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٤٩

ساجدا لعظمته. ثم بعد طي تلك المقامات و الوصول إلى درجة الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البين و قربه إلى مقام قاب قوسين فأكرمه بأن يقرب اسمه باسمه في الشهاداتين ثم حباه بالصلاة عليه و على أهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول إلا السلام أكرمه بهذا الإنعام أو أمره بأن يسلم على مقربي جنبابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفا له بإنعامه و تأليفا بين مقربي جنبابه أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لي مع الله الذي لا يرحمه فيه سواه و لم يخطر بباله غير مولاه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومي إليه هذا الخبر فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجه إلى جنبابه تعالى بعد تشبثه بالعلائق الدنية و توغله في العلائق الدنيوية أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة و الباطنة و يتحلى بما يستز عورته الجسمانية و الروحانية و يتعطر بروائح الأخلاق الحسنة و يتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذميمة و يخرج من بيته الأصنام و الكلاب و الصور و الخمور الصورية و عن

قلبه صور الأغيار و كلب النفس الأمارة و سكر الملك و المال و العزة و أصنام حب الذهب و الفضة و الأموال و الأولاد و النساء و سائر

الشهوات الدنيوية. ثم يتذكر بالأذان و الإقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالشبهات و الأعمال من عظمة الله و جلاله و لطفه و قهره و

فضل الصلاة و سائر العبادات مرة بعد أخرى و يتذكر أمور الآخرة و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل

و أذعيتها إذا علم أسرارها ثم يتوجه إلى المساجد التي هي بيوت الله في الأرض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله إذا وصل إلى أبوابها فلا يكون عنده أقل عظمة من أبواب الملوك الظاهرة التي إذا وصل إليها دهش و تحير و ارتعد و خضع و استكان. فإذا دخل المسجد و قرب محراب الذي هو محل مجاذبة النفس و الشيطان

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٠

استعاذ بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و توجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شيء سواه ثم يستفتح

صلاته بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل في نظره من عداه و يحرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانية الراجعة إلى نقصه و النورانية الراجعة إلى كمال معبوده فيقبل بعد تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشرائره إلى العليم الحكيم و استعان في أمره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعماته و يقر بأنه رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين. ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالك يوم الدين يجزي المطيعين و العاصين و إذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقرين و الأنبياء و الأئمة المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرؤ الموقنين. ثم يصفه سبحانه بتلاوة التوحيد بالوحدانية و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلك الشرائط و عرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع و الخضوع و يقر بأني أعبدك و إن ضربت عنقي ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق

معرفة أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنك خلقتني من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنك تعيدني بعد الموت إلى التراب فيناسب تلك الحالة خضوع آخر. فإذا عبد الله بتلك الآداب إلى آخر الصلاة و خاض في خلال ذلك بحار جبروته و

اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدانية معبوده و يثني على مقربي جنباه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و في هذا المقام لطائف و دقائق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها في بعض بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥١

مؤلفاتنا و إنما أوأنا هاهنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرواية و الله ولي التوفيق و الهداية

٢- العلل، و مجالس الصدوق، و التوحيد، عن محمد بن محمد بن عصام عن الكلبيني عن علي بن محمد علان عن محمد بن سليمان عن

إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع قال سألت أبي سيد العابدين ع فقلت له يا أبا أخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به إلى السماء و أمره ربه عز و جل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران ع ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله

ص لا يقترح علي ربه عز و جل و لا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ع ذلك و صار شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد شفاعته أخيه

موسى ع فرجع إلى ربه عز و جل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات قال فقلت فلم لم يرجع إلى ربه عز و جل و لم يسأله

التخفيف بعد خمس صلوات فقال يا بني أراد ع أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز و جل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا أ لا ترى أنه ع لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و يقول إنها خمس بخمسين ما يبذل القول لدي و ما أنا بظلام للعبيد

بيان المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاق لا التفضلي كما مر تحقيقه قوله ما يبذل القول لدي لعل المعنى أنه كان قصدي  
بالخمسين أن أعطيهم ثوابها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٢

أو أنه تعالى لما قرر لهم خمسين صلاة فلو بدوها و لم يعطهم ثوابها كان ظلما في جنب عظمته و قدرته و سعته و افتقار خلقه إليه و  
عجزهم و قيل هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب الخمسين لا يبذل فإني لا أخلف الوعد و لا أظلم العباد به و  
التعبير

بصيغه المبالغة على سائر الوجوه للإشعار بأن مثل هذا ظلم عظيم أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم أو أنه  
لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال فكان يتصف بكاملها أو أن كل صفة من العظيم لا بد أن يكون عظيما و قد مر الخبر  
بتمامه

مشروحا مع تحقیقات أخرى تركناها هاهنا حذرا من التكرار في باب المعراج

٣- مجالس الصدوق، عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد الهمداني عن الحسن بن علي الشامي  
عن أبيه عن أبي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال لما أسري بالنبي ص و انتهى حيث انتهى فرضت عليه  
الصلوة خمسون صلاة قال فأقبل فمر على موسى ع فقال يا محمد كم فرض علي أمتك قال خمسون صلاة قال ارجع إلى ربك فاسأله  
أن

يخفف عن أمتك قال فرجع ثم مر على موسى فقال كم فرض علي أمتك قال كذا و كذا قال فإن أمتك أضعف الأمم ارجع إلى ربك  
فاسأله

أن يخفف عن أمتك فإني كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا فلم يزل يرجع إلى ربه عز و جل حتى جعلها خمس  
صلوات قال ثم مر على موسى ع فقال كم فرض علي أمتك قال خمس صلوات قال ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك قال  
قد

استحييت من ربي مما أرجع إليه

٤- و منه، و من العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٣

أحمد بن محمد البرقي عن علي بن الحسين الرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده  
الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني عن الله لأي شيء  
وقت

هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت علي أمتك في ساعات الليل و النهار قال النبي ص إن الشمس إذا طلعت عند الزوال لها  
حلقة

تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي و هي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ففرض  
الله عز

و جل علي و علي أمتي فيها الصلاة و قال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و هي الساعة التي يؤتى فيها مجهم يوم القيامة  
فما من مؤمن يوفق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راکعا أو قائما إلا حرم الله عز و جل جسده على النار و أما صلاة العصر فهي  
الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة و اختارها لأمتي فهي من

أحب الصلوات إلى الله عز و جل و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات و أما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم و

كان بين ما أكل من الشجرة و بين ما تاب الله عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا و في أيام الآخرة يوم كآلف سنة من وقت صلاة العصر إلى العشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة حُطِيتَه و ركعة حُطِيتَه حواء و ركعة لتوبته فافترض الله عز و جل هذه الثلاث الركعات على أمي و هي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدي ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها و هذه الصلاة التي أمرني بها ربي

عز و جل فقال فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ أما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة و ليوم القيامة ظلمة أمرني الله و

أمي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور لهم القبور و ليعطوا النور على الصراط

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٤

و ما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار و هي الصلاة التي اختاره الله للمرسلين قبلي و أما صلاة الفجر فإن

الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني الله عز و جل أن أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس و قبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أمي لله و سرعتها أحب إلى الله و هي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار قال صدقت يا محمد إيضاح يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الأفق و بقطبي معدل النهار و إنما يكون زوال الشمس بمجاورتها عنها و صيرورتها إلى جانب المغرب منها و لا ريب أنها مختلفة بالنسبة إلى البقاع و البلاد و تختلف أوقات صلوات أهلها فالمراد بقوله ع فيسبح كل شيء تسبيح أهل كل بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها و يكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أول

بلد من المعمورة. و أما صلاة الله على النبي ص في تلك الساعة فإما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها. و أما الإتيان بهم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار الحشر تقديرا إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال جميع ذلك اليوم لحاذاة الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامحة لرهوس أهلها لا تزول فيبغى في الدنيا إذا صارت بتلك الهيئة أن يذكروا أهوالها و شدائدتها التي من جعلتها إحضار جهنم فيها. و المراد بكل شيء دون العرش عنده أو تحته أو العرش و ما دونه كما قيل في قول أمير المؤمنين ع سلوني عما دون العرش أو كل شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكونات.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٥

قيل و إنما يسبح الله كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحه إياه في كل وقت على الدوام لظهور النقص بالزوال و الانحطاط و الهبوط للشمس التي هي رئيس السماء و واهب الضياء بأمر الله سبحانه و طاعته و هي مما يعبد من دون الله و هي أعظم كوكب في السماء جسما و نورا فيسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص و الأقول قال الخليل ع لما أفلتت إني لا أحب الأفلين إني و جهت و جهي للذي فطر السماوات و الأرض حيفا و ما أنا من المشرقين و إنما يصلي الله على نبيه ص في تلك الساعة لتسبيحه ص إياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات و ليشار بذلك إلى أنه ليس لارتفاع منزلته ص انحطاط و لا لصعوده إلى جنبه سبحانه هبوط و علة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علة التسبيح. ثم إن الخبر يدل على أن صلاة العصر هي الوسطى و سيأتي تحقيقها. قوله ص من وقت صلاة العصر و في الفقيه ما بين العصر و المراد بالعشاء هو المغرب و الجملة بيان لقوله ثلاث مائة أو خير

بعد خبر لكان و قوله في أيام الآخرة جملة معترضة لبيان أن الثلاثمائة من أيام الدنيا لا الآخرة فإن أيام الآخرة كل منها كألف سنة من أيام الدنيا و لذا كان ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاث مائة سنة التي تقرب من ثلث الألف و يفهم منه أن

وقت العصر يدخل بعد مضي سبعة أعشار من اليوم و هو قريب من مضي مثل القامة من الظل. قوله ص إلى صلاة العتمة إلى الجماعة

بها أو إلى المسجد لإيقاعها أو الأعم و العتمة وقت صلاة العشاء و يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة و لا الصبح بالفجر خلافا للشيخ ره قال في المنتهى قال الشيخ يكره تسمية بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٦

العشاء بالعتمة و كأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله ص لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء و إنهم يعتمون بالإبل و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب قال و كذا يكره تسمية الصبح بالفجر انتهى. و قال في النهاية في الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها في كتاب الله العشاء و إنما يعتم بحلاب الإبل قال الأزهرى أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مواضعها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل و هي ظلمته و كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم و استحج لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة و قيل أراد لا يغربنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم و لكن صلوا إذا حان وقتها انتهى. أقول الحكم بالكراهة لهذا الخبر العامي مع ورود هذه اللفظة في الأخبار الكثيرة المعتبرة و احتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة و أعرب و أعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة و لا ندري ما العلة فيه إلا أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة و هو أيضا ضعيف لتفسير جماعة من المفسرين الفجر بها و عدم ظهور رواية بالمنع و لعلها وصلت إليه و ليست حجة علينا و كون العلة فيه إشعاره بالفجر بعيد. قوله ص جسدها أي الجسد المحمول عليها و يفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى أو كل الجسد الذي منه القدم و سيأتي تفسير الآيات قريبا

٥- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى

السماء و انتهيت إلى سدرة المنتهى سمعت الأذان فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة فقال الله أكبر الله أكبر فقال الله عز و جل صدق عبدي أنا أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال الله صدق عبدي أنا الله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٧

الذي لا إله غيري فقال أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فقال الله صدق عبدي إن محمدا عبدي و رسولي أنا بعنته و انتجته فقال حي على الصلاة حي على الصلاة فقال الله صدق عبدي و دعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغبا فيها محتسبا كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه فقال حي على الفلاح حي على الفلاح فقال الله هي الصلاح و النجاح و الفلاح ثم أمت الملائكة في السماء كما أمت الأنبياء في بيت المقدس قال ثم غشيتني صباية فخررت ساجدا فناداني ربي أني قد فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلاة و فرضتها عليك و على أمتك فقم بها أنت في أمتك فقال رسول الله ص فأنحدرت حتى مررت على إبراهيم فلم يسألني عن شيء حتى انتهيت إلى موسى فقال ما صنعت يا محمد ص فقلت قال ربي فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلاة و فرضتها عليك و على أمتك فقال موسى يا محمد إن أمتك آخر الأمم و أضعفها و إن ربك لا يرده شيء و إن أمتك لا يستطيع أن تقوم بها

فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فرجعت إلى ربي حتى انتهيت إلى سدرة المنتهى فخررت ساجدا ثم قلت فرضت علي و علي أمتي

خمسين صلاة و لا أطيق ذلك و لا أمتي فخفف عني فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال ارجع لا تطيق فرجعت إلى ربي

فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع و في كل رجعة أرجع إليه آخر ساجدا حتى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى

موسى و أخبرته فقال لا تطيق فرجعت إلى ربي فوضع عني خمسا فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال لا تطيق فقلت قد استحييت من ربي

و لكن أصبر عليها فناداني مناد كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين كل صلاة بعشر و من هم من أمتك بحسنة يعملها فعملها كتبت

له عشرا و إن لم يعمل كتبت له واحدة و من هم من أمتك بسيئة فعملها كتبت عليه واحدة و إن لم يعملها لم أكتب بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٨

عليه شيئا فقال الصادق ع جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا بيان قال الجوهري الصباية رقة الشوق و حرارته قوله ع لا يردده شيء بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة و غيرها و في بعض

النسخ لا يزيده شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع و قد مر تمام الخبر بطوله في باب المعراج

٦- الحاصل، عن محمد بن جعفر بن بندار عن سعيد بن أحمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال فرضت على النبي ص ليلة أسري به الصلاة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي إن لك بهذه الخمس خمسين

٧- و منه، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد الله ع

قال لما خفف الله عز و جل عن النبي ص حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه يا محمد إنها خمس بخمسين

٨- العلل، و الحاصل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الحسن بن ثنون عن أبي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضي ع لم جعلت صلاة الفريضة و السنة خمسين ركعة لا يزداد فيها و لا ينقص

منها قال إن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل

لكل ساعة ركعتين و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٥٩

غسق فجعل للغسق ركعة

بيان هذا اصطلاح شرعي للساعات و هي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية و منها معوجة إلى غير ذلك و الركعة التي جعلت

للغسق لعلها ركعتا الوتيرة فإنهما تعدان بركعة و في الحُصَال ليس قوله فجعل للغسق ركعة و فيه مكان الشفق القرص فالمراد سقوطه بالكلية بذهاب الحمرة المشرقية و ما في العِلل في الموضوعين أظهر و أصح و في الكافي أيضا كذلك. و قال السيد الداماد رحمه الله كون كل من الليل و النهار اثنتي عشرة ساعة إما بحسب الساعات المعوجة أو بحسب الساعات المستوية في خط الإستواء أو و في الآفاق المائلة أيضا عند تساوي الليل و النهار و ذلك إذا كان مدار اليومي للشمس معدل النهار و أما إخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل و النهار و اعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم. و

من ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق ع أن مطران النصارى سأل أباه الباقر ع عن مسائل

عديدة عويصة منها الساعة التي ليست هي من ساعات الليل و لا من ساعات النهار أية ساعة هي فقال ع هي الساعة التي بين طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر زاعما أن هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح و لم يذهب إليه ذاهب أصلا. و لعل مزجاة من بضاعة المتهمر حسبك لإزاحة هذه المربة أليس هذا بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٠

الاصطلاح منقولاً في كتب أعظم علماء الهيئة عن حكماء الهند و أليس الأستاذ أبو ريجان البيروني في القانون المسعودي ذكر أن براهمة الهند ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل في شيء من

الليل و النهار بل إن ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما و أورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح زيج الجديد و في شرح التذكرة. ثم إن ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و ما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من

جانب المشرق فإن ذلك غروبها في أفق الغرب فالنهار الشرعي في باب الصلاة و الصوم و في سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير

إلى ذهاب الحمرة المشرقية و هذا هو المعبر و المعول عليه عند أساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان. و تاوذوسيوس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه و حكم أن مبدأ النهار عند ظهور الضياء و اختفاء الكواكب الثابتة و منتهاه حين اختفاء الضياء و اشتباك النجوم. و العلامة الشيرازي قطب فلك التحصيل و التحقيق شارح حكمة الإشراق و كليات القانون أظهر في كتبه

نهاية الإدراك و التحفة و الإختيارات المظفرية أن أول الليل في اصطلاح الشرع و عند علماء الدين مجاوزة الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقية و تستبين الظلمة في جانب المشرق و ما ذكره إن هو إلا مذهب الإمامية. و أما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدأ و المنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق و غروبه في أفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل و زمان غروب المركز إلى اختفاء الجرم أيضا كذلك فليستعرف بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦١

٩- العِلل، عن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر



بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبة لهم في أبدانهم قال فيها علل و ذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكير للنبي ص بأكثر من الخير الأول و بقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم قد كانوا اتخذوا ديننا و وضعوا كتبنا و دعوا أناسا إلى ما هم عليه و قتلوهم على ذلك فدرس أمرهم و ذهب حين ذهبوا و أراد الله تبارك و تعالى أن لا ينسيهم أمر محمد ص ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات

ينادون باسمه و تعبدوا بالصلاة و ذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره

بيان درس الرسم يدرس دروسا عفا و درسته الريح يتعدى و لا يتعدى ذكره الجوهري و قال التبعيد التنسك. أقول لعل ذكر النبي ص

على سبيل المثال أو الغرض تذكروا ربهم بصفاته الجميلة و نبههم و أنسهم و الحشر و الجنة و النار و سائر ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الدنيوية و اللذات الدنية كما مروت الإشارة إليه

١٠- العلل، و العيون، عن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان فيما كتب الرضا ع عن جواب مسأله قال علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية

لله عز و جل و خلع الأنداد و قيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل و المسكنة و الخضوع و الاعتراف و الطلب للإقالة من سالف الذنوب و وضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظاما لله عز و جل و أن يكون ذاكرا غير ناس و لا بطر و يكون بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٢

خاشعا متذللا راعبا طالبا للزيادة في الدين و الدنيا مع ما فيه من الاتزجار و و المداومة على ذكر الله عز و جل بالليل و النهار لتلا ينسى العبد سيده و مدبره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون في ذكره لربه و قيامه بين يديه زاجرا له من المعاصي و مانعا من أنواع الفساد

توضيح قوله ع إقرار بالربوبية قال الوالد قدس سره إما لاشتغالها على الإقرار بالربوبية و التوحيد و الإخلاص أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد و إقرار بالربوبية و كذا طلب الإقالة و طلب الزيادة يمتثلانها و الند بالكسر المثل و النظرير و الظاهر عطف الاعتراف و وضع الوجه على الذل و ربما يتوهم عطفهما على الإقرار و البطر الأشتر و شدة المرح و النشاط. قوله من الاتزجار

أي عن المعاصي فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و في أكثر نسخ الفقيه من الإيجاب أي مجرد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله و قيل أي إيجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسي و لم يؤت به و في بعض نسخه الإيجاب بالنون أي يصير به نجيبا حسن الأخلاق من قولهم أنجب أي صار نجيبا و أنجب أي ولد نجيبا و ما هنا أظهر

١١- العلل، عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه عن أبي محمد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق ع قال قلت له لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر فقال إن الله عز و جل أنزل على نبيه ص لكل صلاة

ركعتين في الحضر فأضاف إليها رسول الله ص لكل صلاة ركعتين في الحضر و قصر فيها في السفر إلا المغرب فلما

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٣

صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ع فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز و جل فلما أن ولد الحسن ع أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل

فلما أن ولد الحسين ع أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فقال لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فتركها على حالها في الحضر و السفر بيان فتركها أي مجموع الخمس ركعات لأنها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضا في

وقت من الأوقات

١٢- العليل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين ع فقلت له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه قال فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوي الإسلام و كتب الله عز و جل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين و في العصر ركعتين و في المغرب ركعة و في العشاء الآخرة ركعتين و أقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل

عروج ملائكة الليل إلى السماء و لتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكان ملائكة الليل و ملائكة النهار يشهدون مع رسول الله

ص صلاة الفجر فلذلك قال الله عز و جل وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يشهده المسلمون و يشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٤

العباشي، عن ابن المسيب مثله تبيين التعليل بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر إما من حيث إنه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه و أما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء و يمكن توجيهه بوجوه الأول أن يكون قصر الصلاة معللا بتعجيل العروج فقط و يكون تعجيل النزول علة لما بعده أعني شهود ملائكة الليل و النهار معا و أما أن مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هين لوقوعه في القرآن المجيد و كلام الفصحاء كثيرا كقوله تعالى وَ رَبِّكَ فَكَبَّرَ وَ تَبَابَكَ فَطَهَّرَ و التأويل مشترك و هذا إنما يستقيم فيه هذا التوجيه. الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتعجلون في النزول ليدر كوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لإمكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة و هذا إنما يتوجه لو لم يلزم شهودهم من أول الصلاة و الظاهر من الخبر خلافه. الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلقة بعدم اجتماع ملائكة الليل و ملائكة النهار في الأرض كثيرا المصلحة من المصالح فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل أمرا مطلوبيا في نفسه و معللا أيضا بتعجيل نزول ملائكة النهار. الرابع أن يكون شهود ملائكة النار لصلاة الفجر

في الهواء و يكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض

١٣- العليل، عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت لأي علة أوجب رسول الله ص صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر و لأي علة رغب في

وضوء المغرب كل الرغبة و لأي علة أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب و لأي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل و لا يصلي

في أول الليل قال لتأكيد الفرائض لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٥

لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم و كذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم و ذلك لأنهم يقولون إن سوفنا و نريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت و كذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام و كذلك الأربعة ركعات التي من بعد المغرب و كذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر فلتلك العلة و جب هذه هكذا

بيان حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد و هو شائع في الأخبار فإن مراتب الطاعات مختلفة فأولها الفرائض و هي التي ثبت وجوبها بالقرآن ثم الواجبات التي ثبت وجوبها بالسنة ثم السنن التي كان رسول الله ص يواظب عليها في أواخر عمره و هي تالية للواجبات و قد يعبر عنها بالواجب ثم التطوعات و هي المستحبات التي لم يكن النبي ص يواظب عليها في آخره عمره للتوسعة على الأمة و كذا النواهي أولها الكبائر ثم الصغائر ثم المكروهات الشديدة التي قد يعبر عنها بالحرمات ثم المكروهات الخفيفة. و حاصل هذا التعليل أن الإنسان بسبب كثرة أشغاله و كسله يؤخر الأمر الذي يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل و قد يخطأ في تقدير الوقت فيقع بعضها خارجاً عن الوقت فضمت النوافل إلى الفرائض لتكون وقاية لها فإذا قدر وقت اثني عشرة ركعة للظهر مثلاً و أخطأ

يقع النقص في النافلة و تقع الفريضة في وقتها بخلاف ما إذا قدر وقت الأربع الركعات و أخطأ يقع بعض الفريضة خارج الوقت فظهر

أن النوافل كما أنها مكملة كذلك هي وقاية لها

١٤ - العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن

الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكائه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل ع فقال له

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٦

ما يبكيك يا آدم قال لهذا الشامة التي ظهرت بي قال قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فأنحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فأنحطت الشامة إلى سرتة فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فأنحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فأنحطت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله و أتى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة من صلى

من ولدك في كل يوم و ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة

الحاسن، عن أبيه عن فضالة مثله بيان الشامة بغير همز الخال و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا و اعتبارهم أو لأنه كلما كان الصفاء أكثر كان تأثير المخالفات أشد و يحتمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حط رتبته

و

حطها عن رفعها و يكون ذكر العنق و السرة و الركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك

الأعضاء و يدل الخبر على أن الصلاة مكفرة لجميع الذنوب للجمع المضاف

١٥- العليل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الخذاء عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر ع كيف صارت الصلاة ركعة و سجدتين و كيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال إذا سألت

عن شيء ففرغ قلبك لتفهم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٧

إن أول صلاة صلاحها رسول الله ص إنما صلاحها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى قدام عرشه جل جلاله و ذلك أنه لما أسري به و

صار عند عرشه تبارك و تعالى قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك فدنا رسول الله ص إلى حيث أمر الله

تعالى فتوضأ فأسبح و ضوئه ثم استقبل الجبار تبارك و تعالى قائما فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال يا محمد اقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك و تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله ص قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فقال قل لَمْ يَلِدْ و لَمْ يُولَدْ و لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فأمسك عنه القول فقال رسول الله ص كذلك الله ربي كذلك الله ربي فلما قال ذلك قال ار كع يا محمد لربك فر كع

رسول الله ص فقال له و هو راكع قل سبحان ربي العظيم و بحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم قال ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله

ص فقام منتصبا بين يدي الله فقال اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله ص ساجدا فقال قل سبحان ربي الأعلى و بحمده ففعل ذلك رسول الله ص ثلاثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله ص ساجدا من تلقاء

نفسه لا لأمر أمره ربه عز و جل فسبح أيضا ثلاثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا

محمد و افعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل ذلك رسول الله ص ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالته ربه تبارك و تعالى الثانية فخر رسول الله ص ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز و جل فسبح أيضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله و أشهد

أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٨

اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد

اللهم تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ففعل فقال يا محمد سلم فاستقبل رسول الله ص ربه تبارك و تعالى وجهه مطرقا فقال السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال و عليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي و بعصمتي إياك اتخذتك نبيا و حبيبا ثم قال أبو الحسن ع و إنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين و سجدتين و هو ص إنما سجد سجدتين في كل ركعة عما أخبرتك من تذكروه لعظمة ربه تبارك و تعالى فجعله الله عز و جل فرضا قلت جعلت فداك و ما صاد الذي أمر أن يغتسل منه فقال عين ينفجر من ركن

من أركان العرش يقال له ماء الحياة و هو ما قال الله عز و جل ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ وَيُقْرَأَ وَيُصَلَّى ١٦- و منه، عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد

العرش عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين و أربع سجعات ألا كانت ركعتين و سجدتين

فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع يزيد اللفظ و ينقص

بيان يظهر من هذا الخبر سر كون السجدتين معا ركنا و عدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما و نقصانها سهوا لأن ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما و الثانية كانت من قبله ص بالنفويض أو بالإلزام فلم يكن لها حكم الفرائض و الأركان فإذا تركنا معا تركت الفريضة و الركن و تبطل الصلاة و كذا إذا زيدتا معا بأن يأتي بأربع فتكرر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنه يحتمل أن يكون المكرر ما زيد من قبله ص فلا يزيد الركن.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٦٩

و ربما يقال الركن هو السجدة الأولى و به يندفع الإشكال المورد هاهنا بأنه إن كان الركن السجدتين يلزم الإخلال به بترك واحدة و

إن كان الواحدة أو الطبيعة يلزم الزيادة بالإتيان بسجدتين و أكثر و يرد عليه أنه لا ينفع في دفع الإشكال إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلا لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا أن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فعلى تقدير تسليم أنه يصدق

عليه تكرر الأولى يلزم زيادة الركن بسجدتين أيضا و يلزم أنه إذا سجد ألف سجعات بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد سجدة الأولى و سجد بنية الأخيرة فظهر له بعد تجاوز الخلل ترك الأولى و لعلة لم يقل به أحد و قيل في دفع أصل الإشكال أن الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كليهما و هو أيضا غير نافع إذ يرد الإشكال

فيما إذا سجد ثلاث سجعات إذ حينئذ يلزم زيادة الركن إن أخذنا لا بشرط شيء و إن أخذنا بشرط لا يلزم عدم تحقق الركن فيما إذا سجد

ثلاث سجعات. و نفصى بعضهم بوجه آخر و قال الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا و السجدتين بشرط لا و ثلاث

سجعات بشرط لا فيندفع الإشكال إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بترك السجدة مطلقا أو الإتيان بأربع فما زاد و هذا وجه متين لكن

يرد عليه أن القوم إنما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزيادة الركن لا لتركه. و يحظر بالبال وجه آخر و هو أن يقال الركن أحد  
الأمرين

من سجدة واحدة بشرط لا أو سجدتين لا بشرط شيء فإذا سجد سجدة واحدة سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما  
و لا ينتفي

الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجعات لم يأت إلا بفرد واحد من الركن و هو الاثنان و أما  
الواحدة

الزائدة فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما كان فردا له كان بشرط لا و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين و هذا  
وجه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٠

وجه لم أر أحدا سبقني إليه و مع ذلك لا يخلو من تكلف. و الأظهر في الجواب أن غرضهم إما إيراد الإشكال على الأخبار فلا  
إشكال

فيها لخلوها عن ذكر الركن و تلك القواعد الكلية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص و ورد حكم السجود هكذا  
و لا

يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام و أما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم فلا يرد عليه أيضا لأنه بعد تصريحهم بحكم  
السجود صارت قاعدتهم الكلية مخصوصة بغير السجود و مثل هذا في كلامهم كثير و أمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لا  
طائل تحتها

١٧- العلل، عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن  
أبي

حمزة البطائني عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع لم صارت الصلاة ركعتين و أربع سجعات قال لأن ركعة من قيام بر كعتين من  
جلوس

بيان لعل الغرض أن العلة في الحكمين واحدة لأن علة كون الركعتين من جلوس بر كعة من قيام كون الصلاة من جلوس أخف على  
المصلي و أسهل و هذه العلة بعينها متحققة في الركوع و السجود

١٨- العلل، عن علي بن حاتم عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد  
عن

أحمد بن عبد الله قال بينما أمير المؤمنين ع مار بفناء بيت الله الحرام إذا نظر إلى رجل يصلي فاستحسن صلاته فقال يا هذا الرجل أ  
تعرف تأويل صلاتك قال الرجل يا ابن عم خير خلق الله و هل للصلاة تأويل غير التبعيد قال علي ع اعلم يا هذا الرجل أن الله  
تبارك و

تعالى ما بعث نبيه ص بأمر من الأمور إلا و له متشابه و تأويل و تنزيل و كل ذلك على التبعيد فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته  
كلها

خداج ناقصة غير تامة فقال الرجل يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧١

الأولى فقال ع الله الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء لا يقاس بشيء و لا يلمس بالأخماس و لا يدرك بالحواس قال الرجل ما  
معنى

مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدايتك و لو ضربت عنقي قال الرجل ما معنى السجدة الأولى فقال تأويلها اللهم إنك  
منها

خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك و منها أخرجتنا و السجدة الثانية و إليها تعبدنا و رفع رأسك من الثانية و منها تخرجنا تارة  
أخرى

قال الرجل ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق  
بيان قال في النهاية فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقمت ولدها قبل أوانه و إن  
كان تام الخلق و أهدجته إذا ولدته ناقص الخلق و إن كان لتمام الحمل و إنما قال فهي خداج و الخداج مصدر على حذف المضاف  
أي

ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فإنما هي إقبال و إدبار

١٩- العلل، و العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان عن الرضاع  
فإن قال

فلم أمروا بالصلاة قبل لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية و هو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد و القيام بين يدي الجبار بالذل و  
الاستكانة و الخضوع و الاعتراف و طلب الإقالة من سالف الذنوب و وضع الجبهة على الأرض كل يوم و ليلة ليكون العبد ذا كرا  
لله

تعالى غير ناس له و يكون خاشعا و جلا متذلا طالبا راغبا في الزيادة للدين و الدنيا مع ما فيه من الاتزجار عن الفساد و صار ذلك  
عليه

في كل يوم و ليلة لتلا ينسى العبد مدبره و خالقه فيبطر و يطغى و ليكون في ذكر خالقه و القيام بين يدي ربه زاجرا له عن المعاصي  
و عاجزا و مانعا عن أنواع الفساد فإن قال فلم جعل أصل الصلاة ركعتين و لم زيد على بعضها ركعة و على

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٢

بعضها ركعتين و لم يزد على بعضها شيء قيل لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت من واحد  
فليست

هي صلاة فعلم الله عز و جل أن العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكاملها و تمامها و الإقبال عليها فقرن  
إليها ركعة لئتم بالثانية ما نقص من الأولى ففرض الله عز و جل أصل الصلاة ركعتين ثم علم رسول الله ص أن العباد لا يؤدون هاتين  
الركعتين بتمام ما أمروا به و كماله فضم إلى الظهر و العصر و العشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الأولين ثم  
علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان و الأكل و الوضوء و التهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة  
واحدة ليكون أخف عليهم و لأن تصير ركعات الصلاة في اليوم و الليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لأن الاشتغال في وقتها أكثر  
و

المبادرة إلى الحوائج فيها أعم و لأن القلوب فيها أخلى من الفكر لقللة معاملات الناس بالليل و لقللة الأخذ و الإعطاء فالإنسان فيها  
أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات لأن الفكر قد تقدم العمل من الليل فإن قال فلم جعل ركعة و سجدتين قيل لأن  
الركوع

من فعل القيام و السجود من فعل القعود و صلاة القاعد على النصف من صلاة القيام فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون

بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي ركوع و سجود

بيان الإقرار بالربوبية لأن الصلاة مشتملة على الإقرار بما ذكر أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد و إقرار بالربوبية كما

مر و كذا الطلب في الإقالة و الطلب للدين و الدنيا قوله و هو صلاح الضمير راجع إلى الإقرار و القيام عطف على الإقرار و البطر الطغيان بالنعمة و كراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٣

٢٠- المحاسن، عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع إن أصحاب الدهر يقولون كيف صارت الصلاة

ركعة و سجدتين و لم تكن ركعتين و سجدتين فقال إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه إن الناس يزعمون أن أول صلاة صلاحها رسول

الله ص في الأرض أتاه جبرئيل بها و كذبوا إن أول صلاة صلاحها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى مقابل عرشه جل جلاله و أوحى

إليه و أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ و قال أسبغ وضوءك و طهر مساجدك و صل لربك قلت له و ما الصاد قال عين تحت ركن من أركان

العرش أعدت لمحمد ص ثم قرأ أبو عبد الله ع ص وَ الْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ فتوضأ و أسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن فقام قائما فأوحى الله إليه بفتتاح الصلاة ففعل ثم أوحى الله إليه بفتاحة الكتاب و أمره أن يقرأها ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسبة ربك فقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثم أمسك تبارك و تعالى عنه القول فقرأ رسول الله ص من تلقاء نفسه الله أحد الله الصمد الله الواحد الأحد الصمد ثم أوحى الله إليه تبارك و تعالى أن اقرأ لَمْ يَلِدْ و لَمْ يُولَدْ و لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فقرأ و أمسك الله عنه القول فقرأ رسول الله ص من تلقاء نفسه كذلك الله ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه أن اركع لربك يا محمد و انحر فاستوى و نصب

نفسه بين يدي الله فأوحى الله إليه أن اسجد لربك فخر ساجدا فأوحى الله إليه أن استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من أول السجدة تجلى له تبارك و تعالى فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه فجرى ذلك الفضل من الله و سنة من رسول الله ص

بيان قوله و انحر أي رافعا يدك إلى تحرك أو سو بعد الركوع بين تحرك و صدرك و استو قائما أو سو في الركوع بين تحرك و صدرك و سيأتي تمام

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٤

القول فيه

٢١- أقول قال السيد بن طاوس في كتاب سعد السعود وجدت في صحف إدريس ع عند ذكر قصة آدم ع أنه كان إقامة آدم ع في الجنة

و أكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم قال ثم نادى الله تعالى آدم أن أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك و



زوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحتماني فيها فكتبته صلاة و سميتها لذلك الأولى و كانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ثم أهبطكما إلى الأرض وقت العصر فسبحتماني فيها فكتبته لكما أيضا صلاة و سميتها لذلك بصلاة العصر ثم غابت الشمس فصليت لي

فيها فسميتها صلاة المغرب ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال و قد فرضت عليك و على نسلك في كل يوم و

ليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلها يا آدم أكتب لك و لمن صلاها من نسلك ألفين و خمس مائة صلاة

٢٢- إرشاد القلوب، عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عن أمير المؤمنين ع قال قال الله تعالى لبيبه ص ليلة أسري به كانت الأمم السالفة مفروضا عليهم صلاتها في كبد الليل و أنصاف النهار و هي من الشدائد التي كانت و قد رفعتها عن أمتك و فرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل و النهار في أوقات نشاطهم و كانت الأمم السالفة مفروضا عليهم خمسون صلاة في خمسين وقت و هي من الآصار التي كانت عليهم و قد رفعتها عن أمتك ثم قال أمير المؤمنين ع في بيان فضل أمة نبينا ص إن الله عز و جل فرض عليهم في الليل و النهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنتان بالليل و ثلاث بالنهار ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة و جعلها كفارة خطاياهم فقال عز و جل إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ يَقُولُ صلاة الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر ثم قال ع إن

النبي ص رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٥

قياما و ركوعا منذ خلقوا فقال يا جبرئيل هذه هي العبادة فقال جبرئيل يا محمد فاسأل ربك أن يعطي أمتك القنوت و الركوع و السجود في صلاتهم فأعطاهم الله ذلك فأمة محمد ص يقتدون بالملائكة الذين في السماء الخبر

٢٣- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع في ذم التكبر و من ذلك ما حرض الله عباده المؤمنين بالصلاة و الزكاة و مجاهدة الصيام في الأيام المفروضات تسكيناً لأطرافهم و تخشعا لأبصارهم و تذليلا لنفوسهم و تحفيضا لقلوبهم و إذهابا للخيلاء عنهم و لما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعا و إصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغرا و لحوق البطون بالمتون من الصيام تذلا إلى آخر ما مر مشروحا في آخر المجلد الخامس

٢٤- كتاب العليل، محمد بن علي بن إبراهيم قال العلة في الصلاة الاستعداد و الإقرار بربوبيته و خلع الأنداد مكررا ذلك عليهم في كل يوم و ليلة خمس مرات و لتلا ينسوا خالقهم و رازقهم و لا يغفلوا عن طاعته و يكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه و تفضله عليهم و علة أخرى ليذل فيها كل جبار عنيد و متكبر و يعترف و يخشع و يخضع و يسجد له و يعلم أن له خالقا و رازقا و محييا و مميتا و حتى تكون له في قيامه بين يديه زاجرا عن معاصي الله ففي الصلاة علة الاستعداد و علة نجاة نفسه و علة شكر نعمه و علة ذل كل جبار عنيد و متكبر و خشوعه و خضوعه و علة نوافل الصلاة لتمام ما ينقص من الفرائض مما يقع فيها من السهو و التقصير و التخفيف و حديث النفس و السهو عن الوقت قال و سئل أبو عبد الله ع عن علة مواقيت الصلاة و لم فرضت في خمسة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٦

أوقات مختلفة و لم لم تفرض في وقت واحد فقال فرض الله صلاة الغداة لأول ساعة من النهار و هي سعد و فرض الظهر لست ساعات من

النهار و هي سعد و فرض العصر لسبع ساعات من النهار و هي سعد و فرض المغرب لأول ساعة من الليل و هي سعد و فرض العشاء

الآخرة لثلاث ساعات من الليل و هي سعد فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلاة و لا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الأوقات السعد  
فتصير

في أوقات النحوس

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٧

باب ٣- أنواع الصلاة و المفروض و المسنون منها و معنى الصلاة الوسطى

الآيات البقرة حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. تفسير المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها و المواظبة  
عليها بجميع شروطها و حدودها و إتمام أركانها و يدل بناء على كون الأمر مطلقاً أو خصوص أمر القرآن للوجوب على وجوب  
المحافظة على جميع الصلوات إلا ما أخرجها الدليل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٨

و ربما يستدل بها على وجوب صلاة الجمعة و العيدين و الآيات لكن في بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس و على تقدير  
العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل و التطوعات أيضاً فلا يكون الأمر على الوجوب و يشمل رعاية السنن في الصلاة  
الواجبة أيضاً كما يفهم من بعض الأخبار و على الوجوب أيضاً يمكن أن تعم النوافل أيضاً بمعنى رعاية ما يوجب صحتها و عدم  
تطرق

بدعة إليها فيؤول إلى أنه إذا أتيتم بالنافلة فأتوا بها على ما أمرتم برعاية شرائطها و لوازمها و فيه مجال نظر. و خص الصلاة  
الوسطى بذلك بعد التعميم لشدة الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضة للضياع من بينها فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً أو  
عدداً أو

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٧٩

الفضلى من قوهم للأفضل الأوسط و قد قال بتعيين كل من الصلوات الخمس قوم إلا أن أصحابنا لم يقولوا بغير الظهر و العصر كما  
يظهر من المنتهى و غيره. فقال الشيخ في الخلاف إنها الظهر و تبعه جماعة من أصحابنا و به قال زيد بن ثابت و عائشة و عبد الله بن  
شداد لأنها بين صلاتين بالنهار و لأنها في وسط النهار و لأنها تقع في شدة الحر و الهاجرة وقت شدة تنازع الإنسان إلى النوم و  
الراحة فكانت أشق و أفضل العبادات أحزها و أيضاً الأمر بمحافظتها ما كان أشق أنسب و أهم و لأنها أول صلاة فرضت و لأنها في  
الساعة التي يفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلي الظهر و يستجاب فيها الدعاء قيل و لأنها بين البردين صلاة الصبح و  
صلاة

العصر و قيل لأنها بين نافلتين متساويتين كما نقل عن ابن الجنيد أنه علل به. و روى الجمهور من زيد بن ثابت قال كان رسول الله  
ص يصلي الظهر بالهجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ص منها فنزلت الآية رواه أبو داود و روى الترمذي  
و أبو

داود عن عائشة عن رسول الله ص أنه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر قال في المنتهى و العطف يقتضي  
المغايرة لا يقال الواو زائدة كما في قوله تعالى وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ لَأَنَا نَقُولُ الزيادة منافية للأصل فلا يصار إليها إلا  
لموجب و المثال الذي ذكره نمنع زيادة الواو فيه بل هي للعطف على بابها و قال في مجمع البيان كونها الظهر هو المروي عن  
الباقر و الصادق ع و عن بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة في يومها و الظهر في غيرها كما سيأتي في بعض أخبارنا. و قال السيد  
المرتضى ره هي صلاة العصر و تبعه جماعة من أصحابنا و به قال أبو هريرة و أبو أيوب و أبو سعيد عبيدة السلماني و الحسن و  
الضحاك و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و نقله الجمهور عن علي ع قالوا لأنها بين

صلاتي ليل و صلاتي نهار و احتج السيد بإجماع الشيعة و المخالفون بما رووا عن النبي ص أنه قال يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم و قبورهم ناراً و روى في الكشاف عن صفية أنها قالت لمن كتب لها المصحف إذا بلغت هذه فلا

تكتبها حتى أملاها عليك كما سمعت من رسول الله ص يقرأ فأملت عليه و الصلاة الوسطى صلاة العصر و بأنها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها أشق. و قال بعض المخالفين هي المغرب لأنها تأتي بين بياض النهار و سواد الليل و لأنها متوسطة في العدد بين الرباعية و الثنائية و لأنها لا تتغير في السفر و الحضر مع زيادتها على الركعتين فيناسب التأكيد و لأن الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أولاً فتكون المغرب هي الوسطى. و قال بعضهم هي العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران أو بين ليليه

و نهاريه و لأنها أثقل صلاة على المنافقين كما روي و قال بعضهم هي الصبح لتوسطها بين صلاتي الليل و صلاتي النهار و بين الظلام

و الضياء و لأنها لا تجمع مع أخرى فهي منفردة بين مجتمعتين و لمزيد فضلها لشهود ملائكة الليل و ملائكة النهار و عندها و لأنها تأتي في وقت مشقة من برد في الشتاء و طيب النوم في الصيف و فتور الأعضاء و كثرة النعاس و غفلة الناس و استراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت لذلك بشدة المحافظة و به قال مالك و الشافعي و قال و لذا عقبه بالقنوت فإنه لا يشرع عنده في فريضة إلا الصبح إلا عند نازلة فيعم. و قيل هي مخفية مثل ليلة القدر و ساعة الإجابة و اسم الله الأعظم لتلا يتطرق التساهل إلى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها فيدرك كمال الفضل في الكل. و الظاهر أنها الجمعة و الظهر و إنما أبهم بعض الإبهام لتلك الفائدة و غيرها مما قيل في إخفاء أمثالها و سيتضح لك ذلك في تضاعيف ما يقرع سمعك

من الأخبار

١- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال فرض الله عز و جل

الصلاة و سن رسول الله ص الصلاة على عشرة أوجه صلاة الحضر و صلاة السفر و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة الكسوف

للشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت

الهداية، مرسل عنه ع مثله بيان و سن أي شرع و قرر و بين أعم من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها و أما عدها عشرة مع كونها إحدى عشرة فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما و هو كونه عيداً أو عد الكسوفين واحدة

لتشابه سببهما أو يقال المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً أو عد الصلوات الحقيقية و يكون ذكر صلاة الميت استطراداً أو بعطفها على العشرة و إفرازها عنها لتلك العلة و على الوجه الآخر يدل على كونها صلاة حقيقة. فإن قيل

بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر و الخوف قلنا لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها و شرائطها و تفاصيلها

و أما أنواع صلاة الخوف فهي الصلاة المقصورة و المطاردة و شدة الخوف أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل و الأول أظهر و إنها

ترجع إلى القسم الأول و صلاة الجمعة داخلية في صلاة الحضر و لا يضر خروج الصلاة المنتزعة لأن المقصود عد ما وجب بالأصالة و

أما صلاة الطواف فيمكن عدها في صلاة السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال إنها داخلية في أفعال الحج و المقصود عد ما لم يكن كذلك أو يقال الغرض عد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٢

٢- الحاصل، عن أحمد بن محمد العجلي و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و غيرهم من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش قال قال الصادق ع صلاة الفريضة الظهر

أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الفجر ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبع

عشرة ركعة و السنة أربع و ثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في سفر و لا حضر و ركعتان من جلوس بعد العشاء

الآخرة تعدان بركعة و ثمان ركعات في السحر و هي صلاة الليل و الشفع ركعتان و الوتر ركعة و ركعتا الفجر بعد الوتر و ثمان ركعات

قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر

العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمأمون مثله تحف

العقول، مرسلا مثله

٣- معاني الأخبار، عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عما فرض الله جل جلاله من الصلوات فقال خمس

صلوات في الليل و النهار قلت هل سماهن الله تعالى و بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز و جل لنبية أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و دلوكها زواها فقيما بين دلوك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٣

الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه ثم قال و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى في ذلك أقم الصلاة طرفي النهار و طرفاه صلاة المغرب و العداة و زلفا من الليل فهي صلاة العشاء الآخرة و قال عز و جل حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و هي صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاها رسول الله ص

و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة العداة و صلاة العصر و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى دعائم الإسلام، عنه ع مثله إلا أنه قال و الصلاة الوسطى و هي صلاة الجمعة و الظهر في سائر الأيام

العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معا عن حماد عن حريز عن  
زرارة

قال سئل أبو جعفر ع عما فرض الله عز و جل من الصلاة و ساق الحديث مثل ما مر إلى قوله و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة  
الغداة و

صلاة العصر و قال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين في صلاة العصر قال  
و

أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ص في سفر فقتت فيها فتر كها على حالها و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان  
اللذان أضافهما رسول الله ص يوم الجمعة لمكان الخطبتين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٤

فمن صلاها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام قال و وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام  
تبيين قوله من الصلاة قال الشيخ البهائي قدس سره لعل تعريف الصلاة للعهد الخارجي و المراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كل  
يوم و ليلة أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة و على الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس  
كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات و الأموات و الطواف مثلاً. فإن قلت في الحمل على الوجه الأول يشكل صلاة  
الجمعة فإنه مما لا يلزم الإتيان به كل يوم و ما يلزم الإتيان به كذلك أقل من خمس و الحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل فإن  
الجمعة و العيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل و علا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآيَةَ قَالَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرِ و  
قد قال جماعة من المفسرين أن المراد صلاة العيد بقريظة قوله تعالى وَ انْحَرِ أَي انْحَرِ الْهَدْيِ و روي أنه كان ينحر ثم يصلي فأمر أن  
يصلي ثم ينحر. قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر و منحرفة في سلكها بالإتيان بالظهر في قوة الإتيان بالجمعة و تفسير الصلاة في  
الآية الثانية بصلاة العيد و النحر بنحر الهدى و إن قال به جماعة من المفسرين إلا أن المروي عن أئمتنا أن المراد رفع اليدين إلى  
النحر حال التكبير في الصلاة انتهى. قوله ع سماهن قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي و قيل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٥

المراد بها و بالتبيين الإجماليان و قيل على لسان النبي ص أو بفعله و وقتهن إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لجموع هذه  
الصلوات الأربع و ليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم. قوله ع في ذلك أي في بيان الصلوات قوله و قال في بعض القراءة  
الظاهر أنه كلام الإمام ع و يحتمل أن يكون من كلام الراوي بقريظة أن الصدوق أسقطه في معاني الأخبار ثم إن النسخ مختلفة هاهنا  
ففي التهذيب و صلاة العصر كما في العلل و في الفقيه و الكافي بدون الواو و قد قرئ في الشواذ بهما قال في الكشاف في قراءة ابن  
عباس و عائشة مع الواو و في قراءة حفصة بدونها فمع الواو أوردته ع تأييداً و بدونها تبهما للتقية أو هو من الراوي كما أوأنا  
إليه.

قوله في صلاة العصر أقول في الكافي و الفقيه و التهذيب و غيرها في صلاة الوسطى فالظاهر أنه كلام الإمام ع ذكره تفسيراً للآية و  
قد تمت القراءة عند قوله و صلاة العصر و على ما في العلل يحتمل أن يكون تنمة للقراءة أو تفسيراً بناء على هذه القراءة و الظاهر  
أنه

من تصحيف النسخ و ما في الكتب المشهورة أصح و أصوب و يدل على وجوب القنوت أو تأكده في صلاة الجمعة و لذا كرر فيه  
القنوت و تركها على حالها أي لم يضاف إليها ركعتين آخرين كما أضاف للمقيم في الظهر و العصر و العشاء و في الكافي و غيره في  
السفر و الحضر. و قال السيد الداماد قدس سره فالفرائض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة و في سائر الأيام سبع

عشرة ركعة و هي في

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٦

السفر إحدى عشرة ركعة فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية و الحضرية في غير يوم الجمعة فهذا وجه ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى و قوله ع و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى أيضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت لأن فيها قنوتين فليتعرف انتهى. و إنما وضعت الركعتان أي وضع الله الركعتين و رفعهما عن المقيم الذي يصلي جماعة لأجل الخطبتين فإنهما مكان الركعتين و يحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيديتان للمقيم الذي يصلي منفردا عوضا عن الخطبتين. و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه المراد بالمقيم في قوله ع و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما في غير يوم الجمعة و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاة الجمعة و المراد بالمقيم المذكور ثانيا أما الأول على أن يكون لأمه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله أضافهما و أما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله وضعت أي سقطت لأجله و أما الظرف أعني قوله يوم الجمعة فمتعلق بقوله وضعت على التقديرين انتهى. أقول في الكافي و غيرها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و

و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم و لو كان هذا مراده بأضافهما لكان في غاية البعد و الركافة و يدل

الخبر على أن وقت صلاة الجمعة وقت النافلة سائر الأيام و سيأتي القول فيه و تفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية  
٤- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين قال إقبال الرجل على صلاته و محافظته حتى لا يلهيه و  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٧

لا يشغله عنها شيء

٥- معاني الأخبار، عن علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني معا عن سعد بن عبد الله بن

أبي خلف عن سعد بن داود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي ص قال

أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفا و قالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا

لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها و الله من رسول الله ص

٦- و منه بالإسناد المتقدم عن سعد بن أحمد بن الصباح عن محمد بن عاصم عن الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

عن أبي يونس قال كتبت لعائشة مصحفا فقالت إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتى أملكها عليك فلما مررت بها أملكها علي حافظوا

على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر

٧- و منه، بالإسناد المتقدم عن سعد بن داود عن أبي زهر عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عمرو بن نافع قال كنت أكتب مصحفا

لحفصة زوجة النبي ص فقالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر  
قال الصدوق ره هذه الأخبار حجة لنا على المخالفين و صلاة الوسطى صلاة الظهر  
٨- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله  
ع

يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة أنزل الله على نبيه ص  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٨

أقول قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبي ص و فيه ما يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر  
٩- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب  
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عائذ الأحمسي قال دخلت على سيدي أبي عبد الله ع فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال و  
عليك

السلام و الله إنا لولده و ما نحن بدوي قرابته ثم قال لي يا عائذ إذا لقيت الله عز و جل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك  
الله عما سوى ذلك قال فقال له أصحابنا أي شيء كانت مسألتك حتى أجابك بهذا قال ما بدأت بسؤال و لكني رجل لا يمكنني  
قيام

الليل و كنت خائفا أن أؤخذ بذلك فأهلك فابتدأني ع بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه  
بيان عما سوى ذلك أي من النوافل أو مطلقا تفضلا و الأول أظهر كما يشعر به آخر الخبر

١٠- مجمع البيان، عن علي ع قال الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة و الظهر سائر الأيام  
١١- فقه الرضا ع، قال العالم ع صلاة الوسطى العصر  
١٢- تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له الصلاة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات و الصلاة  
الوسطى

و صلاة العصر و قوموا لله قانتين و الوسطى هي الظهر و كذلك كان يقرأها رسول الله ص  
١٣- و منه، عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر ع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٨٩

عن قول الله حافظوا على الصلوات و الصلاة قال صلاة الظهر و فيها فرض الله الجمعة

١٤- و منه، عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال الصلاة الوسطى الظهر

١٥- و منه، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار و هي الظهر و إنما يحافظ  
أصحابنا

على الزوال من أجلها

١٦- و منه، عن حريز عن أبي عبد الله ع قال أقيم الصلاة طرفي النهار و طرفاه المغرب و العداة و زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ هي صلاة العشاء  
الآخرة

١٧- فلاح السائل، الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة و الصواب أن أول صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر و أنها هي الصلاة  
الوسطى و كانت ركعتين و الأخبار في أنها أول صلاة فرضت و أنها كانت ركعتين كثيرة فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة

من

المصطفىين و أما أنها الوسطى فإنني رويت من كتاب عمرو بن أذينة في ما رواه عن زرارة و محمد بن مسلم قالوا سمعنا أبا جعفر ع و سألاه عن قول الله حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى فقال هي الصلاة الظهر و فيها فرض الله الجمعة و فيها الساعة التي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيرا إلا أعطاه إياه

و رويت عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كتبت امرأة الحسن بن علي مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية اكتب حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٠

و رويت من كتاب إبراهيم الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين

و رواه أيضا الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمي بإسناده إلى ابن عمر قال أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقال للكاتب إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتى آمرك أن تكتبها كما سمعته من

رسول الله ص فلما آذنها أمرته أن يكتبها حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر

و روى أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى

مثل هذا الحديث عن عائشة و ذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف ستة أحاديث أن ذلك كان في مصحفها و ثماني أحاديث أنه كان كذلك في مصحف حفصة و روى حديثين أن ذلك كان كذلك في مصحف أم

سلمة. أقول فقد صار تعيين أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر مرويا من الطريقتين و ذكر الشيخ المعظم محمد بن علي الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ما هذا لفظه لصلاة الظهر يا بني من هذا اليوم شرف عظيم و هي أول صلاة فرضت على سيدنا رسول الله ص و روي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال جل من قائل حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و روى الكراجكي ما قدمناه من حديث زرارة و محمد بن مسلم.

أقول و وجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال صلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة أنزلها الله على

نبيه ص

و رأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين ع من نسخه عتيقة مليحة عندنا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩١

الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر و الصادق ع أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر و أن رسول الله ص كان قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر

و فيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث. قلت أنا و ذهب أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أن الصلاة الوسطى صلاة

الظهر و أورد في ذلك أخبارا من طريقتين

و روي أيضا في كتاب مدينة العلم عن أبي عبد الله ع أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة فرضها الله على نبيه ص

أقول لعل المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى و كذلك جعلناكم أمة وسطا و يمكن أن يكون لأنها بين الصلاتين في نهار



واحد و أنها عند وسط النهار. و قد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر و أنها هي الصلاة الوسطى مع الاتفاق على أنها أول صلاة

فرضت و أن الجمعة المفروضة تقع فيها و أن الساعة المتضمنة بالإجابة فيها و أنها وقت فتح أبواب السماء و أنها وقت صلاة الأوابين مع الرواية بأن صلاة العصر معطوفة عليها غيرها

١٨- عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أوصيك يا علي في نفسك بحفظها إلى أن قال و السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صومي و صدقتي فأما الصلاة فالخمسون ركعة في الليل و النهار إلى أن قال و عليك

بصلاة الليل يكررها أربعاً و عليك بصلاة الزوال و عليك برفع يديك إلى ربك و كثرة قلبها الحديث

١٩- كتاب صفات الشيعة، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٢

أبيه عن أبي بصير قال قال الصادق ع شيعتنا أهل الورع و الاجتهاد و أهل الوفاء و الأمانة و أهل الزهد و العبادة و أصحاب الإحدى و

خمسين ركعة في اليوم و الليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أمواتهم و يحجون البيت و يحتسبون كل محرم ٢٠- مجمع البيان، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع في قول الله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا

بيان أطلقت الصلاة على الركعة مجازاً

٢١- المصباح للشيخ، عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري ع قال علامات المؤمن خمس و عد منها صلاة الإحدى و خمسين

٢٢- إختيار الرجال للكشي، عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و علي بن إسماعيل بن عيسى عن

محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يحيى بن أبي حبيب قال سألت الرضا ع عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله من صلاته فقال ست

و أربعون ركعة فرائضه و نوافله فقلت هذه رواية زرارة فقال أ ترى أحداً كان أصدع بحق من زرارة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٣

بيان أصدع بحق أي أنطق به و أشد إظهاراً له قال الجوهري يقال صدعت بالحق إذا تكلمت به جهاراً

٢٣- الإختيار، عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة و عن

محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن بن البندار عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن

زرارة و ابنه الحسن و الحسين عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال في حديث طويل و عليك بالصلاة الستة و الأربعين و

عليك بالحج أن تهل بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال

بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصارييف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيء

منه الحق و لا يضاده

٢٤- مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن أحمد المكتب عن أحمد بن محمد

الكوفي عن علي بن الحسن

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٤

بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضاع قال إن الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من أتى بها لم يسأله الله عز وجل عما سواها وإنما أضاف رسول الله ص إليها مثلها ليم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وإن الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة بيان على خلاف السنة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها معتقدا أن العمل بهذه الكيفية وهذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه كصلاة الضحى وأمثالها من البدع وإلا فالصلاة خير موضوع وفي التهذيب في رواية أخرى ولكن يعذب على ترك السنة و

المراد به أيضا ما ذكرنا وما قيل إن المراد ترك جميع السنن فهو بعيد ومستلزم للقول بوجوب كل سنة بالوجوب التخييري و تخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة أو القول بأنه إنما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها فلا يخلو كل منهما من تكلف كما لا يخفى

٢٥- مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن

معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر

رمضان

تحقيق و تفصيل اعلم أن الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافا كثيرا فمنها أربع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٥

و ثلاثون بعد ركعتي الوتيرة ركعة وهذا مما لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر ونقل الشيخ عليه الإجماع وفي بعض الأخبار أنها

تسع وعشرون بإسقاط الوتيرة وأربع ركعات من نافلة العصر وهي رواية زرارة وفي بعضها أنها سبع وعشرون بإسقاط الركعتين من

نافلة المغرب أيضا والوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمنه الأقل على شدة الاستحباب والأمر بالأقل لا يوجب نفي استحباب الأكثر وما ورد في بعض أخبار الأقل أن هذا جميع ما جرت به السنة لعله محمول على السنة الأكيدة. وقال الشيخ في التهذيب يجوز أن يكون قد سوغ لزراعة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة ولا بأس به وما ذكرناه أولى. ثم المشهور بين

الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها وكذا نافلة العصر ونقل القطب الراوندي عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشرة للظهر

وقال الشيخ البهائي والظاهر أن مراده بالظهر وقته لا صلاته كما يلوح من

رواية حنان عن الصادق ع أنه قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال وأربع الأولى و ثمان بعدها الخبر

فإنه بظاهره يعطي أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر ونقل عن ابن الجنييد أنه قال يصلي قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر لرواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل

الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٦

و قال في الذكرى و معظم الأخبار و المصنفات خالية من التعيين للعصر و غيرها و الحق أنه لا صراحة في شيء من الروايات بالتعيين بل ظاهرها ذلك و في رواية البنظي أنه يصلي أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر و في رواية أبي بصير و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان فالأولى الاقتصار في النية على امتثال ما ندب إليه في هذا الوقت من غير إضافة إلى صلاة. و قد يقال تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر و فيما إذا نذر نافلة العصر قبل و يمكن المناقشة في الموضوعين أما الأول فبأن مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل و الثمان التي بعدها قبل الأربعة أو المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر أو العصر و أما الثاني فلأن النذر يتبع قصد الناذر فإن قصد الثماني أو الركعتين وجب و إن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص. فائدة قال

الصدوق ره أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار و قال ابن أبي عقيل لما عد النوافل و ثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب و العشاء ثم قال بعضها أو كدها الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر و لا حضر كذا نقل عنه و في الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا. و قال في المعتبر ركعتا الفجر أفضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلاة الليل و ذكر روايات تدل على فضل تلك الصلوات و قال في الذكرى بعد نقلها و نعم ما قال هذه التمسكات غايتها الفضيلة أما الأفضلية فلا دلالة فيها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٧

عليها انتهى نعم يمكن أن يقال الترغيب في صلاة الليل أكثر من غيرها لكن ينبغي للمتدين المتبع لسنة نبيه ص أن لا يترك شيئاً منها إلا لعذر مبين و الله الموفق و المعين

٢٦- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم و الليلة ثم رحم الله خلقه و لطف بهم فردها إلى خمس صلوات و كان سبب ذلك أن الله جل و عز لما أسرى بنبيه محمد ص مر على النبيين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى ع فسأله فأخبره فقال له ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك فإني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم فرجع النبي ص فسأل ربه فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال ارجع فرجع فحط

عنه خمسا فلم يزل يرده موسى و يحط عنه خمسا بعد خمس حتى انتهى إلى خمس فاستحيا رسول الله ص أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله ع جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً

و عنه ع أنه ذكر الفريضة سبع عشر ركعة في اليوم و الليلة ثم قال و السنة ضعفاً ذلك جعلت و فاء للفريضة ما نقص العبد أو غفل أو

سها عنه من الفريضة أتمها بالسنة

و عنه ع إن سائلاً سأله عن صلاة السنة فقال للسائل لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك فقال هذه صلاة

كان علي بن الحسين ع يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها في ليل أو نهار و هي مثلاً الفريضة

و عنه ع أنه بلغه عن عمار الساباطي أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة فأنكر ذلك و قال أين ذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٨

إنه من صلى فأقبل على صلاته و لم يحدث نفسه فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربما رفع من الصلاة ربعا و نصفها و خمسها و ثلثها و إنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة

و عنه ع قال ما أحب أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة قيل و كيف ذلك قال ثمان ركعات قبل صلاة الظهر و

هي صلاة الزوال و صلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة و أربع بعد الفريضة و أربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة و لا

صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس و يبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثم يصلي بعدها صلاة السنة أربع ركعات و بعد العشاء ركعتان من

جلوس تعدان بركة لأن صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم ثم صلاة الليل ثمان ركعات و الوتر ثلاث ركعات و ركعتا

الفجر قبل صلاة الفجر فلذلك أربع و ثلاثون ركعة مثلا الفريضة و الفريضة سبع عشر ركعة فصار الجميع إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة

٢٧- مجالس الشيخ، في وصية النبي ص إلى أبي ذر بسنده المتقدم في باب فضل الصلاة يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثني عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة

بيان يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليومية أو غيرها من التطوعات

٢٨- كتاب العلل، محمد بن علي بن إبراهيم قال الذي انتهى إلينا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٢٩٩

من علم علمانا الذين فرض الله طاعتهم و أوجب ولايتهم و من وجوه الصلاة سبعة عشر و جهها فأول وجه الصلاة قوله عز و جل فإذا

قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ يَٰعِٰدِي ۖ إِذَا وَجِبَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَقَالَ الصَّادِقُ ع الصَّحِيحُ يَصْلِي قَائِمًا بَرَكُوعًا وَ سَجُودًا تَامَ فِهَذَا أَوَّلُ وَجْهِ الصَّلَاةِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ وَ قُعُودًا قَالَ وَ هُوَ الْمَرِيضُ يَصْلِي جَالِسًا وَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ وَ هُوَ

الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصْلِيَ جَالِسًا يَصْلِي مُضْطَجِعًا بِالْإِيْمَاءِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ أَوْجُهٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا كُنْتَ

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالَ الصَّادِقُ ع يَقُومُ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَ طَائِفَةٍ

يُزَاوِ الْعَدُوَّ فَيَصْلِي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً وَ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقُومُونَ مَعَهُ وَ يَصْلُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ وَ

يَجْلِسُونَ وَ يَتَشَاهَدُونَ وَ يَسْلَمُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ يَصْلُوا فَيَقُومُونَ

خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصْلِي بِهِمُ الْإِمَامُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَهُ وَ هِيَ لَهُمُ الْأُولَى وَ يَقْعُدُ وَ يَقُومُونَ مِنْهُمْ فَيَصْلُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ

عَلَيْهِمْ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ هُوَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّبَاعَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ وَ

يَعْرِ فِي وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ لَىٰ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَاجِعًا وَ إِنْ لَمْ

يقدر ركع و سجد حيثما توجه و إن كان راكبا يومي إيماء برأسه و صلاة المجادلة و هي المضاربة في الحرب إذا لم يقدر أن ينزل و يصلي كبر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٠

لكل ركعة تكبيره حيثما توجه فهذه وجوه صلاة الخوف و صلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة و لا يعرف

القبلة يصلي إلى أربع جوانب و الوجه الثاني من فاتته صلاة و لم يعلم أي صلاة هي فإنه يجب أن يصلي ثلاث ركعات و أربع ركعات و

ركعتين فإن كانت التي فاتته العشاء فقد قضاها و إن كانت الظهر فقد قضاها و إن كانت العصر فقد قضاها و إن كانت الفجر فقد قضاها و

كذا المغرب و من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قدر أو جنابة و لم يدر أي التوبين أصاب القدر فإنه يصلي في هذا و هذا فإذا

وجد الماء غسلهما جميعا و صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجودات و صلاة العيدين ركعتان و صلاة الاستسقاء و صلاة من يخوض

الماء و تحضره الصلاة و لا يقدر أن يخرج من الماء يومي إيماء و صلاة العريان يقعد منقبضا و يومي بالركوع و السجود و إنما يكون سجوده أخفض من ركوعه و صلاة الجنائز

بيان لعله عد الكسوفين و العيدين كلا منهما اثنتين و في بعض النسخ تسعة عشر فعند الكسوف أربعاً بإضافة الزلزلة و الآيات

٢٩- الهداية، الصلاة في اليوم و الليلة إحدى و خمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة و ما سوى ذلك سنة و نافلة فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان و أما السنة و

النافلة فأربع و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان بعدها قبل العصر و نافلة المغرب أربع ركعات و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على

الوتر و صلاة الليل ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة و ركعتا الفجر فهذه أربع و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠١

ثلاثون ركعة

٣٠- فقه الرضا، قال ع اعلم يرهك الله أن الفريضة و النافلة في اليوم و الليلة إحدى و خمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة

فريضة و أربع و ثلاثون ركعة سنة الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و

الغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات و

العشاء الآخرة ركعتان و الغداة ركعتان و النوافل في الحضر مثلا الفريضة لأن رسول الله ص قال فرض علي ربي سبع عشرة ركعة

ففرضت على نفسي و أهل بيتي و شيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و التلم منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هي صلاة الأوابين و ثمان بعد الظهر و هي صلاة الخاشعين و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلاة

الذاكرين و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام و هي صلاة الشاكرين و ثمان ركعات صلاة الليل و هي صلاة

الخانقين و ثلاث ركعات الوتر و هي صلاة الراغبين و ركعتان عند الفجر و هي صلاة الحامدين و النوافل في السفر أربع ركعات بعد

المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر و إن لم يقدر بالليل قضائها بالنهار أو

من قبله في وقت صلاة الليل أو من أول الليل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٢

٣١- كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول رب سائل يسأل عن صلاة رسول الله ص و

صيامه فأخبره بها فيقول إن الله لا يعذب على الزيادة كأنه يظن أنه أفضل من رسول الله ص

بيان لعله محمول على ما إذا وقع الزيادة بقصد كونها من السنة أو ليزيد فعله على فعله ص و استحقالا لعمله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٣

باب ٤- أن للصلاة أربعة آلاف باب و أنها قربان كل تقي و خير موضوع و فضل إكثارها

١- العيون، و العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد الأشعري عن الحسين بن عبيد الله عن آدم بن عبد الله عن زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سمعته يقول الصلاة لها أربعة آلاف باب

٢- المناقب، لابن شهر آشوب عن حماد بن عيسى عن الصادق ع قال للصلاة أربعة آلاف حدود و في رواية أربعة آلاف باب

بيان فسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاة و مندوباتها و جعل الواجبات ألفا تقريبا و صنفها الألفية و المندوبات ثلاثة آلاف و ألف لها النقلة. و قال الوالد قدس الله روحه لعل المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقة بها و هي

تبلغ أربعة آلاف بلا تكلف أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجهه إليه تعالى و شروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفيض و الفضل فإن الصلاة معراج المؤمن انتهى. و ربما يقال المراد بالأبواب أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٤

من كل باب أو الأبواب على التعاقب فكل صلاة تمر على كل الأبواب أو يراود بالأبواب مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة عليها من

المعارف الضرورية و غيرها. و قال السيد الداماد قدس سره في حل هذا الخبر و إن هنالك مما أوعى البال و وسع المجال الآن ذكره و جوها عديدة منها أن الباب استعير هاهنا لما يناط به افتتاح صحة الصلاة و كمالها من الوظائف و الآداب كما قال في المغرب الأبواب في المزارعة مفاتيح الماء جمع باب على الاستعارة و أصل الحد في اللغة المنع و الفصل بين الشئيين و الحد أيضا الحاجز بين الموضوعين تسمية بالمصدر و منها حدود الحرم و نهايات الجسم و حدود الشرع أحكامه لأنها فاصلة بين الحلال و الحرام و

الفرض و النفل و المندوب و المكروه و مانعة من التخطي إلى ما وراءها و إذ في ما لا يحيد عن مراعاته من أبواب الصلاة و حدودها من

المفروضات و المسنونات و المصححات و التتمات مقدمات و مقارنات و منافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطيفه في رسالته و قال أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريبا و إن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقا. و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضده العام حرام و كل مندوب ضده العام مكروه فيكمل نصاب العدد. و منها أن واجبات

الصلوات و أحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلا عن مستحباتها. و منها أن مسائل أبواب العبادات

من الطهارة و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و فروعها في المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوزه على التضاعف و جميع العبادات بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٥

قد نيط بها قبول الصلاة كما في الحديث أن تارك الزكاة لا تقبل صلاته و أن النبي ص قد أخرج من المسجد من لم يؤد الزكاة فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة و كانت الغاية القصوى منها جميعا الصلاة كما الغاية القصوى من الصلاة أيضا استتمام المعرفة و استكمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبية فمن الذائعات المستتينة المتقررة في مقرها أن السمعيات أطفاف في العقليات و الواجبات السمعية مقربة للمكلف من الواجبات العقلية و المندوبات السمعية من المندوبات العقلية. و منها أن الصلاة في حد أنفسها لها حكم الزكاة الأتم و منزلة الصوم الأعظم و الحج الأبر و الجهاد الأكبر و الأمر الأخص بالمعروف و النهي الأعم عن المنكر

على ما قد استبان في مظان بيان أسرار الصلاة و روح الصلاة صلاة القلب السليم. و في الخبر عن مولانا الصادق ع أن القلب السليم

الذي يلقي ربه و ليس فيه أحد غيره و عنه ع إن من الصلاة لما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها إلى العشر و إن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق و يضرب بها وجه صاحبها و إن المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفا عن ملاحظة ما سوى الجناب الحق على الإطلاق.

فإذن حقيقة الصلاة الحقيقية التي هي صلاة القلب و هي روح صلاة الجسد و الجهاد الأكبر مع النفس و الصوم الحق عما عدا بارئها و

قطع منازل درجات العرفان و الاستقرار في الدرجة الأخيرة التي هي عزل اللحظ عن لحاظ شيء غيره و استشعار موجود سواه مطلقا

حتى لحاظ هذه الدرجة. فالصلاة منزلتها منزلة جملة العبادات و أحكام سائر العبادات راجعة إلى أحكامها و وظائفها إلى وظائفها و لتحقيق ذلك بيان تفصيلي موكول إلى حيزه و مقامه. و منها أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها و طرق صعود الملائكة الموكلة عليها

بها و هي السماوات إلى السماء الرابعة و الملائكة السماوية في كل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٦

سماء سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول و هم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانه كما في التنزيل الكريم و ما يَعْلَمُ  
جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ

و عن النبي ص أظت السماء و حق لها أن تنط فما فيها موضع قدم إلا و فيه ملك راعع أو ساجد  
فالتعبير عن ملائكة كل سماء و هم أبواب نقد الصلاة الصاعدة إليهم و التفتيش عنها روم لبيان التكنيز لا تعيين للمرتبة العديدة  
بخصوصها. و منها أن الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعة التي هي أقصى أفلاك الكواكب السبعة السيارة ثم منها  
إلى الكرسي و هو فلك الثواب ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول و النفوس السمائية  
أبواب رفع الصلاة و طرق الصعود بها و حدود نقدها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم و  
لا

يحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبرا و لا يحصيها عددا و قدرا إلا بارئها القيوم القيام العليم العلام تعالى شأنه و تعاضم  
سلطانه و غاية ما يسر للبشر من عباده سيلا إلى معرفته إثبات الملائكة القاهرة و المدبرة هنالك بعدد الكرات السماوية و بعدد  
الدرجات الفلكية و محيط كل فلك ثلاثمائة و ستون درجة و إنما المرصود من الكواكب سبعة سيارة و ألف و تسعة و عشرون من  
الثواب و الأفلاك الكلية لها بحسب حركاتها المرصودة بادئ النظر السماوات السبع و الفلك الثامن الذي هو الكرسي و تنحل عند  
تفصيل الحركات و حل ما أعضل من الإشكالات إلى ثمانين كرة تقريبا فإذا يستتم نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد  
الدرجات

و عدد الكرات و الكواكب كما يستبين بالحساب فهي بأسرها أبواب الصلاة و حدودها و ذلك أقل ما ليس عن إثباته بد على ما  
هو

المنصرح لدى البصيرة النافذة و أما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم و المعرفة فهذه سبعة من وجوه التفسير لهذين  
الحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها و الله سبحانه أعلم و هو ولي العلم و الحكمة و به الاعتصام و منه العصمة انتهى. أقول و  
إن كان قدس سره بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٧

تلك الوجوه الكثيرة لكن ما سوى الوجوه التي أشرنا إليها أولا بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة و بعضها مخالفة للأصول  
المبينة في الملة القويمة و الله أعلم بالحق و الصواب في جميع الأبواب

٣- معاني الأخبار، و الحصال، عن علي بن عبد الله الأسواري عن أحمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن  
محمد بن

أسد عن الحسين بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد البصري عن ابن جريج عن عطاء عن قتيبة بن عمير عن أبي ذر ره قال دخلت على  
رسول

الله ص و هو في المسجد جالس وحده فقال لي يا أبا ذر للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعها فقلت يا رسول الله إنك  
أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر

أعلام الدين، و مجالس الشيخ، عن أبي ذر مثله

٤- العيون، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن الفضيل عن الرضاع قال الصلاة  
قربان

كل تقى



٥- الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ع مثله

كتاب الإمامة و التبصرة، لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن

مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص و ذكر مثله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٨

بيان قال في النهاية القربان مصدر من قرب يقرب و منه الحديث الصلاة قربان كل تقى أي إن الأتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها انتهى. أقول بل الأظهر أن المراد أن الصلاة تصير سببا لقرب المتقين لا لغيرهم كما قال تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ و استدل به على شرعية الصلاة في كل وقت و على كل حال إلا ما أخرجه الدليل

٦- ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي الحسن الواسطي النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال صلوات النوافل قربات كل مؤمن

٧- و منه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه أن النبي ص قال من صلى ما بين الجمعةين خمسمائة ركعة فله عند الله ما يتمنى من خير

٨- البصائر، عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن عنبسة العابد قال سمعت جعفر بن محمد ع و ذكر عنده الصلاة

فقال إن في كتاب علي الذي أمله رسول الله ص أن الله تبارك و تعالى لا يعذب على كثرة الصلاة و الصيام و لكن يزيده جزاء خيرا ٩- كتاب الإمامة و التبصرة، عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصلاة خير موضوع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٠٩

فمن شاء استقل و من شاء استكثر

١٠- إرشاد المفيد، عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة

و كانت الريح تميله بمنزلة السنبلة

بيان تميله أي لنحافته و ضعفه أو لشدة توجهه إلى جانب الحق كأنه جسد بلا روح

١١- العيون، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت إلى باب

الدار التي حبس فيها الرضاع بسرخس و قد قيد و استأذنت عليه السجن فقال لا سبيل لك عليه قلت و لم قال لأنه ربما صلى في يومه و ليلته ألف ركعة الحديث

١٢- العلل، عن المظفر بن جعفر بن مظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن محمد بن حاتم عن إسماعيل بن

إبراهيم

بن معمر عن عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبا حازم يقول ما رأيت هاشميا أفضل من علي بن الحسين ع و كان يصلي في اليوم و

الليلة ألف ركعة حتى خرج بجبهته و آثار سجوده مثل كركرة البعير

بيان في النهاية الكركرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الذي إذا برك أصاب الأرض و هي ناتئة من جسمه كالقرفة

١٣- الخصال، عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد الطيالسي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن همران عن أبيه عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين ع كانت له خمس مائة نخلة و كان يصلي عند

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٠

كل نخلة ركعتين الحديث

١٤- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع الصلاة قربان كل تقى

و قال ع تعاهدوا أمر الصلاة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقربوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً إلى آخر ما مر

١٥- دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع قال الصلاة قربان كل تقى

و قال لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة

و روي عن علي بن الحسين ع أنه كان يتطوع في كل يوم و ليلة بألف ركعة

١٦- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن علي أخي دعبل عن الرضا ع أنه خلع على دعبل قميصا من خز و

قال له

احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة و ختمت فيه القرآن ألف ختمة الخبر

١٧- مجمع البيان، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر ع قال و الله إن كان علي ع ليأكل أكلة العبد إلى أن قال و كان يصلي

في

اليوم و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١١

الليلة ألف ركعة

١٨- كتاب الملهوف، للسيد بن طاوس نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين ع ما أقل ولد

أيك قال أتعجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٢

باب ٥- أوقات الصلوات

الآيات آل عمران مخاطبا لتركيبا ع وَ سَبَّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِنكَارِ النَّسَاءِ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا هُودَ وَ أَقِمِ

الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ

أَسْرَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا مَرِيَمَ فَارْحَمِي إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَ

عَشِيًّا طه وَ سَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ اطَّرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى الْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُمْ

كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ الرُّومِ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ

تُظْهِرُونَ الْأَحْزَابَ وَ سَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَ أُصَيْلًا الْمُؤْمِنِينَ وَ سَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِنكَارِ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٣

الفتح وَ تَسْبِيحُهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا ق وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنْ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ الطُّورِ وَ

سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنْ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ الدهر ٢٦ - وَ اذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ مِنْ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ

سَبَّحَهُ لَيْلًا طَوِيلًا تَفْسِيرَ وَ سَبَّحَ قَالَ الطبرسي ره أي نزه الله سبحانه و أراد التسبيح المعروف و قيل معناه صل يقال فرغت من سبحتي أي صلاتي بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكَارِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَ أَوَّلِهِ وَ قَالَ الْعَشِيُّ مِنْ حِينَ زَوَالَ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا وَ الْعِشَاءُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ

الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُولِيَ صَدْرَ اللَّيْلِ وَ الْإِبْكَارِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى . إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ أَي صَارَتْ .

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٤

أَوْ تَكُونُ كَانَتْ زَائِدَةً فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٥

حَكِيمًا وَ أَمَثَالَهُ أَوْ الْمَعْنَى كَانَتْ عَلَى الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ كَذَلِكَ وَ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَخْبَارِ صَلَاةِ سَلِيمَانَ عَ يُؤَيِّدُ الثَّانِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَخْصِيصَ الْمُؤْمِنِينَ لِتَحْرِيبِهِمْ وَ تَرْغِيْبِهِمْ عَلَى حِفْظِهَا وَ حِفْظِ أَوْقَاتِهَا حَالِي الْأَمْنِ وَ الْخَوْفِ وَ مِرَاعَاةِ جَمِيعِ حُدُودِهَا فِي حَالِ الْأَمْنِ وَ إِيْمَاءِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَقْتَضَى الْإِيْمَانِ وَ شِعَارِ أَهْلِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفُوتَهُمْ وَ إِنْ التَّسَاهَلُ فِيهَا يَجِلُّ بِالْإِيْمَانِ وَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُنْتَفِعُونَ بِهَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ . كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ الطبرسي رحمه الله اختلف في تأويله فقليل معناه واجبة مفروضة عن ابن عباس و هو المروي عن الباقر و الصادق ع و قيل معناه فرضا موقوتا أي منجما يؤدونها في أنجمها عن ابن مسعود و قتادة و في الكافي عن الصادق ع موقوتا أي ثابتا وَ

لَيْسَ إِنْ عَجَلَتْ قَلِيلًا وَ أُخْرَتْ قَلِيلًا بِالذِّي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَضَعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمِ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا . أَقِمِ الصَّلَاةَ قِيلَ مَعْنَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ تَعْدِيلَ أَرْكَانِهَا وَ حِفْظِهَا مِنْ أَنْ يَقَعَ زَيْغٌ فِي فَرَائِضِهَا وَ سُنَنِهَا وَ آدَابِهَا

مِنْ أَقَامِ الْعُودِ إِذَا قَوْمَهُ أَوْ الْمُدَاوِمَةَ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٦

وَ الْحَافِظَةَ عَلَيْهَا مِنْ قَامَتِ السُّوقُ إِذَا نَفَقَتْ لِأَنَّهَا إِذَا حُوفِظَتْ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالشَّيْءِ النَّافِقِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الرِّغْبَةِ وَ يَتَنَافَسُونَ فِيهِ

وَ إِذَا عَطَلَتْ وَ أُضْيِعَتْ كَانَتْ كَالشَّيْءِ الْكَاسِدِ الَّذِي لَا يَرِغَبُ فِيهِ أَوْ التَّجَلْدِ وَ التَّشْمِرِ لِأَدَانِهَا وَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَوْذِيحِهَا فَتُورٌ وَ لَا تَوَانٍ مِنْ

قَوْلِهِمْ قَامَ بِالْأَمْرِ وَ قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ أَوْ أَدَاؤُهَا فَعَبْرٌ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْإِقَامَةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَنُوتِ وَ بِالرُّكُوعِ وَ

بِالسُّجُودِ . أَقُولُ وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ شَبَّهَ الصَّلَاةَ مِنْ بَيْنِ أَجْزَاءِ الْإِيْمَانِ بِعَمُودِ الْفَسْطَاطِ فَسَبَّحَ إِلَيْهَا الْإِقَامَةَ لِكَوْنِهَا مِنْ لَوَازِمِهِ وَ مَلَائِمَاتِهِ . طَرَفِي النَّهَارِ أَي غَدُودَةٌ وَ عَشِيَّةٌ وَ انْتِصَابُهُ عَلَى الظَّرْفِ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ أَي وَ سَاعَةٌ

مِنْهُ

قريبة من النهار فإنه من أزلفه إذا قربه و هو جمع زلفة فهو معطوف على طرفي النهار و يمكن عطفه على الصلاة أي أقم قريبة أي ذا  
قربة في الليل و الأول أظهر و قيل صلاة أحد الطرفين الفجر و الآخر الظهر و العصر لأن ما بعد الزوال عشي و صلاة الزلف  
المغرب و

العشاء و عن ابن عباس و غيره أن طرفي النهار وقت صلاة الفجر و المغرب و الزلف وقت صلاة العشاء

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٧

الآخرة و هو المروي عن أبي جعفر ع في حديث زرارة كما مر . و هذا مما يوهم كون أول النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه  
معا

خارجين و يمكن الجواب بأن المتبادر من الطرف أن يكون داخلا فإذا ارتكب التجوز في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر مع  
أنه

يمكن أنه تكون النكته فيه الحث على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريبا من اليوم و من قال بدخول وقت المغرب بغيوبة القرص  
يمكنه أن يقول بامتداد النهار إلى ذهاب الحمرة فيستقيم في الجملة و قيل بناء هذا القول ظاهرا على أن النهار من طلوع الفجر إلى  
غروب الشفق و لعله لم يقل به أحد . و قال في مجمع البيان و ترك ذكر الظهر و العصر لأحد أمرين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٨

إما لظهورهما في أنهما صلاة النهار فكأنه قال و أقم الصلاة طرفي النهار مع المعروفة من صلاة النهار أو لأنهما مذكوران على التبوع  
للطرف الآخر لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إليه و قيل صلاة طرفي النهار العداة و الظهر و العصر و صلاة الزلف المغرب و العشاء  
قال الحسن قال رسول الله ص المغرب و العشاء زلفنا الليل

و قيل أراد بطرفي النهار صلاة الفجر و صلاة العصر . و قيل على تقدير كون المراد بقوله وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ أقم صلوات ليقرب بها  
إلى

الله عز و جل في بعض الليل يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة و حينئذ ينبغي إدخال العشاءين في صلاة طرفي النهار .  
أقول على الوجه الآخر أيضا يحتمل أن يكون المراد صلاة الليل بأن يكون المراد بالزلف الساعات القريبة من الصبح . إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قال الطبرسي قيل معناه أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها بأن تكون اللام للعهد عن ابن عباس و أكثر المفسرين و  
قد مر في باب فضل الصلاة خبر الثمالي و هو يدل على ذلك .

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣١٩

و روى الواحدي بإسناده عن أبي عثمان قال كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصنا يابساً منها فهزه حتى تحانت ورقه ثم قال ألا  
تسألني لم أفعل هذا قلت و لم تفعله قال هكذا فعله رسول الله ص و أنا معه تحت شجرة فأخذ منه غصنا يابساً فهزه حتى تحانت ورقه  
ثم قال ألا تسألني يا سلمان لم أفعل هذا قلت و لم فعلته قال إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلاة الخمس تحانت  
خطاياها كما تحانت هذه الورق ثم قرأ هذه الآية وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ إِلَى آخِرِهَا

و بإسناده عن الحارث عن علي بن أبي طالب ع قال كنا مع رسول الله ص في المسجد ننتظر الصلاة فقام رجل فقال يا رسول الله  
إني

أصبت ذنبا فأعرض عنه فلما قضى النبي ص الصلاة قام الرجل فأعاد القول فقال النبي ص أليس قد صليت معنا هذه الصلاة و  
أحسن

ها الطهور قال بلى قال فإنها كفارة ذنبك

و في الحديث النبوي المشهور أن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكبائر  
و في مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين ع أن الله يكفر بكل حسنة سيئة ثم تلا الآية  
و في الكافي و غيره عن الصادق ع في تفسير هذه الآية إن صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار  
و هذا مما يؤيد كون صلاة الليل داخلية في عداد الصلوات الماضية إذ ظاهر سياق الخبر نافلة الليل و قيل معناه إن المداومة على  
فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيئات فكأنها تذهب بها و قيل المراد بالحسنات التوبة و لا يخفى بعده. ذلك أي ما مر من تكفير  
السيئات أو الأعم ذكرى للذاكرين تذكرا و موعظة لمن تذكروا به و فكر فيه و اصبر على الصلاة أو مطلق الطاعات أو تبليغ  
الرسالات

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ أَي المصلين أو الأعم و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٠

هو أظهر. لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ اللام للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون و في مجمع البيان قال قوم دلوك الشمس  
زوالها و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و قال قوم هو غروبها و القول الأول هو الأوجه لتكون الآية جامعة للصلوات  
الخمسة فصلاوات دلوك الشمس الظهر و العصر و صلاتا غسق الليل هما المغرب و العشاء و قرآن الفجر صلاة الفجر و غسق الليل  
هو

أول بدو الليل و قيل هو غروب الشمس و قيل سواد الليل و ظلمته و قيل هو انتصاف الليل عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و  
استدل

قوم من أصحابنا بالآية على أن وقت صلاة الظهر و العصر موسع إلى آخر النهار لأنه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكها  
إلى

غسق الليل و ذلك يقتضي أن ما بينهما وقت. و الحاصل أنه تعالى جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتا  
للصلوات الأربع إلا أن الظهر و العصر اشتركا في الوقت من الزوال

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢١

إلى الغروب و المغرب و العشاء الآخرة اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق و أفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ  
ففي

الآية بيان وجوب الصلوات الخمس و بيان أوقاتها. أقول و يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة و رواية عبيد بن زرارة الآتية و غيرها  
و يدل على أن آخر وقت العشاءين نصف الليل و يمكن حمله على المختار للأخبار الكثيرة الدالة على أن وقتها للمضطر ممتد إلى  
الفجر و سيأتي القول فيه. وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ عطف على الصلاة أي و أقم قرآن الفجر و أهل البصرة على أن النصب على الإغراء أي  
عليك

بصلاة الفجر و الأول أظهر و إطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء كما مر و لعل الوجه في تخصيص  
هذه

الصلاة من بينها بهذا الاسم لأن القراءة مع الجهر بها

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٢

مستغرفة لجميع ركعتها دون باقي الصلاة أو لأن القراءة فيها أهم مرغبا فيها أكثر منها في غيرها و لذلك كانت أطول الصلاة  
قراءة

فكانها تغلب باقي أجزائها فغلب في الاسم وكرر التعبير عنها به تنبيها عليه و ترغيبا فيه و هذا أظهر ففيها دلالة على استحباب قراءة

السور الطوال فيها كما ورد في الأخبار أيضا. إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا أي تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار كما مر في الخبر

أو من حقه أن يشهده الجم الغفير كما قيل أو يشهده الكثير من المصلين في العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة و بدائع الصنع و لطائف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء و النوم الذي هو أخو الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة و حدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك و استعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الأفق كما قيل و ما في الخبر هو المؤثر. فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ قَالَ الطبرسي أي أشار إليهم و قيل كتب لهم في الأرض أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا أي صلوا فيهما و تسمى الصلاة سبحة و تسيحها لما فيها من التسيح و قيل أراد التسيح بعينه. وَ سَبَّحَ المراد بالتسيح إما ظاهره فيراد مداومة على التسيح و

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٣

التحميد في عموم الأوقات أو الأوقات المعينة أو الصلاة كما هو المشهور بين المفسرين و يؤيد الأول ما رواه في الخصال عن الصادق ع أنه سئل عن هذه الآية فقال فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس و قبل غروبها عشر مرات لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخبر و على كل شيء قدير

و يؤيد الثاني ما رواه في

الكافي عن الباقر ع في قوله وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ قال يعني تطوع بالنهار بِحَمْدِ رَبِّكَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَي و أنت حامد لربك على أن وفقك للتسيح و أعانك عليه أو على أعم من ذلك قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ

قَبْلَ غُرُوبِهَا الأشهر أن التسيح قبل الطلوع صلاة الصبح و قبل الغروب الظهر و العصر و مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ أَي و تعمد من ساعاته

جمع إنى بالكسر و القصر و آتاء بالفتح و المديعني المغرب و العشاء على المشهور. وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ تكرير لصلاتي الصبح و المغرب على إرادة الاختصاص

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٤

كما في قوله حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى و مجيئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله صَعَتْ قُلُوبُنَا ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس و سعة أوقاتها في الجملة قيل و يدل على اشتراك الصلاتين في جميع الوقت و على أن وقت العشاءين جميع الليل إلا أن يراد بمن آتاء الليل بعض معين منه حملا للإضافة على العهد. و قيل أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصا لها لأنها الصلاة الوسطى و الجمع باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف و قد يؤيد بقراءة وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ بالكسر عطفًا على آتَاءِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الظاهر أن من للتبعيض و قبل غروبها صلاة العصر و أطراف النهار هو الظهر لأن وقته الزوال و هو آخر النصف الأول من

النهار و أول النصف الثاني. و قيل المراد بآتاء الليل صلاة العشاء و أطراف النهار صلاة الظهر و المغرب لأن الظهر في آخر الطرف

الأول من النهار و أول الطرف الآخر فهو طرفان منه و الطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب و لا يخفى وهنه. و يفهم من

الكشاف قول آخر و هو أن يكون آناء الليل العشاء و أطراف النهار المغرب و الصبح أيضا على طريق الاختصاص و قد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوع في أجزائه آنا قانا من دون فريضة أو معها كما نقل الطبرسي ره عن ابن عباس في آناء الليل أنها صلاة الليل كله و يحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فإن إطلاق السبحة و إرادة النافلة في رواياتنا شائعة و في الخبر المتقدم عن الباقر دلالة عليه و ربما احتمل ذلك في قوله قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أيضا.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٥

و قيل يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى وَ مِنْ آناء اللَّيْلِ و تعمد بعض آناء الليل مختصا لها بسبحتها بقريئة التكرار و يكون فَسِّحْ عطفًا على سبح أي فسح من آناء الليل و أطراف النهار فيكون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر و يكون الكلام تضمن تكرر

التسبيح في هذه الأوقات إما على تكرارها كل يوم أو الأول للفرائض و الثاني للنوافل و على الأول يحتمل شمولها لهما بل للتعقيب و نحوه. و منها أن يكون الإغراء مجابا بقوله فَسِّحْ و يكون أطراف النهار إشارة إلى الصبح و العصر أو الصلوات النهارية جميعا على طريق الاختصاص لكثرة عروض الموانع في النهار هذا مع الاختصاص بالفرائض أو شمول النوافل أيضا و ربما احتمل حينئذ أن يكون و أطراف النهار إشارة إلى أوقات الخمس لكنه بعيد جدا. و منها أن يكون قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ شاملا للمغرب و العشاء أيضا و

قَبْلَ غُرُوبِهَا للظهر و العصر و مِنْ آناء اللَّيْلِ إتح للصلوات الخمس جميعا مرة أخرى فإن أريد بالأخير النوافل أمكن التأكيد بالإغراء لكونها في معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى و لا يخفى ما في الأكثر من التكلف و التعسف مع عدم الاستناد إلى حجة و رواية نعم

التعميم بشمول الفرائض و النوافل و الصلوات و التسبيحات و سائر الأذكار وجه جمع بين الأخبار و الله يعلم تأويل الآيات و حججه الأخبار. لَعَلَّكَ تَرْضَى أي بالشفاعة و الدرجة الرفيعة و قيل بجميع ما وعدك الله به من النصر و إعزاز الدين في الدنيا و الشفاعة و الجنة في الآخرة. إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ أي الأنبياء الذين تقدم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات و العبادات و قال الطبرسي ره فيها دلالة

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٦

على أن المسارعة إلى كل طاعة مرغوب فيها و على أن الصلاة في أول الوقت أفضل. فَسِّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ قال البيضاوي إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى و التناء عليه في هذه الأوقات أو دلالة على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة بتنزيهه و استحقاقه للحمد ممن له تميز من أهل السماوات و الأرض و تخصيص التسبيح بالمساء و الصباح لأن آثار القدرة و العظمة فيهما أظهر و تخصيص الحمد بالعشاء الذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها و الظهيرة التي هي وسطه لأن تجدد النعم فيهما أكثر و يجوز أن يكون عَشِيًّا معطوفا على حِينَ تُمْسُونَ و قوله وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اعترضا و عن ابن عباس أن

الآية جامعة للصلوات الخمس تُمْسُونَ صلاتنا المغرب و العشاء و تُصْبِحُونَ صلاة الفجر و عَشِيًّا صلاة العصر و تُظهِرُونَ صلاة الظهر

انتهى. و قيل يحتمل أن يكون المراد بتسييح المساء المغرب و بعشيا العشاء و بتظهرون الظهرين و أن يراد بعشيا المغرب و العشاء و يتمسون العصر و بتظهرون الظهر و قد يقال معنى أمسى دخل في المساء و أصبح دخل في الصباح فتقيد ذلك بحين يقتضي

نوع اختصاص بأول الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب و قال الطبرسي ره و إنما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها

أوقات تذكّر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٧

ياحسان الله و ذلك لأن انقضاء إحسان أول إلى إحسان ثان يقتضي الحمد عند تمام الإحسان الأول و الأخذ في الآخر كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنة بقوله وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لأن ذلك حال الانتقال من نعيم الدنيا إلى الجنة. و إنما خص صلاة الليل باسم التسييح و صلاة النهار باسم الحمد لأن الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب الحمد لله عليها و في الليل

على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الأسواء فيها فلذلك صار الحمد بالنهار أخص فسميت به صلاة النهار و التسييح بالليل أخص فسميت به صلاة الليل. وَ سَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا قال الطبرسي ره أي تزوهه سبحانه عن جميع ما لا يليق به بالعبادة و العشي و الأصيل العشي و قيل يعني به صلاة الصبح و صلاة العصر و قيل صلاة الصبح و صلاة العشاء الآخرة خصهما بالذكر لأن لهما مزية على

غيرهما و قال الكلبي أما بكرة فصلاة الفجر و أما أصيلاً فصلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و سمي الصلاة تسييحاً لما فيها من

التسييح و التنزيه. وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَ الْبُكْرِ قَالَ فِي الْمَعَامِ قَالَ الْحَسَنُ يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَ قِيلَ كَانَ الْوَاجِبُ بِمَكَّةَ رَكَعَتَانِ بَكْرَةً وَ رَكَعَتَانِ عِشِيَّةً. وَ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَهْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ

أَصِيلًا أَي وَ تَصَلُّوا لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَ الْعِشِيِّ وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ التَّسْبِيحَ كَمَا مَرَّ إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٨

أو على الصلاة أو عليهما و الصلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الْفَجْرِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ الظُّهْرَانِ وَ قِيلَ الْعَصْرُ وَ مِنَ اللَّيْلِ الْعِشَاءَانِ وَ قِيلَ التَّهَجُّدُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ التَّسْبِيحُ فِي أَعْقَابِ الصَّلَاةِ وَ السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ يَعْبُرُ بِهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ قِيلَ النَّوَافِلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ وَ الْأَدْبَارُ جَمْعُ دَبْرٍ وَ قُرِئَ بِالْكَسْرِ مِنْ أَدْبَرَتِ الصَّلَاةُ إِذَا انْقَضَتْ وَ مَعْنَاهُ وَقْتُ انْقِطَاعِ السُّجُودِ.

و قال في مجمع البيان روي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن قوله وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَالَ تَقُولُ حِينَ تَصْبِحُ وَ حِينَ تَمْسِي عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يَحْيَى وَ يَمُوتُ وَ يَمُوتُ وَ يَحْيَى وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

و قال في أدبار السجود أقوال أحدها أن المراد به الركعتان بعد المغرب و إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن علي بن أبي طالب و الحسن بن علي ع و عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ص و ثانيها أنه التسييح بعد كل صلاة عن ابن عباس و مجاهد و ثالثها أنه النوافل



بعد المفروضات و رابعها أنه الوتر من آخر الليل و روي ذلك عن أبي عبد الله ع. حِينَ تَقُومُ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لصلَاةِ اللَّيْلِ وَ قَالَ

الطبرسي ره من نومك و قيل حين تقوم إلى الصلاة المفروضة فقل سبحانك اللهم و بحمده و قيل معناه و صل بأمر ربك حين تقوم من

منامك و قيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس و قيل حين تقوم من نوم القائلة و هي صلاة الظهر و قيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة و قيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي و تب علي و قد روي مرفوعاً أنه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٢٩

كفارة المجلس انتهى أقول

و قد روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين

وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ

و قال الطبرسي ره روى زرارة و همران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في هذه الآية قالوا إن رسول الله ص كان يقوم

من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران إن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَيْكَ لَا تُخَلَّفُ الْمَيْعَادُ ثُمَّ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

الخبر و قيل معناه صل المغرب و العشاء الآخرة. و إدبار النجوم يعني الركعتين قبل صلاة الفجر عن ابن عباس و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و ذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح و قيل يعني صلاة الفجر المفروضة و قيل إن المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً و مساءً و تزهه في جميع أحوالك ليلاً و نهاراً فإنه لا يغفل عنك و عن حفظك و قيل فيها وجوه أخرى لم تستند إلى

خير و لا أثر فلذا لم تتعرض لها. و اذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أُصِيلاً يمكن حمله على صلوات طرفي النهار و مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ عَلَيَّ فرائض الليل و سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا عَلَى التَّهَجُّدِ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَه

روي عن الرضا ع أنه سأله أحمد بن محمد عن هذه الآية و قال ما ذلك التسييح قال صلاة الليل

١- قرب الإسناد، للحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي

المغرب حتى

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٠

دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب

بيان حتى دخل وقت العشاء أي وقته المختص من آخر الوقت بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات فإنه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات

يأتي بهما

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣١

جميعا و إلا يأتي بالعشاء و يقضي المغرب على المشهور بين الأصحاب من القول بالاختصاص إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص

الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها تامة الأفعال و الشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما و مسافرا خائفا و غير خائف صحيحا و مريضا سريع الحركات و القراءة و بطيئا مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة و فاقدًا لها فإن المعبر مضي مقدار أدائها و تحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف و هذا مما يختلف اختلافا فاحشا و كذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور و المنقول عن الصدوق اشترك الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره و كذا الشهرة و الخلاف في وقت العشاءين. و تظهر الفائدة على ما ذكره القوم في أمور الأول من صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا أو صلى الظهرين طانا دخول الوقت ثم اتفق العصر في الوقت المختص فعلى القول بالاشتراك يصح العصر و على القول بالاختصاص يبطل و ربما يناقش في هذه الفائدة. الثاني من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه يتعين عليه الإتيان بالعصر فإذا صلى ثم تبين الخطأ و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مثلا فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب. الثالث من أدرك من

آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنه يجب الإتيان بالعشاءين على القول بالاشتراك و يتعين العشاء على القول الآخر. الرابع من صلى الظهر طانا ساعة الوقت ثم تبين الخطأ و وقوعها في الوقت المختص بالعصر فحينئذ يجب قضاؤها على القول بالاختصاص حسب و يتفرع عليه أحكام أخرى في الحلف و النذر و تعليق الظهر و أمثالها لا جدوى كثيرا في إيرادها

٢- قرب الإسناد، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول

لأبي عبد الله ع يكون

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٢

أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر و بعضنا يصلي العصر و ذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الأمر واسع بحمد الله و نعمته

٣- و منه، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع عن أبيه ع أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٣

الصلاتين الأولى و العصر و المغرب و العشاء يقول ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا

٤- و منه، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق ع قال رأيت أبي و جدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب و العشاء في الليلة المطيرة و لا يصليان بينهما شيئا

٥- و منه، بهذا الإسناد عن الصادق ع عن أبيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يجمع بين المغرب و العشاء في الليلة المطيرة فعل

ذلك مرارا

٦- الحاصل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد

الله بن عبد الرحمن المدائني عن أبي حمزة الشمالي عن ثور عن أبيه سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين ع قال الجمع بين الصلاتين

يزيد في الرزق

٧- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن أحمد بن عبد الله عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٤

٨- العليل، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد

الله ع قال إن رسول الله ص صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب فقال له عمر و كان أجراً القوم عليه أ حدث في الصلاة

شيء قال لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي

٩- و منه، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله ع قال قلت أجمع بين الصلاتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص أراد التخفيف عن أمته

١٠- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد

الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة

بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة و إنما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على أمته

١١- و منه، عن علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن بن مقبرة معا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الأزرق عن

زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر من غير خوف و

لا سفر فقال أراد أن يخرج أحد من أمته

١٢- و منه، بهذا الإسناد عن العباس عن ابن عون بن سلام عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس مثله

١٣- و منه، بهذا الإسناد عن العباس عن سويد بن سعيد عن محمد بن عثمان

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٥

الجمحي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس و عن نافع عن ابن عمر أن النبي ص صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً و تماماً جمعاً

١٤- و منه، عن الوراق و ابن مقبرة معا عن سعد بن محمد بن عبد الله بن أبي خلف عن أبي يعلى بن الليث عن أخيه محمد بن الليث عن

عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس أن رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر و لا سفر قال فقيل لابن عباس ما أراد به قال أراد التوسع لأمته

١٥- و منه، عن الوراق عن ابن خثيمة زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه عن ليث عن طارس عن ابن عباس أن رسول الله ص جمع بين

الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر

تبيين و لتكلم في تلك الأخبار و ما يتلخص منها قوله أن لا يخرج كي علم أي لا يضيق قوله جميعا أي جماعة. ثم اعلم أن الذي يستفاد

من الأخبار أن التفريق بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء أفضل من الجمع بينهما و إنما جمع رسول الله ص بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٦

أحيانا لبيان الجواز و التوسعة على الأمة و قد جوز للصبيان و أشباههم من أصحاب العلل و الحوائج لكن التفريق يتحقق بفعل النافلة بينهما و لا يلزم أكثر من ذلك و يجوز أن يأتي في أول الوقت بالنافلة ثم بالظهر ثم بنافلة العصر ثم بها و لا يلزمه تأخير الفرضين و لا نوافلهما إلى وقت آخر بل إنما جعل الذراع و الذراعان لتلا يزاحم النافلة الفريضة و لا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها و أما التقديم فلا حرج فيه بل يستفاد من بعضها أنه أفضل و قد ورد في خبر رجاء بن أبي الضحاك أن الرضا ع كان لا يفرق بين

الصلاتين الظهر والعصر بغير النافلة و التعقيب و لكنه كان يؤخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل و ما ورد من أنه سبب لزيادة الرزق

لعله محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتي بالفرضين و النوافل في مكان واحد ثم يذهب إلى السوق لتلا يصير سببا لتفرق حرفاته أو جوزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوزوا له ترك النافلة

لما رواه الكليني عن عباس الناقد بسند فيه جهالة قال تفرق ما كان بيدي و تفرق عني حرفاتي فشكوت ذلك إلى أبي محمد ع فقال لي

اجمع بين الصلاتين الظهر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٧

و العصر ترى ما تحب

و بسند فيه جهالة عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن ع يقول اجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع

و بسند فيه ضعف عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما

و قال في المنتهى لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه من استحباب التعجيل و هو قول عمرو بن مسعود و عائشة و ابن المبارك و أهل المدينة و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أحمد و روي عن ابن شبرمة و أبي قلابة أن تأخيرها أفضل و هو قول أصحاب الرأي ثم نقل

الأخبار و قال

و في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا و إذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر

حين الفراغ من الظهر فيكون فعلها فيه أولى

و قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غيره و رواه العامة عن علي ع و ابن عباس

و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن أبي وقاص و عائشة ثم نقل نحو ما مر من الأخبار من صحاحهم ثم قال نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر إما المقدر بالنافلتين و الظهر و إما المقدر بما سلف من المثل و الأقدام و غيرهما لأنه معلوم من حال النبي ص حتى إن رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك و قد صرح بذلك المفيد رحمه الله في باب غسل الجمعة قال و الفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٨

و ثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة و ظهري عرفة و عشائي المزدلفة و ابن الجنيد حيث قال لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقب الظهر التي صلاحها مع الزوال إلا مسافرا أو عليلا أو خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسييح أو الصلاة

إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ثم يصلي العصر و لمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسيحة و الأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير و إنما لم يصرح بعضهم به اعتمادا عن صلاة النافلة بين الفريضتين و قد رووا ذلك في أحاديثهم كثيرا مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقيت الصلوات رواها معاوية بن وهب و معاوية بن ميسرة و أبو خديجة و الفضل بن عمر و ذريح عن أبي عبد الله ع و عن الحلبي عن أبي عبد الله ع

قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك ثم أورد الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبد الله بن سنان الآتية من كتابه و قال هذا نص في الباب و لم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد و هو إن صح أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لا تمتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبا أو يحمل على ظهر الجمعة و أما باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع و هو لا ينافي استحباب التفريق. و قال الشيخ كل خير دل على أفضلية أول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة. و بالجملة كما علم من مذهب

الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص و المصنفات بذلك. بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٣٩

و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامي المشغري و كان أيضا تلميذ السيد ابن طائوس أن النبي ص إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذ هو للإعلام و للخبر المتضمن لأن عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل فأجابه المحقق أن النبي ص كان يجمع تارة و يفرق أخرى ثم ذكر

الروايات كما ذكرنا و قال إنما استحباب فيها الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفريضتين فيه لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر

عمرو بن حريث عن الصادق ع و سأله عن صلاة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمانى ركعات الزوال ثم يصلي الأربع الأولى و

ثمانى بعدها و أربعاً العصر و ثلاثاً المغرب و أربعاً بعدها و العشاء أربعاً و ثمانى الليل و ثلاثاً الوتر و ركعتي الفجر و الغداة ركعتين ثم قال معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ثم رد عليهم بما روي في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال و روى مالك أن النبي ص جمع بين الصلاتين في السفر و هو دليل الجواز و لا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها و الثانية أوله لأن ذلك لا يسمى جمعاً و ابن المنذر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٤٠

من أئمة العامة لما صح عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأولين و ينبغي أن يحمل عليه كلام العلامة قدس الله روحه

١٦- تفسير علي بن إبراهيم، أقيم الصلاة لذئوك الشمس قال دلوكها زواها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر صلاة الغداة إن قرآن الفجر كان مشهوداً قال تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار ثم قال و من الليل فتهد به نافلة لك قال صلاة الليل و قال سبب النور في القيامة الصلاة في جوف الليل

١٧- العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عز و جل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال موجبا إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين و لو كانت كما يقولون هلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاحها قبل أن تغيب كان وقتنا و ليس صلاة أطول وقتنا من العصر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٤١

توضيح و تأييد قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه بعد إيراد مثل هذه الرواية أن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخيل و أمر بضرب سوقها و أعناقها و قال إنها شغلني عن ذكر ربي و ليس كما يقولون جل نبى الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها و أعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه و لم تشغله و إنما عرضت عليه و هي بهائم غير مكلفة. و الصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع أنه قال إن سليمان بن داود ع عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فطفق فمسح ساقيه و عنقه و أمر أصحابه الذين

فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك و كان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس و طلعت النجوم و ذلك قول الله عز و

جل وَ هَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِبَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ

و قد أخرج هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد. أقول قد أوردت في أبواب قصص سليمان ع تأويل هذه الآية و تفصيل تلك القصة

فلا نعيدها هاهنا. و قوله موجبا الظاهر أنه تفسير لقوله موقوتاً فيكون تأكيدا لقوله كتاباً و يحتمل على بعد أن يكون تفسيراً لقوله كتاباً و يكون قوله

و لو كانت كما يقولون نفيًا لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات و لعله ع حمل التواري بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران و خرج وقت الفضيلة فاستزدها لإدراك الفضيلة فقله ع لأنه لو صلاحها بيان لأنه لم يكن خرج وقت الأداء و لو أراد أن يصلي في تلك

الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردها لإدراك الفضل. و يحتمل أن يكون المراد لو صلاحها المصلي و يمكن حمل التواري على الغروب و يكون قوله لأنه لو صلاحها علة لتزتب الهلاك على قولهم أي بناء على قولهم لا يكون للصلاة وقتنا إلا قبل الغروب فيكون سليمان تاركا للصلاة بالكلية بتأخيرها عن الغروب على قولهم و أما إذا قلنا إن الوقت وقت للعامد و لمن لا يكون له عذر و يجوز القضاء بعد

الوقت لا يرد هذا لكن تحمل تأخيره ع الصلاة لهذا العذر مشكل و تجوز النسيان أشكل و ما ذكرنا أولاً بالأصول أوفق. قوله و ليس

صلاة أطول وقتنا من العصر أي وقت الفضيلة فيكون بياناً لحظاً آخر منهم فإنهم ضيقوا وقت الفضيلة أيضاً أو وقت الأداء فالمراد بعدم

كونه أطول إما معناه الحقيقي فكون الظهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك أو معناه المجازي المتبادر من تلك العبارة و هو كونها أطول الصلوات وقتنا فيكون الحصر إضافياً. و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر

لكن لا ينافي ما اخترناه لأننا لا نجوز التأخير عن نصف الليل في حال الاختيار لكن يرد عليه أن العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف الليل و العصر وقتها نصف النهار فلا يكون وقت العصر أطول و على القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار

ركعة و وقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر. فإن قيل نصف الليل الشرعي أقصر من نصف النهار إذ ما بين طلوع الفجر

إلى طلوع الشمس مع كونه داخلاً في حساب الليل محسوب شرعاً من النهار و كذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة. قلنا الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين في اعتبار النصف فإن الزوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب بل الجواب أن الوقتين و إن لم يحسب في أخذ النصف من النهار لكنهما خارجان من حساب الليل فيكون نصف الليل أقصر فإن في أول الحمل مثلاً عند تساوي الليل و النهار اليوم الذي يعتبر نصفه وقت العصر اثنا عشرة ساعة و الليل الشرعي على المشهور عشر ساعات و على مذهب من يكتفي بغيوبة القرص يزيد نصف ساعة تقريباً فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف الليل و على مذهب ذهاب الحمرة ينقص ما

بينه و بين غيبوبة القرص من الليل و يزيد في النصف الثاني من النهار و يزيد به وقت العصر. فهذا الخبر مما يدل على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار كم هو مختار العلماء الأخيار و سيأتي القول فيه على أنه يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى غير العشاء أيضاً لكنه بعيد و يحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبني على العادة فإن الوقت الذي يمكن للناس الإتيان بالعشاءين فيه غالباً قليل لا اشتغالهم بالأكل و النوم بخلاف العصر فإنه وقت فراغهم منهما و من أمثالهما فيكون أطول بتلك الجهة فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضاً لأن أكثر وقتها مصروف في القيلولة و الاستراحة هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي و الإلهام و في المقام خبايا تركناها لأولي الأفهام

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٤٤

و الله أعلم بالمرام و حججه الكرام عليهم الصلاة و السلام

١٨- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت و أذن المؤذن

و قعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم بيان اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور عدم الجواز بل قيل لا يعلم فيه مخالف و ظاهر العلامة في بعض كتبه و الشيخ الجواز و الأول أقوى و إن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد ره في الذكري قال روى ابن أبي قرة بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى ع في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر و لا يدري أطلع الفجر أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع لكن إطلاق بعض الأخبار الواردة بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت إذا صلى طانا دخوله شامل لهذا الفرد و أما إذا لم يتمكن

من العلم فالمشهور بين الأصحاب جواز التعويل على الأمارات المفيدة للظن و عدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين بل نقل بعضهم الإجماع عليه و قال ابن الجنيد ليس للشك يوم الغيم و لا غيره أن يصلي إلا عند يقينه بالوقت و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك و قال السيد المرتضى

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٤٥

لا تصح الصلاة سواء كان جهلاً أو سهواً و لا بد من أن يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها فإن صادف شيء من أجزائها

ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية و بهذا يفتي محصلو أصحابنا و محققوهم فقد وردت روايات به و إن كان في كتب بعض أصحابنا ما

يخالف ذلك من الرواية. و قال ابن أبي عقيل من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعليه الإعادة ساهياً كان أو متعمداً في أي

وقت كان إلا سنن الليل في السفر. و المشهور لا يخلو من قوة و إن كان الاحتياط في الصبر إلى أن يتيقن دخول الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت أعاد إجماعاً و إن دخل و هو متلبس بالصلاة و لو بالتشهد أجزأ على المشهور و الأقوى و قد عرفت قول السيد و الابن بوجوب الإعادة و هو أحوط. و لو صلى قبل الوقت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً و دخل الوقت و

هو متلبس فلا ريب في العامد أنه يجب عليه الإعادة و إن كان قول الشيخ في النهاية موهماً للصحة و أما الناسي أي ناسي مراعاة الوقت فالمشهور البطلان و ظاهر كلام الشيخ و أبي الصلاح و ابن البراج الصحة و هو أقوى و الإعادة أحوط. و أما الجاهل بالوقت

أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الأقوى و نقل عن أبي الصلاح الصحة و لو وقع جميع صلاته في الوقت فالأحوط الإعادة أيضاً كما اختاره جماعة

١٩- الذكري، قال روي عن النبي ص أنه قال من أدرك ركعة من

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٤٦



## الصلاة فقد أدرك الصلاة

قال و عن علي ع من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

بيان ما دل عليه الخبران من إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت مع الشرائط المفقودة بمعنى وجود الإتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها أداء بأجمعها ونقل فيه الإجماع و تبعه المحقق و جماعة و اختار السيد المرتضى على ما نقل عنه أن جميعها قضاء و ذهب جماعة إلى أن ما وقع في الوقت أداء و ما وقع في خارجه قضاء. و تظهر فائدة الخلاف في النية و أمرها هين و قال في الذكري إنها تظهر أيضا في

الترتب على الفائتة السابقة فعلى القضاء ترتب دون الأداء و هو في غاية الوهن إذ الظاهر أن الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة

التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوات

٢٠- دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه و عليه الإعادة كما أن رجلا لو صام شعبان لم يجزه من رمضان

و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه رخص في الجمع بين الصلاتين بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء في السفر و في مساجد الجماعة في الحضر إذا

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٤٧

كان عذر من مطر أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين يؤخر و يصلي الأولى في آخر وقتها و الثانية في أول وقتها و إن صلاهما جميعا في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة منهما أجزاء ذلك إذا جمعتهما

٢١- أربعين الشهيد، بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية

بن عمار عن الصادق ع قال أتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قائمة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه الغداة حين زاد الظل قائمة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قائمتين فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره

فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت

٢٢- العلل، و العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن

الرضاع فإن قال فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات و لم تقدم و لم تؤخر قيل لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربعة غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الآخرة و

طلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة و زوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها

و علة أخرى أن الله عز و جل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولا بطاعته و عبادته فأمرهم أول النهار أن يبدعوا بعبادته ثم ينتشروا

فيما أحبوا من مزمة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم فإذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يصنع الناس

فيه ثيابههم و يستريحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم فأمرهم أن يبدعوا أولا بذكره و عبادته فأوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك فإذا قضوا و طهرهم و أرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدعوا أيضا بعبادته ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك فأوجب

عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاءوا من مزمة دنياهم فإذا جاء الليل و وضعوا زينتهم و عادوا إلى أوطانهم ابتدعوا أولا بعبادة ربهم

ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم المغرب فإذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدعوا أولا بعبادته و طاعته ثم يصيرون إلى ما شاءوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكونوا قد بدعوا في كل عمل بطاعته و عبادته فأوجب عليهم العتمة فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه و لم يغفلوا عنه و لم تقس قلوبهم و لم تقل رغبتهم فإن قيل فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجيها بين الظهر و المغرب و لم يوجيها بين العتمة و الغداة أو بين الغداة و الظهر قيل لأنه ليس وقت على الناس أخف و لا أيسر و لا أخرى أن يعم فيه الضعيف و القوي بهذه الصلاة من هذا الوقت و ذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات و المعاملات و الذهاب في الحوائج و إقامة الأسواق فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم و مصلحة دنياهم و ليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل و لا يشعرون به و لا ينتبهون لوقته لو كان واجبا و لا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم و لم يجعلها في أشد الأوقات عليهم و لكن جعلها في أخف الأوقات عليهم كما قال الله عز و جل يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ

بيان يدل على أن أول وقت العشاء سقوط الشفق المغربي و حمل على أول وقت الفضيلة كما سيأتي و على أن وقت العصر بعد الفراغ

من الظهر فيدل على اختصاص أول الوقت بالظهر و لو حمل على الفضل لعله محمول على غير المنتفل أو المراد العصر و نافلتها على

الترتيب و في العلة بعد ذلك إلى أن يصير الظل من كل شيء أربعة أضعافه و هو غريب مخالف لسائر الأخبار و لذا أسقطه في العيون و لعله كان أربعة أسباعه مع أنه أيضا لا يستقيم كثيرا. و يمكن أن يكون المراد به الظل الذي يحدث بعد الزوال إلى أن يفرغ من الفرضين أو من الظهر و نافلتها و غالبا يكون بقدر قدم فإذا ضوعف ثلاث مرات يكون مع الأصل أربعة يكون ثمانية أقدام أو أربع مرات حقيقة فيقرب من المثليين أو يكون المراد ما يحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نوافلتها فيكون قدمين تقريبا فإذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلف و بناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظل لا الشيء. و يدل الخبر أيضا على أن أول النهار من طلوع الفجر و على أن وقت القيلولة بين الظهرين و على استحباب التفريق بين الصلاتين في الظهرين و العشاءين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٠

رضوان الله و آخره عفو الله و نروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات أول و أوسط و آخر فأول الوقت رضوان الله و أوسطه عفو الله و آخره غفران الله و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا و إنما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و للمسافر و

قال إن الرجل قد يصلي في وقت و ما فاتته من الوقت خير له من أهله و ماله و قال إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن

يسبقني أحد بالعمل لأنني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح و قال ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة و قد دخل وقتها و هو فارغ و قال الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال يحافظون على المواقيت و قال الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قال يدومون على أداء الفرائض و النوافل فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار و إن فاتهم بالنهار قضوا بالليل و قال أنتم رعاة الشمس و النجوم و ما أحد يصلي صلاتين و لا يؤجر أجرين غيركم لكم أجر في السر و أجر في العلانية بيان أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاة على الوقت المقدر لها شرعا و لا تأخيرها عنه و ذهب الأكثر إلى أنها تجب بأول الوقت و جوبا موسعا و يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال و لا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها و هو ذاكر لها غير ممنوع فيها و إن أخرها ثم اختزم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها و إن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو في ما بين الأول و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها و الأخبار المستفيضة تنفيه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥١

و لعل مراد المفيد أيضا تأكيد الاستحباب كما أول الشيخ كلامه به. و قد استدل في الذكرى له بما رواه الصدوق رحمه الله عن أبي عبد

الله ع أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله قال و العفو لا يكون إلا عن ذنب قال و جوابه بجواز توجه العفو بترك الأولى مثل عفا

الله عنك و ربما يؤول بغفران سائر الذنوب. قوله ع أنتم رعاة الشمس و النجوم من الرعاية أو الرعي فإنهم لمخافتهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصلوات فكأنهم رعاتها كما روي عن بعض الصحابة أنه قال صرنا رعاة الشمس و القمر بعد ما كنا رعاة الإبل

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٢

و الغنم و البقر. و ما أحد يصلي صلاتين أي صلاة تحسب صلاتين فتكون الجملة الثانية مؤكدة و موضحة بها أو المراد الصلاة مع المخالفين تقية و الصلاة في البيت بأدائها أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلون بطريقة المخالفين تقية و قد يصلون بغير تقية فله النوعان من الصلاة و كذا قوله ع لكم أجر في السر و أجر في العلانية أي في الأعمال التي تأتون بها سرا و الأعمال التي تأتون بها علانية أو ما تأتون به ظاهرا من موافقتهم و ما تسرون من مخالفتهم و عدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم

٢٤- العياشي، عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال في صلاة المغرب في السفر لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليها إن أحببت أن

تصلي العشاء الآخرة و إن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إن رسول الله ص صلى صلاة الهاجرة و العصر جميعا و المغرب و العشاء الآخرة جميعا و كان يقدم و يؤخر إن الله تعالى قال إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا إِنَّمَا عَنَى وَجوبها على

المؤمنين لم يعن غيره إنه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله ص هكذا و كان أعلم و أخبر و لو كان خيرا لأمر به محمد رسول الله

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٣

و قد فات الناس مع أمير المؤمنين ع يوم صفين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة فأمرهم علي أمير المؤمنين ع فكبروا و هللوا و سبحوا رجالا و ركبانا لقول الله فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأَمْرُهُمْ عَلِي فَصَنَعُوا ذَلِكَ ٢٥- و منه، عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع قول الله إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال يعني كتابا مفروضا و ليس

يعني وقتا وقتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاحها لم يكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاحها لغير وقتها و

لكنه متى ما ذكرها صلاحها

بيان قوله إن جاز ذلك الوقت بيان و تفسير للتوقيت و في الفقيه ليس يعني وقت فوتها إن جاز إلخ قوله ع لم تكن صلاة مؤداة أي صحيحا مثابا عليها و إن كان قضاء فلا تكون الصحة مخصوصة بالوقت المعين و يحتمل أن يكون وقت المنفي تعينه وقت الفضيلة و الاختيار كما مروت الإشارة إليه فهو بيان لتوسعة الوقت و حينئذ يكون لفظ المؤداة بالمعنى الاصطلاحي و يحتمل الأعم منهما ٢٦- العياشي عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع و هو يقول إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال لو كانت

موقوتا كما يقولون لهلك الناس و لكان الأمر ضيقا و لكنها كانت على المؤمنين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٤

كتابا موجوبا

٢٧- و منه، عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن هذه الآية إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فقال إن للصلاة وقتا و الأمر فيه واسع يقدم مرة و يؤخر مرة إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد و إنما عنى الله كِتَابًا مَوْقُوتًا أي واجبا يعني بها أنها الفريضة ٢٨- و منه، عن زرارة عن أبي جعفر ع إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال لو عنى أنها في وقت لا تقبل إلا فيه كانت

مصيبة و لكن متى أدبتها فقد أدبتها

٢٩- و في رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول في قول الله إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال إنما يعني وجوبها على المؤمنين و لو كان كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود ع حين قال حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاحها قبل

ذلك كانت في وقت و ليس صلاة أطول وقتا من صلاة العصر

٣٠- و في رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فقال يعني بذلك وجوبها على المؤمنين و ليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة و لكن لها تضييع

٣١- و منه، عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله ع قال إن الله قال إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قال إنما عنى وجوبها على المؤمنين و لم يعن غيره

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٥

٣٢- و منه، عن عبيد عن أبي جعفر ع أو أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ كتاب واجب أما إنه ليس مثل وقت الحج و لا رمضان إذا فاتك فقد فاتك و إن الصلاة إذا صليت فقد صليت

٣٣- و منه، عن جعفر بن محمد عن أحمد عن العمري عن العبيدي عن يونس عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم ع قال لكل صلاة وقتان

و وقت يوم الجمعة زوال الشمس ثم تلا هذه الآية الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ قَالَ يعدلون بين الظلمات و النور و بين الجور و العدل

بيان لعله على هذا التأويل قوله بِرَبِّهِمْ متعلق بقوله كَفَرُوا و مناسبة الآية للمقام لعلها من جهة أن المخالفين يعدلون بين أجزاء النور و أجزاء الظلمة و لا يفرقون بين الجمعة و غيرها و لا بين وقت الفضيلة و وقت الإجزاء و للظلمات و النور تأويل و هو الجور و

العدل و هم يعدلون بينهما أيضا و يقولون بخلافة العادل و الجائر

٣٤- السرائر، من كتاب حرير قال قال أبو جعفر ع اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله

تعالى ذكره ما دام عليه العبد و إن قل

٣٥- العياشي، عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوات قال خمس صلوات في الليل و النهار قلت سماهن الله

و بينهن في كتابه قال نعم قال الله لبيبه ص أقيم الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ و دلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٦

صلوات سماهن و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه و قال وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا هذه الخامسة

٣٦- و منه، عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآية أقيم الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ دلوك الشمس زوالها

عند كبد السماء إلى غَسَقِ اللَّيْلِ إلى انتصاف الليل فرض الله فيما بينهما أربع صلوات الظهر و العصر و المغرب و العشاء و قُرْآنَ الْفَجْرِ يعني القراءةِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل و النهار من الملائكة قال و إذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ ركعتان الفجر و وضعهن رسول الله ص و

وقتهن للناس

٣٧- و منه، عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله أقيم الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ زوالها إلى غَسَقِ اللَّيْلِ إلى نصف

الليل ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله ص و وقتهن للناس وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ صلاة الغداة

و قال محمد الحلبي عن أحدهما و غسق الليل نصفها بل زوالها و قال أفرد الغداة و قال وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل و ملائكة النهار

٣٨- و منه، عن سعيد الأعرج قال دخلت على أبي عبد الله ع و هو مغضب و عنده نفر من أصحابنا و هو يقول تصلون قبل أن تزول

الشمس قال و هم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس ثم قال

إن الله يقول أقيم الصلاة لذئوك الشمس إلى غسق الليل فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين و أفرد صلاة الفجر فقال و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً فمن صلى قبل أن تزول

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٧

الشمس فلا صلاة له

بيان يدل على جواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت و إن كانوا مخالفين بل ربما يستدل به على العمل بخبر الموثق و قد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب و هو بعيد و ظاهر المعتر أنه يجوز التعويل على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم لقول

النبي ص المؤذنون أمناء و روى الشيخ عن ذريح قال قال لي أبو عبد الله ع صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت

و عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله ع أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس قال إنما ذاك على المؤذنين

و يعارضها خبر علي بن جعفر المتقدم و يمكن جملة على الكراهة جمعا أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم و الثاني أحوط. و أما الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز و في العدل الواحد عدم الجواز و ظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير مع عدم المانع مطلقا و هو أحوط

٣٩- العياشي، عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع عن قوله أقيم الصلاة لذئوك الشمس إلى غسق الليل قال جمعت الصلاة كلهن و دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قال إنه ينادي مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه و قرآن الفجر قال صلاة الصبح و أما قوله كان مشهوداً

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٨

قال تحضره ملائكة الليل و النهار

٤٠- و منه، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في قول الله أقيم الصلاة لذئوك الشمس إلى غسق الليل قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أن هذه قبل هذه

و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه

بيان هذا الخبر و أمثاله مما استدل به للصدوق رحمه الله على اشتراك الوقت بين الصلاتين من أوله إلى آخره من غير اختصاص كما مر و ربما يؤول بأن المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به قولهم ع في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه و قال المحقق رحمه الله في المعبر بعد إيراد تلك الروايات و يمكن أن يتأول

ذلك من وجوه أحدها أن الحديث تضمن إلا أن هذه قبل هذه و ذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص. الثاني أنه لم يكن

للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسيحة كصلاة شدة الخوف كانت

العصر بعدها و لأنه لو ظن الزوال و صلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت إلا ذلك القدر فلقلة

الوقت و عدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية أخص العبارات و أحسنها. الثالث أن هذا الإطلاق مقيد في رواية ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر و العصر حتى

يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٥٩

فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس و أخبار الأئمة ع و إن تعددت في حكم الخبر الواحد

انتهى. و لا يخفى قوة ما اختاره و إن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره قدس سره و المسألة لا تخلو من إشكال

٤١- العياشي، عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي ع قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق

٤٢- إختيار الرجال للكشي، عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي

عبد الله ع أنا و همران فقال له همران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه قال فما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة مفوضة إلى رسول الله ص و هو الذي وضعها قال فما تقول أنت قال قلت إن جبرئيل ع أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول و في اليوم الثاني بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل يا محمد ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله ع يا همران زرارة يقول إنما جاء جبرئيل ع مشيراً على محمد ص و صدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمد ص فوضعه و أشار جبرئيل عليه

٤٣- فلاح السائل، من كتاب مدينة العلم بإسناده عن أبي عبد الله ع قال فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا

و بالإسناد عنه ع قال لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ماله و ولده

٤٤- تفسير النعماني، بإسناده عن الصادق ع عن آبائه عن أمير المؤمنين

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٠

ع في حديث طويل إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت

٤٥- الإختصاص، للمفيد عن محمد بن أحمد العلوي عن أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

وَالتُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ الْآيَةُ فَقَالَ إِنَّ لِلشَّمْسِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةً فَأُولُ سَجْدَةٍ إِذَا صَارَتْ فِي طُولِ السَّمَاءِ قَبْلَ

أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَلَّتْ بَلَى جَعَلَتْ فَذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ سَاجِدَةً وَ هِيَ فِي طَرَفِ الْأَرْضِ إِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سَجُودِهَا

طَلَعَ الْفَجْرُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي وَسْطِ الْقُبَّةِ وَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَكَدَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا صَارَتْ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ رَكَدَتْ وَ سَجَدَتْ إِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سَجُودِهَا زَالَتْ عَنْ وَسْطِ الْقُبَّةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهَا إِذَا

غَابَتْ مِنَ الْأَفْقِ خَرَّتْ سَاجِدَةً إِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سَجُودِهَا زَالَ اللَّيْلُ كَمَا أَنَّهَا حِينَ زَالَتْ وَسْطِ السَّمَاءِ دَخَلَ وَقْتُ الزَّوَالِ النَّهَارِ

بَيَانَ الظَّاهِرِ أَنَّ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ كِنَايَةٌ عَنْ تَذَلُّلِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ وَ عَدَمِ تَأْيِيهِهَا عَنْ تَدْبِيرِهِ وَ كَوْنِهَا مَسْخُورَةٌ لِأَمْرِهِ أَوْ دَلَالَتِهَا

بِذَلِكَ عَلَى عَظَمَةِ مَدْبِرِهَا فَإِنَّ السَّجُودَ فِي اللُّغَةِ تَذَلُّلٌ مَعَ تَطَامُنٍ قَالَ الشَّاعِرُ.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦١

تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سَجْدًا لِلْحَوَافِرِ. فَلَعَلَّ تَحْصِيصَ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ بِسَجُودِ الشَّمْسِ لِكُونَ أَثَرِ الذَّلِّ وَ التَّسْخِيرِ فِيهَا عِنْدَهَا أَظْهَرَ مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَدْبِرِ وَ الصَّانِعِ فِيهَا أَيْنٍ. أَمَّا الصُّبْحُ فَلَأَنَّهُ أَوَّلُ ظُهُورِ انْقِيَادِهَا بَعْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ عَنْهَا بِالْغُرُوبِ وَ بَدْوِ ظُهُورِ أَثَرِ

النِّعْمَةِ بِهَا وَ لِأَنَّ الظُّهُورَ بَعْدَ الْخَفَاءِ وَ الْوُجُودَ بَعْدَ الْعَدَمِ وَ الْكَمَالَ بَعْدَ النِّقْصِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِمْكَانِ. وَ أَمَّا عِنْدَ الزَّوَالِ فَلِأَنَّهَا تَأْخُذُ فِي الْهَيْبَةِ بَعْدَ الصُّعُودِ وَ فِي النِّقْصِ بَعْدَ الْقُوَّةِ وَ هُوَ دَلِيلُ الْعِجْزِ وَ الْإِمْكَانِ وَ التَّسْخِيرِ وَ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَمُّ النِّعْمَةِ بِوُجُودِهَا لِوُصُولِهَا إِلَى الْكَمَالِ فَذَلَّتْ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ مَدْبِرِهَا وَ رَحْمَتِهِ. وَ كَذَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَ الْأَقُولِ سَجَدَتْ وَ أَقْرَبَتْ لِمَدْبِرِهَا بِالْقُدْرَةِ وَ لِنَفْسِهَا

بِالْعِجْزِ وَ التَّسْخِيرِ فَنَاسِبٌ تِلْكَ الْحَالَةَ أَنْ يَتَذَكَّرَ النَّاسُ مَدْبِرِهَا وَ يَعْبُدُوهُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ لَا بَقَاءَ لِشَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ فَيَنْبَغِي قَطْعَ التَّعَلُّقِ عَنْهَا وَ التَّوَجُّهَ إِلَى مَنْ لَا يَعْزِيهِ نِقْصٌ وَ لَا عِجْزٌ وَ لَا زَوَالٌ وَ أَيْضًا أَبْدَلَ نِعْمَةَ الْيَوْمِ بِنِعْمَةِ أُخْرَى هِيَ اللَّيْلُ فَنَاسِبٌ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ يَشْكُرُوهُ

وَ الْارْتِفَاعَ مِنَ السَّجُودِ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ فِي الْارْتِفَاعِ بَعْدَ الْإِنْخِطَاطِ فَكَأَنَّهَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السَّجْدَةِ وَ لَعَلَّ فِيهِ إِيمَاءٌ بِأَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ تَجَاوُزِهَا مِنْ دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ تَحْتَ الْأَرْضِ فَيَنْسَابُ رَأْيِي مِنْ جَعَلِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ

اللَّيْلِ وَ سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ. وَ الرُّكُودُ السُّكُونُ وَ الثَّبَاتُ وَ أَوَّلُ هَاهُنَا بَعْدَ ظُهُورِ حَرَكَتِهَا بِقَدْرِ يَعْتَدُ بِهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ زِيَادَةِ

الظِّلِّ حِينَئِذٍ إِذْ لَوْ قَبِلَ بِالرُّكُودِ حَقِيقَةً عِنْدَ زَوَالِ

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٢

الشَّمْسِ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَلْزَمُ سُكُونُهَا دَائِمًا إِذْ كُلُّ نَقْطَةٍ مِنْ مَدَارِ الشَّمْسِ مُحَازِيَةٌ لِسَمْتِ رَأْسِ أَفْقٍ مِنْ الْآفَاقِ وَ تَحْصِيصِ الرُّكُودِ بِأَفْقٍ خَاصٍ



كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكنها في البلاد الأخرى بحسبها في أوقات أخرى فإن ظهر مكة يقع في وقت الضحى في بلد آخر فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد و هو في غاية البعد و قد مر القول فيه و السكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول و التسليم إجمالاً لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط و أولى. ثم اعلم أنه سقطت من النسخ إحدى السجدة و الظاهر أنه كان كذا فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب و أما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض فإذا ارتفعت من

سجودها زال الليل

٤٦- السرائر، نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير عن أبيه قال صليت يوماً بالمدينة الظهر و السماء مغيمة و انصرفت و طلعت الشمس

فإذا هي حين زالت فأتيت أبا عبد الله ع فسألته فقال لا تعد و لا تعودن

بيان قال الجوهري الغيم السحاب و قد غامت السماء و أغمات و أغيمت و تغيمت كله بمعنى و قال في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية فالموجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعادة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل و لا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل و إنما يسوغ ذلك عند العوارض و العلل انتهى. و الأظهر أنه لما صلى بالظن فظهر أنه كان صلاته في الوقت حكم ع بصحة صلاته و نهاه عن أن يصلي بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيهاً على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيم و تحريماً على قول ابن الجنيد و جماعة فيدل على مختارهم على أنه لو خالف و أوقع صلاته قبل العلم و ظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة و إن كان فعل محرماً و مع العلم بالمسألة مشكل و الظاهر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٣

هنا الجهل و يحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال في أثناء صلاته و هو احتمال قريب فيدل على المشهور في ذلك كما عرفت

٤٧- السرائر، من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة

الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

٤٨- الذكرى، نقلاً من كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب و العشاء و الظهر و العصر و إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً قال و قال ع و تفريقهما أفضل

٤٩- كتاب المسائل، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر و لا يدري طلع أم لا غير أنه

يظن لمكان الأذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع

٥٠- العيون، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عبد الله الغروي عن أبيه قال دخلت على الفضل بن الربيع

و هو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي أشرف إلى البيت في الدار فأشرفت فقال لي ما ترى قلت

ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته و نظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد إلى أن قال فقال هذا أبو الحسن موسى بن جعفر ع إني أتفقده

الليل و النهار فلم

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٤

أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها أنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد

سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس و قد و كل من يتصد له الزوال فلست أدري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس إذ يشب

فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءا فاعلم أنه لم يتم في سجوده و لا أغفى فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر فإذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا إلى أن تغيب الشمس فإذا غابت الشمس وثب من سجده فصلى المغرب من غير أن يحدث حدثا و

لا يزال في صلاته و تعقيبه إلى أن يصلي العتمة فإذا صلى العتمة أظطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست أدري متى يقول الغلام إن

الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دابة منذ حول إلي الحديث

بيان في القاموس غفا غفوا و غفوا نام أو نعس كأغفى و قال تصغير شيء لا شوي أو لغية عن إدريس بن موسى النحوي انتهى.

أقول المتعارف عند العرب الآن شوي بقلب الهمزة باء و في بعض النسخ شواء و هو بالكسر اللحم المشوي و الأول أكثر و أظهر و يدل ظاهرا على جواز الاتكال على قول الغير في دخول الوقت و إن كان واحدا لكن الظاهر أنه ع كان عارفا بالوقت بما يخصه من العلم و إنما و كل الغلام لمعرفة ذلك تقية و مع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار

٥١- نوادر الراوندي، بإسناده عن الكاظم عن أبيه عن جده ع قال كان أبي علي بن الحسين ع يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب و العشاء جميعا فليل له يصلون الصلاة في غير وقتها قال هو خير من أن يناموا عنها  
بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٥

٥٢- نهج البلاغة، من كتابه ع إلى أمرائه في الصلاة أما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مريض العنز و صلوا بهم العصر و الشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم و يدفع الحاج و صلوا

بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل و صلوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه و صلوا بهم صلاة أضعفهم و لا تكونوا

فتانين

بيان مريض العنز بكسر الباء و قد يفتح محل بروكها فإن أريد عرضه فهو قريب من الذراع و القدمين و إن أريد الطول فهو قريب من

خمسة أقدام و الأول أوفق بسائر الأخبار و الثاني بتتمة الخبر إذ فيه شوب تقية و في النهاية فيه أنه كان يصلي العصر و الشمس

حية أي صافية اللون لم يدخلها التغيير بدنو الغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا و أراد تقديم وقتها و قال الجوهرى العضو و العضو واحد الأعضاء و عضيت الشاء تعضيت إذا جزيتهأ أعضاء. و في النهاية فيه أنه دفع من عرفات أي ابتداء السير و دفع نفسه منها و نحأها

أو دفع ناقته و حملها على السير و لا تكونوا فتانين أي تفتنون الناس و تضلونهم بترك الجماعة بسبب إطالة الصلاة فإنها مستلزمة لتخلف الضعفاء و العاجزين و المضطرين  
رووا عن النبي ص أنه قال يا معاذ إياك أن تكون فتانا للمسلمين  
و في أخرى أفتان أنت يا معاذ

٥٣- الحصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن إسحاق التميمي عن الحسن بن أخي الضبي عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من أيلول على

ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٦

النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعة

و نصف و في النصف من شباط على خمسة أقدام و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و

نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم

المناقب، لابن شهر آشوب عن عبد الله بن سنان مثله تبين قوله ع على نصف قدم أي تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم و

القدم على المشهور سبع الشاخص فإن الأكثر يقسمون كل شاخص بسبعة أقسام و يسمون كل قسم قدما بناء على أن قامة الإنسان المستوي الخلفة تساوي سبعة أضعاف قدمه قال في المنتهى اعلم أن المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسما و مرة بسبعة أقسام أو بستة و نصف أو بستين قسما فإن قسم باثني عشر قسما سميت الأقسام أسابع فظله ظل الأسابع و إن قسم بسبعة أقسام أو بستة و نصف سميت أقداها و إن قسم بستين قسما سميت أجزاء ثم قال ره الظاهر أن هذه الرواية مختصة بالعراق و الشام و ما قاربهما. و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك و لأن الراوي لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر أنه ع بين علامة الزوال في بلاده

انتهى. و لنفصل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الأعلام في هذا المقام و يندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل و في بادي

النظر. فأما ما يرد عليه في بادئ الرأي فهو أنه لا يريب أحد في أن العروض المختلفة في الآفاق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها في هذا التقدير و الجواب أنه

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٧

لا فساد في ذلك إذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم ع في تلك الأمور عامة شاملة لجميع البلاد و العروض و الآفاق بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب أو بلد المخاطب أو غيرهما مما كان معهودا بين الإمام ع و بين راويه من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلي إذ ما كان عرضه متساويا للميل ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة و بحسب الحس أيا ما و ما كان عرضه

أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة و أيا ما حسا. و أما ما يرد عليه بعد التأمل و إمعان النظر فأمر الأول أن انقسام السنة الشمسية عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية و عشرون يوما في غير الكبيسة و فيها تسعة و عشرون يوما و بعضها كحزيران و أيلول و تشرين الآخر و نيسان ثلاثون يوما و بعضها كباقي الشهور أحد و ثلاثون يوما إنما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصلين وجها أو نكتة لهذا الاختلاف و ما توهم بعضهم من أنه مبني على اختلاف مدة قطع الشمس كلا من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان و غير خفي على من تذكر مدة مكث الشمس في تلك البروج أن الأمر فيه ليس على طبقة كيف و

كانون الأول الذي اعتبروه أحدا و ثلاثين هو بين القوس و الجدي و كل منهما تسعة و عشرون. إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن انتقاص

الظل أو ازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس و انخفاضها في البروج و أجزاءها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقا أ لا ترى أن انتقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذي يعود فيه الظل إلى مثل ما كان في أول الحمل إنما يكون في قريب من مائة و سبعة و ثمانين يوما و من نصف آذار إلى نصف أيلول الذي جعل في الرواية موافقا للوقتین إنما يكون في أقل من مائة و أربعة و ثمانين يوما و على هذا القياس. الثاني أن ظل الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدي ثم ينتقص إلى أول السرطان يوما فيوما و شهرا فشهرًا على سبيل التزايد و التناقص و المعنى أن ازدياده و انتقاصه في اليوم الثاني و الشهر الثاني يزيد من ازدياده و انتقاصه في اليوم الأول

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٨

و الشهر الأول و هكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني و في الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر و من هذا القليل مال ازدياد الساعات و انتقاصها في أيام الشهر و لياليها و وجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير فكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدما و في الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراية. الثالث أن كون نهاية انتقاص الظل إلى نصف قدم و غاية ازدياده إلى تسعة أقدام و نصف كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلي فإن الأول إنما يكون في أول السرطان و الثاني في أول الجدي و بعد كل منهما من المعدل بقدر الميل الكلي و ليس الحال كذلك فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست و ثمانين درجة و حين

كونه تسعة أقدام و نصفًا يقرب من ست و ثلاثين درجة فالتفاوت خمسون و هو زائد على ضعف الميل الكلي بقرب من ثلاث درجات.

الرابع أن يكون الظل نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعة أقدام و نصف في أول الجدي ليس موافقا لأفق من آفاق البلدان المشهورة فضلا عما ينبغي أن يكون موافقا له كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب أو الكوفة التي هي بلد المخاطب فإن عرض المدينة خمس و عشرون درجة و عرض الكوفة إحدى و ثلاثون درجة و نصف درجة فارتفاع أول السرطان في المدينة قريب من ثمان و

ثمانين درجة و نصف درجة و الظل حينئذ أنقص من خمس قدم و في الكوفة قريب من اثنتين و ثمانين درجة و الظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم و ارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى و أربعين درجة و نصف درجة و الظل حينئذ أنقص من ثمانية أقدام و في

الكوفة قريب من خمس و ثلاثين درجة و الظل حينئذ عشرة أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل في زماننا. و بالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة و ناقص بالنسبة إلى الكوفة و هكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلها بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٦٩

عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض و الارتفاعات و الأطلال في مدونات هذا الفن. و وجه التفصي من تلك الإشكالات أن

بناء هذه الأمور الحسابية في المحاورات على التقريب و التخمين لا التحقيق و اليقين فإنه لا ينفع بيان الأمور الحقيقية في تلك الأمور إذ السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبني أمره على التقريب لأنه إما أن يتبين ذلك بقامته و قدمه كما هو الغالب و لا يمكن

تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه أو بالسطوح المستوية و الشواخص القائمة عليها و هذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس و مع إمكانه فالأمر فيه أيضا لا محالة على التقريب لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول. و يمكن إيراء نكتة لهذا أيضا و هي أن فائدة معرفة الزوال إما معرفة أول وقت فضيلة الظهر و نوافلها و ما يتعلق بها المنوطة بأصل الزوال و إما معرفة آخره أو الأول و الآخر من وقت

فضيلة العصر و بعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزائد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى لأن العلامات العامة المعروفة كزيادة الظل بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس. فإننا إذا رأينا الظل في نصف حزيران مثلا زائدا على نصف قدم أو في نصف تموز زائدا على قدم و نصف لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضيه إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة فيكون المقصود بها الفائدة الثانية و هي المحتاج إليها كثيرا و لا تفي بها العلامات المذكورة. لأننا بعد معرفة الزوال و زيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفيء الزائد على ظل الزوال بحسب الأقدام و التمييز بينهما و لا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أن الفيء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول أو على سبعة

أقدام ففات وقت فضيلة الظهر

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٧٠

أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر فعلى هذا إن حملنا الرواية على بيان حال المدينة المشرفة ينبغي أن توجه المساهلة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة و إن حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي أن توجه المساهلة التي بالنسبة إليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها و إن حملناها على معرفة أول الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينة أولى بل هو متعين إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير. و نظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو

ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار

قدر إصبع صلي ثماني ركعات

الخبر فإن الظاهر أن اعتبار زيادة الإصبع طولاً أو عرضاً على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت. فائدة

قال السيد الداماد قدس سره الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان و في النصف من تموز الثانية من الأسد و في النصف من آب الأولى من السنبله و في النصف من أيلول الثانية من الميزان و في النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب و في النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس و في النصف من كانون الأول الثالثة من الجدي و في النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو و في النصف من شباط الخامسة من الحوت و في النصف من آذار الرابعة من الحمل و في النصف من نيسان الرابعة من الثور و في النصف من أيار الرابعة من الجوزاء و هذا الأمر التقريبي أيضاً متغير على مر الدهور تغييراً يسيراً.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٧١

و قال بعض أفاضل الأزكياء إن حساب السنة الشمسية عند الورم كما مر مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على

ثلاث مائة و خمسة و ستين يوماً هو الربع التام و عند المتأخرين على الأرصاد المقتضية لكونه أقل من الربع بعده دقائق فيدور كل جزء من إحدى الستين في الأخرى بحر الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأول السرطان مثلاً في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق ع كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من السرطان على رصد بطليموس و التاسعة منه على رصد التبانى و ما بينهما على سائر الأرصاد و على هذا القياس. فإن كان حساب الروم حقاً مطابقاً للواقع

فلا يختلف حال الأظلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان فيكون الحكم فيها عاماً و إن كان حساب بعض المتأخرين حقاً فلا بد من

أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنة و لا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت. و هكذا حال

كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي ص و الأئمة صلوات الله عليهم مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصلة في الاستشفاء فإن الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث و العشرين من فروردين الجلالى إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم ع لنيسان و العلم عند الله و أهله.

قواعد مهمة

و لنذكر هنا مقدار ظل الزوال في بلدنا هذه أصهبان و ما وافقها أو قاربها في العرض أعني يكون عرضها اثنتين و ثلاثين درجة أو قريباً

من ذلك ثم لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات المواظب على النوافل في معرفة الأوقات فنقول

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٧٢

ظل الزوال هناك في أول السرطان قدم و عشر قدم و في وسطه قدم و خمس قدم و في أول الأسد قدم و نصف تقريبا و في وسطه قدمان و في أول السنبللة قدمان و تسعة أعشار قدم تقريبا و في نصفه ثلاثة أقدام و نصف و في أول الميزان أربعة أقدام و نصف تقريبا و في وسطه خمسة أقدام و نصف تقريبا و في أول العقرب ستة أقدام و ثلاثة أرباع قدم و في وسطه ثمانية أقدام و في أول القوس تسعة أقدام و سدس قدم و في وسطه عشرة أقدام تقريبا و في أول الجدي عشرة أقدام و ثلث و في وسطه عشرة تقريبا و في أول الدلو تسعة أقدام و عشر و في وسطه ثمانية أقدام و في أول الحوت ستة أقدام و ثلثا قدم و في وسطه خمسة أقدام و نصف تقريبا و في أول الحمل أربعة أقدام و نصف تقريبا و في وسطه ثلاثة أقدام و نصف و في أول الثور قدمان و ثلثا قدم و في وسطه قدمان و في أول الجوزاء قدم و نصف تقريبا و في وسطه قدم و خمس. و أما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أول الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقريبا و الأربعة الأقدام في ساعتين و أربع و أربعين دقيقة و الستة أقدام في ثلاث ساعات و ست عشرة دقيقة السبعة أعنى مثل القامة في ثلاث ساعات و ثمان و عشرين دقيقة و الثمانية في ثلاث ساعات و ثمان و ثلاثين دقيقة تقريبا و القامتان في أربع ساعات و ثلث ساعة تقريبا. و في أول الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين و دقيقتين و أربعة أقدام في ساعتين و ثمان و خمسين دقيقة و ستة أقدام في ثلاث ساعات و قامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريبا و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات و خمسين دقيقة تقريبا و قامتين في أربع ساعات و أربعين دقيقة. و في أول الجوزاء يزيد الفيء قدمين في ساعة و ست و أربعين دقيقة و أربعة أقدام في ساعتين و خمس و أربعين دقيقة و ستة أقدام في ثلاث ساعات و خمس و عشرين دقيقة و قامة في ثلاث ساعات و إحدى

و أربعين دقيقة و ثمانية أقدام في أربع ساعات تقريبا و قامتين في خمس ساعات تقريبا.

بحار الأنوار ج : ٧٩ ص : ٣٧٣

و في أول السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة و عشر دقائق تقريبا و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث ساعة و ستة أقدام في ثلاث ساعات و نصف تقريبا و قامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريبا و ثمانية أقدام في أربع ساعات تقريبا و قامتين في خمس ساعات تقريبا. و الأسد كالجوزاء في جميع التقادير و المقادير و السنبللة مثل الثور و الميزان مثل الحمل. و في أول العقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين و أربعة أقدام في ساعتين و نصف تقريبا و ستة أقدام في ثلاث ساعات و ثلث ساعة تقريبا و قامة في ثلاث

ساعات و تسع دقائق و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات و ثمان عشرة دقيقة و قامتين في أربع ساعات و في أول القوس يزيد الفيء قدمين في ساعة و أربعين دقيقة و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث تقريبا و ستة أقدام في ساعتين و ثلثي ساعة تقريبا و قامة في ساعتين و خمسين دقيقة و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات تقريبا و قامتين في ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثين دقيقة. و في أول الجدي يزيد قدمين في ساعة و ثمان و عشرين دقيقة و أربعة أقدام في ساعتين و ثمان دقائق و ستة أقدام في ساعتين و اثنتين و ثلاثين دقيقة و قامة في ساعتين و ثلثي ساعة و ثمانية أقدام في ساعتين و ثمان و أربعين دقيقة و قامتين في ثلاث ساعات و اثنتين و أربعين دقيقة و الدلو مثل القوس و الحوت مثل العقرب و يمكن تحصيل ما بين التقديرين بما ذكرنا بالتقريب و التخمين و الله موفق الصالحين و مؤيد العابدين